

المحرف في الحديث

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي

المتوفى ٥٧٤٤ هـ

هَمَّوْهُ نُصُوْمُهُ رَفَعَهُ أَهْمَارِيَّةٌ وَعَلَّمَ عَلَيْهِ

الدكتور ماهر ياسين الفحل

مُتَبِعُ دَارِ الْحَدِيثِ فِي الْعِرَاقِ، أَسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْقَارِنِ

كَلْبَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةُ الْأَنْبَارِ

دار ابن الجوزي

المحرم في الحديث



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٢٨١٤٦

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المحرر في الحديث / محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي؛

ماهر ياسين الفحل - الدمام، ١٤٤٢ هـ

٥٤٣ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٦ - ٦٢ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - أحكام ٢ - الحديث - جوامع الفنون أ. الفحل،

ماهر ياسين (محقق) ب. العنوان

١٤٤٢/٢٦٧١

ديوي ٣، ٢٣٧

حقوق الصَّفِّ والإِخْرَاجِ مَحْفُوظَةٌ لِدارِ ابنِ الجَوْزِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ

الباركود الدولي: 9786038298626

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٢ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

المحرم في الحديث

لأبي عبد الله محمد بن عبد الهادي

المتوفى ٥٧٤٤ هـ

حَقَّقَهُ نُسْرَمَةُ وَطَرَّحَ أَهَادِيَهُ وَعَقَمَ عَلَيْهِ



الدكتور ماهر ياسين الفحل

شَيْخُ دَارِ الْحَدِيثِ فِي الْعِرَاقِ، أَسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْمَقَارِنِ

كَلْبَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةِ الْأَنْبَارِ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي جعلَ الإسلامَ دينَ الحق الذي لا يرتضي اللهُ من أحدٍ ديناً سواه، والحمدُ لله الذي حكم سبحانه على كلِّ دينٍ سوى الإسلام بالبطلان، وعلى أهله بالخسران؛ ولذلك أظهره اللهُ على سائر الأديان، وفتح لأصحابه الأمصار والبلدان؛ لسيرهم على درب سيد الأنام، الذي كَبَتَ عدوّه، وأعزَّ حزبه ورفع ذكره.

والحمدُ لله الذي جمعنا على الإسلام، وألَفَ بين قلوبنا بالقرآن وهدانا إلى رحمته بالقرآن، والحمدُ لله الذي أكرمنا بنزول القرآن وشرَّفنا بالقرآن، وجعلنا أهلاً لتحمل كلامه وتلقي خطابه.

والصلاة والسلامُ على سيد ولد آدم الذي ربَّاه وزكَّاه ربُّه بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وربَّى أصحابه بمجالس الذكر والقرآن؛ ففتح اللهُ به قلوباً غُلفاً وأعيناً عُميّاً وأذناً صُمّاً، وسلَّم تسليماً كثيراً ما ترددت على الألسن آياتُ الرحمن، وتُليت في المحاريب هداياتُ الفرقان.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريك له مخلصاً له الدين، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ المبعوثُ رحمةً للعالمين ﷺ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تسليماً.

وارضَ اللَّهُمَّ عن الصحابة، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

عبادَ الله اتقوا الله حقَّ التقوى؛ فإنَّ أجسادنا على النار لا تقوى، والزموا القرآن فهو للقلوب بمنزلة الروح للأبدان يُحييها حياةً أبديةً سرمديّة، وعليكم بالعلم

النافع؛ فإنه ذخيرة القبر ونور القلب، وافعلوا الخير فإن من يفعل الخير لا يُعدم جوائزه، وعليكم بكثرة العبادة؛ فإنها دليل صدق التوجه إلى الله، وعليكم بالهمة فإنها طريق القمة.

أما بعد: فإنني أكرّر حمدي وشكري وثنائي وتمجيدي لله رب العالمين على نعمه الظاهرة والباطنة، والحمد لله الذي أحيانني ودفَع عني شرّ الأشرار وكيد الفُجّار وطوارق الليل والنهار، والحمد لله على إكمالي تحقيق هذا الكتاب «المحرّر في الحديث» للعالم الفذ الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي يرحمه الله تعالى ويرحم أمّة محمد ﷺ أجمعين. وكنتُ عرضتُ عن إكمال تحقيق الكتاب لأكثر من عام؛ إذ عشتُ بينَ الناس أضمدُ جراحهم وأتواصى معهم بالصبر والمرحمة، وأحثُّ النَّاسَ على تحريم قتل النفس المؤمنة؛ فتحرّيمها إحياءٌ لها.

وفي ضحوة الثلاثاء ٢٥ من شوال لعام ١٤٣٦هـ قتلت طائرات الصليب من حلف المغضوب عليهم والضالين ابن أخي إبراهيم ذا الثلاث عشرة ربيعاً، قتلته ظلماً وعدواناً في وضح النهار في دكانه لبيع المواد الغذائية قتلاً وحرقاً؛ فعاودتُ تحقيقَ الكتاب وانصرفت له بالكلية في الأشهر الحرم عسى الله أن يحرمنا على النار؛ لأجعل تحقيق الكتاب وقفاً على روح ابن أخي، فأسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يرحم فتوته وغربته وأن يجعل حرقه وقُتْلته ودمه شهادةً في سبيل الله، وأن يُجريَ الله له عمله الصالح إلى يوم الدين، فهو كان من أهل البر والإحسان وكان من أهل صلاة الفجر معي في مسجدي، وكان كثير الاعتمار لبيت الله العتيق مع والديه؛ أسأل الله أن يجعل مصابهم رحمةً وزكاةً عند الله يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ثم لم ينقض الشهر حتى قُتل أخوَي محمد وأحمد خرجا لطلب الرزق وليطعما مَنْ وراءهم من أهليهم فقصفتهم طائرات الصليب، فأسأل الله أن يرحمهم وأن يجعلهم عنده لهم أجرهم ونورهم.

وفي هذا المقام أذكرُ إخواني بالبر والصلة لا سيما بر القرابة وصلة الرحم؛

فبالقربات تُدْفَعُ الكُربَات، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِمَنْ لَازَ بِهِ وَاتَّقَاهُ مِنْ كُلِّ ضَائِقَةٍ مَخْرَجًا وَيَسِّرَ لَهُ الْيُسْرَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥ - ٧]، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَقَارِي كَلَامِي مِنْهُمْ.

وأوصي بالاشتغال بأمر الآخرة، وتأمل قول الله في أصفائه: ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿٤٦﴾﴾ [ص: ٤٦]، نعم اجعل شغلك الشاغل الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَيُّمٌ فَاصِّحٌ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر: ٨٥]، فإذا أُحِبَّتِ الآخرة أُحِبَّتِ الجَنَّةُ، وإذا أُحِبَّتِ الجَنَّةُ انْقَطَعَتْ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وإذا أُحِبَّتِ الآخرة خِفَتْ مِنَ النَّارِ وانْقَطَعَتْ عَنِ السَّيِّئَاتِ.

وقلْ لِنَفْسِكَ: يَا نَفْسُ لَا تَتَكَبَّرِي فِيسِيَّاتِي يَوْمَ فِتْرَتِي، فَالْحَيَاةُ تَذْهَبُ وَتَبْقَى الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتِ، وَأَوْصِي بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِكُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْأَنْفَاسِ، وَبِكُلِّ تَرْكٍ مِنَ التَّرَوِكَاتِ الْمَحْرَمَةِ، مِنْ ذَلِكَ: غَضُّ الْبَصَرِ الْمَحْرَمِ، وَتَأْمَلُ مَجِيءَ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] بعد آياتِ غَضِّ الْبَصَرِ، فَمَنْ غَضَّ بَصْرَهُ عَنِ الْحَرَامِ أَطْلَقَ اللَّهُ نُورَ بَصِيرَتِهِ.

وإذا وفقك الله لعمل صالح فاشكر الله على فعل الخيرات، وأن وفقك الله للعمل الصالح. وأكثر من الدعاء فهو يرحل بالرجاء ويعود بالعباءة. وراقب قلبك في محبة الله ومحبة الرسول ﷺ، واعلم أن من محبة الرسول ﷺ أن تتعلم سنته، وقد قرر القرآن أن العلم قبل القول والعمل، وأن من المهم تعلم أحاديث الأحكام، وأن معرفة علل الحديث درة في تاج علم الحديث، وقد جاءك كتاب ابن عبد الهادي كالعروس المزيينة، فهو نافع ماتع في أحاديث الأحكام مما يحتاجه العالم المنتهي والطالب المبتدي مزداناً بدرر الفوائد وغرر العوائد في صنعة الحديث والعلل.

وقد سبق وأن طبع الكتاب في أكثر من دار، والآن أفدّمه للطباعة في دار ابن الجوزي - حرسها الله - فلو كان لدور النشر عاصمة لكانت دار ابن الجوزي عاصمة العالم في نشر الدين الخالص والعلم النافع مع العناية والرعاية والتدقيق.

وهذا الكتاب أسأل الله أن ينفع به أمة محمد ﷺ أجمعين، وآخر دعوانا أن
الحمد لله ربّ العالمين.

د. ماهر ياسين الفحل

١/ربيع الأول/١٤٤٢هـ

ترجمة المصنف^(١)

نسبه:

هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي^(٢).

(١) استلنا هذه الترجمة من كتاب «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، تقديم: فضيلة الشيخ المحدث: عبد الله السعد، وذلك لجودتها وإتقانها.

(٢) انظر: «ذيل الطبقات»، لابن رجب (٥/١١٥ - ١١٦)، وقد ساق نسبه إلى قدامة، وقد ذكر بقية نسب آل قدامة في ترجمة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)، كما في «النتع الأكمل» (٦٧) وغيره، وقد نظم ابن المبرد نسبه - كما في «العقد الغالي في النظم العالي»، لابن طولون (١١١/أ)، وقد نقلنا هذا من كتاب «الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي»، لمحمد شبير (٤١) - فقال:

إذا رمت عن رسمي فقل لي يوسف
ولي نعمة بالسهم من اسم والد
وتحمد أحوالي وجدي أحمد
ومن أحمد كانت عناصر خلقه
ووالده عبد الحميد وجده
ويوسف منه كانت خلق نظامه
محمد منه كان ثم قدامة
ومن نسل مقدم تقدم بعده
وبالفتح فتح قد علا كل حاذاق
محمد من يعقوب قاسم جده
محمد ينمي في الوجود لسالم
ووالده الفاروق سيد صحبه

حقيق بقول الحق والحق يعرف
أبي حسن والحسن منا يُعرف
له والد بالحسن أيضاً مشرف
ومن عبد الهادي الزكي مخلف
كمثل سماه في الأنام معرف
ومن فضله المعروف والفضل يعرف
مقدم جيش الكل منه تهادفوا
أبو النصر نصر طاهر متولف
وحدثه حديثه والفضل يوصف
ومن ذاك إبراهيم إسماعيل يحيى تخلفوا
ومن نسل عبد الله كل تسلفوا
له من رسول الله قد معرف

وأسرة آل قدامة معروفة بالعلم، قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد - عند ذكره لبيوت الحنابلة -: (آل قدامة: الحنابلة، القرشيون، العدويون نسباً، من سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المقادسة موطناً، ثم الصالحيون، الدماشقة مهاجراً. أكثر البيوت الحنبلية علماء، ترجم ابن مفلح في «المقصد الأرشد» لنحو خمسين عالماً منهم. استمروا على نسبتهم هذه «آل قدامة دهرأ...»، وقد تفرّع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة هي: بيت ابن عبد الهادي: يلتقون مع الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد بن قدامة بن مقدم، إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة جدُّ آل عبد الهادي، وأحمد بن محمد بن قدامة جدُّ آل قدامة...).^(١)

مولده:

اختُلف في مولده على أقوال:

القول الأول: أنه ولد في رجب سنة خمس وسبعمائة، وذكر هذا صاحبه الحافظ ابن كثير في «البداية» (٤٦٧/١٨)، ومعاصره أبو المحاسن الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» (٤٩)، وغيرهما.

القول الثاني: أنه ولد سنة أربع وسبعمائة، كما في «ذيل الطبقات»، لابن رجب (١١٦/٥).

القول الثالث: أنه ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة، وهذا ذكره الذهبي في آخر كتابه «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٨/٤). وقد أشار إلى هذا الخلاف ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٣)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣٣١/٣)، والفرق بين هذه الأقوال يسير، ولعل أقربها هو القول الأول، لذكر الحافظ ابن كثير له، وهو من أصحاب ابن عبد الهادي، وهو أيضاً ما ذكره الحسيني وغيره من معاصريه، وهو أحد السنتين اللتين ذكرهما الذهبي على سبيل التردد، والجازم يقدم على المتردد، والله أعلم.^(٢)

(١) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/٥٢٤ - ٥٢٥).

(٢) قال الأستاذ خير الدين الزركلي في «الأعلام» (٣٢٦/٥): (كنت في شك من تاريخ مولده =

شيوخه :

لقد أخذ الحافظ ابن عبد الهادي عن عدد من أهل العلم، وبعض من أخذ عنه يعد من كبار علماء عصره. قال الصفدي في «الوافي» (٢/١٦١)، وفي «أعيان العصر» (٤/٢٧٤): (سمع القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة وأبا بكر بن عبد الدائم وعيسى المطعم وأحمد بن أبي طالب الحجار وأكثر عن محمد الزرّاد وسعد الدين بن سعد وعدّة).

وقال الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» تحت ترجمة ابن عبد الهادي: (وسمع الكثير من القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة وأبي بكر بن عبد الدائم وعيسى بن المطعم والحجار وزينب بنت الكمال وخلق كثير).

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (٦٣) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات). وهذه قائمة بمن وقفنا عليه ممن أخذ عنهم مرتبة حسب وفياتهم:

١ - تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة (ت ٧١٥هـ)^(١) :

هو: سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمرو المقدسي، ثم الصالحي. ولد سنة (٦٢٨هـ).

كان من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، وكان عارفاً بالفقه وخاصة كتاب «المقنع»، لابن قدامة، قرأه وأقرأه مرات كثيرة، وأفتى نيافاً وخمسين سنة. وقد جمع بين الفقه والحديث فأكثر من السَّماع عن الضياء وغيره، وقد سمع منه كبار الحفاظ؛ كابن تيمية والمزي والذهبي والعلائي وغيرهم. وقال عنه الذهبي في «ذيل تاريخ الإسلام» (١٥٣): (كان فيه دين متين وتمسك بمذهب السلف).

= وموته صغيراً، إلى أن ظفرت بقطعة مخطوطة من كتاب لأحد معاصريه، يقول فيها: واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلاً يتحدر، لو عاش كان عجباً). ويقصد بمعاصره: الصفدي.

(١) ترجمته في: «ذيل التاريخ»، للذهبي (١٥١)، و«ذيل الطبقات»، لابن رجب، رقم: (٥١١).

وقال أيضاً: (جرت محنة الشيخ تقي الدين ابن تيمية في سنة خمس وسبعمائة، وحصل للحنابلة أذى كثير بمصر ودمشق، فجاء البريد بإلزام الحنابلة بالرجوع عن معتقدهم وهُدِّدوا، فتلطف القاضي تقي الدين في الأمر، ولم يظهر عليه ألم ولا غضب، ودارى بحسن خُلُقِه، وأخذ يدافع ويماطل، وما كتب شيئاً، وخمد الشر، وأرادوا منه أن يكتب البراءة من معتقد ابن تيمية فامتنع وترفق بهم). وأبو الفضل هو أقدم شيوخ الحافظ ابن عبد الهادي وفاة، وكان عمر ابن عبد الهادي عند وفاته (١٠) سنوات!

٢ - ابن عبد الدائم (ت ٧١٨هـ)^(١):

هو: الشيخ المسند أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي.

ولد سنة (٦٢٥هـ) أو (٦٢٦هـ).

ذكر الذهبي في «ذيل العبر» (٥٠) أنه توفي عن ثلاث وتسعين سنة، وقال: (سمع حضوراً في سنة سبع وعشرين... وتفرد وكان ذا همة وجلادة وذكر وعبادة).

وسبق في كلام الصفدي وابن رجب النص على أخذ ابن عبد الهادي عنه، وهو أيضاً من كبار من أخذ عنهم.

٣ - شرف الدين المَطْعِم (ت ٧١٩هـ)^(٢):

هو: عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصالحي المطعم.

ذكر الذهبي في «ذيل العبر» (٥٥) أنه توفي وله أربع وتسعون سنة، وقال عنه: (تفرد، وتكاثروا عليه، وكان أمياً عاماً).

وقد سبق نص كلام الصفدي وابن رجب في سماع ابن عبد الهادي منه.

٤ - سعد الدين بن محمد بن سعد (ت ٧٢١هـ)^(٣):

هو: يحيى بن محمد بن سعد الأنصاري المقدسي ثم الصالحي الحنبلي.

(١) ترجمته في: «ذيل العبر» (٥٠)، و«الدرر الكامنة» (٤٣٨/١).

(٢) ترجمته في: «ذيل العبر» (٥٥)، و«الدرر الكامنة» (٢٠٤/٣).

(٣) ترجمته في: «ذيل العبر» (٦٣)، و«الدرر الكامنة» (٤٢٦/٤).

ولد سنة (٦٣١هـ).

قال الذهبي في «ذيل العبر» (٦٣): (تفرد واشتهر اسمه، مع الدين والسكينة والمروءة والتواضع).

وسبق في كلام الصفدي أنه من شيوخ ابن عبد الهادي الذين أكثر عنهم.
٥ - ابن الزرّاد (ت ٧٢٦هـ)^(١):

هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ابن الزرّاد الصالحي.
توفي عن ثمانين سنة.

قال الذهبي: (روى شيئاً كثيراً وتفرد، خرّجت له مشيخة... وكان يروي «المسند» و«السيرة» و«مسند أبي عوانة» و«الأنواع والتقاسيم» و«مسند أبي يعلى» وأشياء).

وذكر الذهبي ابن عبد الهادي ضمن من أخذ عنه، وسبق في كلام الصفدي أنه أكثر عنه.

٦ - ابن مسلم (ت ٧٢٦هـ)^(٢):

هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي.
أحد علماء الحنابلة، تولى القضاء في صفر سنة (٧١٦هـ) بعد أن توقف في قبوله، ولكن أتاه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيته وقوى عزمه ولامه على توقفه، فأجاب وشرط أن لا يلبس خلعة حرير، ولا يركب في المواكب، ولا يقتني مركوباً، فأجيب إلى ذلك، رحمه الله تعالى.

قال عنه الذهبي: (كان من قضاة العدل، بصيراً بمذهبه، عارفاً بالعربية).

وقال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) وفي «أعيان العصر» (٢٧٤/٤)

- تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (وتفقه بالقاضي شمس الدين ابن مسلم).

٧ - شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ):

هو: الإمام الرباني أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني،

(١) ترجمته في: «ذيل العبر» (٧٨)، و«الدرر الكامنة» (٣/٣٧٦).

(٢) ترجمته في: «ذيل العبر» (٧٨)، و«ذيل الطبقات»، لابن رجب (٤/٤٦٦).

صاحب المصنفات المشهورة، والاختيارات المسددة، والحجج الدامغة، والمواقف المشهودة.

قال الحسيني في «ذيل العبر» (ص ١٣٢) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -:
(وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من جلة أصحابه).
وقال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١١٦/٥): (ولازم الشيخ تقي الدين
مدة).

وقال يوسف بن عبد الهادي في «الجواهر المنضد» (ص ١١٤): (يقال: أفقه أصحاب الشيخ هو^(١))، وأعلمهم بالحديث ابن عبد الهادي، وأعلمهم بأصول الدين والطرق والمتوسط بين الفقه والحديث وأزهدهم شمس الدين ابن القيم).
ويصف لنا ابن عبد الهادي جانباً من علاقته بشيخ الإسلام ابن تيمية فيقول في كتابه «العقود الدرية» (٣٤٢ - ٣٤٣) - بعد أن ذكر سجن الشيخ بالقلعة سنة (٧٢٠هـ) -: (ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه، فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء، من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره).

ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس، ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً، ويقراً عليه في مدرسته بالقصاصين في أنواع العلم.
وكنت أتردد إليه في هذه المدة أحياناً، وقرأت عليه قطعة من «الأربعين» للرازي، وشرحها لي، وكتب لي على بعضها شيئاً، وكان يقرأ عليه في تلك المدة من كتبه، وهو يصلح فيها، ويزيد وينقص.

ولقد حضرت معه يوماً في بستان الأمير فخر الدين ابن الشمس لأولو، وكان قد عمل وليمة، وقرأت على الشيخ في ذلك اليوم أربعين حديثاً، وكتب بعض الجماعة أسماء الحاضرين، وأخذ الشيخ بعد ذلك في الكلام في أنواع العلوم، فبهت الحاضرون لكلامه واشتغلوا بذلك عن الأكل!).

وقد كانت للحافظ ابن عبد الهادي عناية كبيرة بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، يظهر ذلك لمن يطالع كتبه بعامة، وبالذات كتابيه «العقود الدرية» و«اختيارات شيخ الإسلام».

(١) أي: ابن مفلح.

٨ - مجد الدين الحرّاني (ت ٧٢٩هـ)^(١):

هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحرّاني، ثم الدمشقي، ولد سنة (٦٤٥هـ).

وهو من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، برع في الفقه، وله معرفة بالحديث والأصول وغير ذلك، تصدى للاشتغال والفتوى مدة طويلة، وكان صاحب خلق ودين، وذكر في ترجمته أنه كان يقرئ «المقنع» و«الكافي» ويعرفهما، ويقال: إنه أقرأ «المقنع» مائة مرة.

قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (قرأ الفقه على مجد الدين الحرّاني).

٩ - الحجّار (ت ٧٣٠هـ)^(٢):

هو: الشيخ الكبير المسند المعمر الرُّحلة أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي المعروف بـ(الحجّار)، ويعرف أيضاً بـ(ابن الشحنة).

قال ابن كثير: (كان شيخاً حسناً بهي المنظر سليم الصدر ممتعاً بحواسه وقواه، فإنه عاش مائة سنة محققاً، وزاد عليها؛ لأنه سمع البخاري من الزبيدي في سنة ثلاثين وستمائة، وأسمعه هو في سنة ثلاثين وسبعمائة في تاسع صفر بجامع دمشق).

وقال الذهبي: (نزل الناس بموته درجة).

ومن طريف ما يذكر عن الحجّار ما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٨/١٠٥) قال - بعد أن ذكر حديث المسلسل بقراءة سورة الصف -: (وتسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجّار، ولم يقرأها؛ لأنه كان أمياً، وضاق الوقت عن تلقينها إياه).

وسبق ذكره في عبارة الصفدي وابن رجب ضمن شيوخ ابن عبد الهادي الذين سمع منهم.

(١) ترجمته في: «ذيل العبر»، للذهبي (٨٦)، و«ذيل الطبقات»، لابن رجب (٤/٥٣٢).

(٢) ترجمته في: «ذيل العبر» (٨٨)، و«البداية والنهاية»، لابن كثير (١٤/١٥٠).

١٠ - أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ):

هو: الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي
الدمشقي، وهو من كبار علماء الحديث في زمانه، صاحب «تهذيب الكمال»
و«تحفة الأشراف» وهما من أهم كتب الإسلام.

قال ابن عبد الهادي في «طبقاته» (٤/٢٧٥) - تحت ترجمة المزي -:
«شيخنا الإمام الحافظ الحجة الناقد الأوحد البارع، محدث الشام... انتهت إليه
الإمامة في علم الحديث مع الصدق والإتقان وحسن الخلق... وصنف كتاب
«تهذيب الكمال في أسماء الرجال»...، وهو كتاب حافل، عديم النظر، وكتاب
«الأطراف»^(١)، وأوضح في هذين الكتابين مشكلات لم يُسبق إليها، وقد ملكت
الكتابين بخطه والحمد لله، وهو شيخي الذي انتفعت به كثيراً في هذا العلم،
وكان إماماً في السنّة، ماشياً على طريقة سلف الأمة، مُمراً للآيات والأحاديث
كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكان صحيح
الذهن، حسن الفهم، سريع الإدراك، يرد في الإسناد والتمن رداً ينبهر له فضلاء
الحاضرين، وربما يكون في أثناء ذلك يطالع وينقل الطباقي».

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص ٤٩) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -:
(أكثر عن شيخنا أبي الحجاج المزي، ولازمه نحو عشر سنين).

وقال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٥/١١٦) - تحت ترجمته أيضاً -:
(ولازم أبا الحجاج المزي الحافظ حتى برع عليه في الرجال).

وكثيراً ما ينقل ابن عبد الهادي كلام شيخه المزي في الكلام على
الأحاديث والرجال.

ومن طريف ما حصل له مع المزي، ما ذكره الحافظ عماد الدين ابن كثير
قال: (أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي، فقال له: انتخب من روايتك
أربعين حديثاً أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئاً فجلس،
فلما أتى على الثاني تبسم، وقال: ما هو أنا، ذاك البخاري. قال ابن كثير:

(١) قال ماهر: المقصود «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، سبق ذكره قبل قليل، وليس
للمزي غير هذين الكتابين لكنهما درة في التاج.

فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده^(١).

١١ - ابن بصخان (ت ٧٤٣هـ)^(٢):

هو: بدر الدين محمد بن أحمد بن بصخان الدمشقي.

ولد سنة (٦٦٨هـ)، وكان من كبار القراء في زمانه.

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و«أعيان العصر» (٢٧٤/٤) - تحت

ترجمة ابن عبد الهادي -: (أخذ بعض القراءات تفقهاً عن ابن بصخان).

١٢ - الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)^(٣):

هو: الحافظ الشهير، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن

أحمد بن عثمان الذهبي، صاحب «سير النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» و«تاريخ

الإسلام» وغيرها.

قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١١٦/٥): (وأخذ عن الذهبي).

١٣ - أبو العباس الأندرشي (ت ٧٥٠هـ)^(٤):

هو: أحمد بن سعد بن محمد العسكري الأندرشي، وُصِفَ بأنه شيخ العربية

بدمشق في زمانه، له «شرح تسهيل الفوائد»، لابن مالك.

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و«أعيان العصر» (٢٧٤/٤) - تحت

ترجمة ابن عبد الهادي -: (وأخذ العربية عن أبي العباس الأندرشي).

١٤ - ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)^(٥):

هو: العلامة المتفنن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

الزُرعي ثم الدمشقي، صاحب المؤلفات المشهورة في سائر فنون العلم.

(١) انظر: «فتح المغيث»، للسخاوي (١/٣٢٢)، وقد ذكره مثلاً على قلب الأحاديث

لامتحان الشيوخ.

(٢) ترجمته في: «معرفة القراء الكبار»، للذهبي (٢/٧٤٥)، و«الدرر الكامنة»، لابن حجر

(٣/٣٠٩ - ٣١١).

(٣) ترجمته في: «ذيل التذكرة»، للحسيني (٣٤)، و«الدرر الكامنة»، لابن حجر (٣/٣٣٦).

(٤) ترجمته في: «المعجم المختص»، للذهبي، رقم: (١٥)، و«بغية الوعاة»، للسيوطي (١/٣٠٩).

(٥) ترجمته في: «البداية والنهاية»، لابن كثير (١٤/٢٣٤)، و«ذيل طبقات الحنابلة»، لابن

رجب (٥/١٧٠).

قال الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١٧٣/٥ - ١٧٤) - تحت ترجمة ابن القيم -: (وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتلمذون له؛ كابن عبد الهادي وغيره).

١٥ - أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي (ت ٧٥٢هـ)^(١):

وهو والد المنقح، ولد سنة (٦٧١هـ)، سمع من ابن أبي عمر وغيره، وكان مقرئاً، ووصف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالزهد والعقل.

وقد ذكر ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٣/٢ ج ٢ من المخطوط/ ٢١ - ٢٢) تحت ترجمته أن ممن سمع منه ابنه الحافظ شمس الدين.

١٦ - البارزي (ت ٧٥٥هـ)^(٢):

هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الجهني البارزي الشافعي الحموي، نزيل دمشق.

ولد سنة (٦٧٤هـ).

ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته أن ممن سمع منه الحافظ ابن عبد الهادي.

١٧ - زينب بنت الكمال (ت ٧٤٠هـ)^(٣):

هي: أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية.

قال الذهبي: (تفردت بأجزاء بالسماع، وبنحو من وقرّ جمل بالإجازات، وروت شيئاً كثيراً وكتباً كباراً، وتزاحم عليها الطلبة، وكانت خيرة دينة لطيفة الأخلاق، وحسنة التودد طويلة الروح على الطلبة، ربما سمعوا عليها أكثر النهار... إلخ).

وقال أيضاً: (نزل الناس بموتها درجة، فإنها خاتمة من روى بالإجازة عن أصحاب السلفي وشهده، فأثابها الله تعالى وجزاها عنا خيراً).

وسبقت عبارة ابن رجب في ذكرها ضمن شيوخ المترجم.

(١) ترجمته في: «ذيل العبر»، للحسيني (١٥٨)، و«الدرر الكامنة»، لابن حجر (١/١٩٥).

(٢) ترجمته في: «ذيل العبر»، للحسيني (١٦٦)، و«الدرر الكامنة»، لابن حجر (١/١٧٨).

(٣) ترجمتها في: «ذيل تاريخ الإسلام»، للذهبي (٤٦٨)، و«الدرر الكامنة»، لابن حجر (٢/١١٧).

محفوظاته :

قال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و«أعيان العصر» (٢٧٤/٤): (حفظ كتاباً، منها: «أرجوزة الخويبي في علم الحديث»، و«الشاطبية»، و«الرائية»، و«المقنع»، و«مختصر ابن الحاجب»).

ثناء العلماء عليه :

لقد تتابع أهل العلم بالثناء على الحافظ ابن عبد الهادي، فأثنى عليه مشايخه وأقرانه ومن في طبقة تلاميذه فضلاً عما أتى من بعدهم، وسوف نسوق في هذه الفقرة بعضاً من ثناء العلماء عليه :

١ - الحافظ المزي :

وهو من شيوخه، قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص ٢٣٠): (ولقد كتب الحافظ أبو الحجاج المزي على كتاب «ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية» تأليف ابن عبد الهادي، ما صورته: كتاب مختصر في ذكر حال الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، وذكر بعض مناقبه ومصنفاته رضي الله تعالى عنه، جمع الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، أدام الله النفع بفوائده).

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢): (قال المزي: ما التقيت به إلا واستفدت منه).

٢ - الحافظ الذهبي :

وهو من شيوخه أيضاً، قال عنه في كتابه «المعجم المختص»، رقم (٢٥٤): (الفقيه البار، المقرئ المجود، المحدث الحافظ، النحوي الحاذق، صاحب الفنون).

وقال أيضاً: (سمع الكثير... وعني بفنون الحديث ومعرفة رجاله، وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتوايف وتعليق مفيدة، كتب عني واستفدت منه، والله يصلحه ويسعده).

وقال في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٨): (وسمعت من الإمام الأوحّد الحافظ ذي الفنون شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي... واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدّى للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقّه والأصول والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيّال).

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص ٤٩)، و«ذيل العبر» (ص ١٣٢): (وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ^(١) - وهو يبكي -: ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله تعالى)^(٢).

٣ - الحافظ الحسيني:

قال في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٤٩): (الإمام العلامة شمس الدين... اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف وتصدر للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقّه والأصليين والنحو واللغة).

وذكر في «ذيل العبر» (ص ١٣٢) نحو ما سبق وزاد: (كان رأساً في القراءات والحديث والفقّه والتفسير والأصليين واللغة والعربية).

٤ - صلاح الدين الصفدي:

قال في «الوافي» (٢/١٦١): لو عُمر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيتّه يوافق الشيخ جمال الدين المزي ويرد عليه في الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر).

وقال في «أعيان العصر» (٤/٢٧٣): (الشيخ الإمام الفاضل المتفنن الذكي النحرير... كان ذهنه صافياً، وفكره بالمعضلات وافياً، جيد المباحث، أطرب في نقله من المثاني والمثالث، صحيح الانتقاد، مليح الأخذ والإيراد، قد أتقن العربية، وغاص في لجتها على فوائدها ونكتها الأدبية، وتبحّر في معرفة أسماء

(١) أي: يوم وفاته.

(٢) وقفنا على كلمة في ترجمة شعبة بن الحجاج من «السير»، للذهبي (٧/٢٢٧) يقول فيها: (آخر الترجمة سردها عليّ ابن عبد الهادي الحافظ في سنة: ٧٣٣هـ). اهـ.

الرجال، وضيق على المزي فيها المجال... كان من أفراد الزمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية فأجده فيها سيلاً يتحدر، ولو عاش كان عجباً).

٥ - الحافظ ابن كثير:

وهو من أقرانه، قال في كتابه «البداية والنهاية» (٢١٠/١٤) - تحت وفيات سنة (٧٤٤هـ) -: (صاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم... لم يبلغ الأربعين وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة صحيح الذهن مستقيماً على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابراً على فعل الخيرات). ١٠٠هـ.

٦ - الحافظ ابن رجب:

قال في «ذيل الطبقات» (١١٦/٥): (المقري، الفقيه، المحدث الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن... قرأ بالروايات وسمع الكثير... وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين^(١) والعربية وبرع فيها).

٧ - الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي:

قال عنه في «الرد الوافر» (ص ٦٣): (الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، ذو الفنون، عمدة المحدثين، متقن المحررين).

وقال أيضاً: (قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات... ورافق الحفاظ والمحدثين، وعني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى، ودرس وجمع وألف، وكتب الكثير وصنف، وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم).

(١) أي: أصل الدين وأصل الفقه.

وقال أيضاً: (وكان إماماً في علوم: كالتفسير، والقراءات، والحديث، والأصول، والفقه، واللغة العربية).

٨ - ابن قاضي شهبة:

قال في «تاريخه» (٢/ الجزء الأول من المخطوط ص ٣٩٤): (الحافظ الإمام الأوحد العلامة... جمع بين الفقه والحديث والعربية، وبرع في معرفة العلل والإسناد، حتى كان شيخه المزي يقر له بذلك، وكتب الكثير بخطه الحسن، وصنف التصانيف البديعة الحسنة).

٩ - الحافظ ابن حجر:

قال في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣١): (أحد الأذكياء... مهر في الحديث والأصول والعربية وغيرها).

مصنفاته:

يُعَدُّ الحافظ ابن عبد الهادي من المكثرين من التأليف والمتفنين فيه.

قال ابن المبرد في «الجواهر المنضد» (ص ٥٥) - تحت ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (أخو صاحب الكتاب) -: (له كتاب في أسماء مصنفات أخيه شمس الدين). اهـ. ولم نقف على هذا المؤلف.

وقد اعتنى من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بذكر مؤلفاته، وكان من أكثرهم عناية بذلك الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»^(١)، والحافظ ابن

(١) قال ابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ١٤١): (عَدَّ له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفًا، يبلغ التام منها ما يزيد على مائة مجلد). وقد اعتمدنا على طبعة مؤرخ الحنابلة الشيخ عبد الرحمن العثيمين، إلا أنه وقع فيها سقط مطبعي بمقدار سطرين في أثناء ذكره لمؤلفات المنفتح (٥/ ١١٨) فرجعنا في هذا الموضع إلى طبعة الشيخ محمد حامد الفقي، ونسوق العبارة الساقطة هنا ليستدركها من كانت عنده طبعة الشيخ عبد الرحمن: (الكلام على أحاديث البحر هو الظهور ماؤه جزء كبير، الكلام على أحاديث القلتين جزء، الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي جزء كبير، الكلام على حديث أصحابي كالنجوم جزء، الكلام على حديث أبي سفيان). وقد ميزنا الكلام الساقط بالتسويد.

قاضي شهبة في «تاريخه»، وكل من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بعدهما - فيما وقفنا عليه - لم يزد على ما ذكره شيئاً من الأسماء، وإن كان قد يوجد عندهم بعض المعلومات المفيدة حول بعض الكتب، لذا سوف نذكر قائمة بأسماء الكتب التي ذكرها ابن رجب وابن قاضي شهبة مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر ما عندهما من وصف لهذه الكتب، ونضيف إلى ذلك ما وجدناه عند غيرهما من معلومات حول كتب الحافظ ابن عبد الهادي. كما سنضيف ما وقفنا عليه من أسماء بعض الكتب الأخرى التي لم يذكرها المترجمون له، ومن هذه الكتب ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط وقد ثبتت نسبته للحافظ ابن عبد الهادي، ومنها ما ذكره هو نفسه في بعض كتبه، ومنها ما ينقل عنه العلماء في كتبهم ولم يوقف عليه.

١ - «الأحكام الكبرى»:

ذكره الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) وقال: (ولم يكمل، قيل لي: إنه في ثمان مجلدات).

وذكره ابن رجب أيضاً (١١٧/٥) ووصفه بأنه مرتب على أحكام الحافظ الضياء، وقال: (كمل منها سبع مجلدات).

وذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (١/٢ ج ١ من المخطوط/٣٩٥) فقال: (الأحكام الكبير على أحكام الضياء، عشر مجلدات، كمل منها سبع مجلدات).

وذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣٣٢/٣) وقال: (في ثمان مجلدات). ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف النسخ، والله أعلم. وأحال عليه المنقح في كتابه هذا: (٥٣٨/٢).

ونقل عنه ابن حجر في «التلخيص» (٧/٢)، و«لسان الميزان» (١/٥٦٤).

٢ - «أحاديث الصلاة على النبي ﷺ»:

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه جزء.

٣ - «أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ووصفه بأنه جزء.

٤ - «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»:

له طبعتان:

الأولى: بتحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، صدرت سنة (١٤٢٤هـ) عن دار عالم الفوائد بمكة، ضمن سلسلة «آثار شيخ الإسلام ابن تيمية» وما لحقها من أعمال).

الثانية: بتحقيق: حسين بن عكاشة، صدرت عن دار الفاروق الحديثة بمصر.

٥ - «الأعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام (أصحاب الكتب الستة)»:

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ووصفه بأنه في عدة أجزاء.

٦ - «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، ووصفه بأنه جزء.

وله ثلاث طبعات:

الأولى: سنة (١٣٨٢هـ) صدرت عن المكتب الإسلامي.

الثانية: صدرت عن دار البخاري للنشر والتوزيع، وهي ليست بين أيدينا عند كتابة هذه المقدمة.

الثالثة: صدرت عن دار الوطن سنة (١٤١٨هـ)، بتحقيق: سامي بن

محمد بن جاد الله.

٧ - «التذكرة»:

هو من موارد المناوي في كتابه «فيض القدير» (١/٧٠، ٥٤٠؛ ٣/٣٤٥)،

ويبدو أنه كتاب فيه فوائد متنوعة من جنس «تذكرة ابن القيم» «بدائع الفوائد».

- ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية «العقود الدرية»:

٨ - تعليق على كتاب «الضعفاء»، لابن الجوزي:

ينظر: «التنقيح» (٢/٦٣٧).

٩ - تعليقة^(١) في «الثقات»:

(١) كذا في مطبوعة «ذيل الطبقات»، ومطبوعة «التاريخ»، لابن قاضي شهبه.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) وقال: (كامل منه مجلدان).

وقال ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٦):
(مجلدات عدة، كامل منها اثنان).

١٠ - تعليقة على «سنن البيهقي الكبرى»:

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) وقال: (كامل منها مجلدان).

وذكره ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥)، وقال:
(كامل منه مجلدان، ولو كامل لكان في عشرين مجلداً).

١١ - تعليقة على «التسهيل» في النحو:

قال الصفدي في «أعيان العصر» (٤/٢٧٤): (وعلق على التسهيل مجلديتين،
وتأذى بذلك منه أبو العباس الأندرشي)^(١).

وذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، وقال: (كامل منها مجلدان).

وقال ابن حجر: (وشرح «التسهيل» في مجلدين).

١٢ - تعليقة على «العلل»، لابن أبي حاتم:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، وقال: (كامل منها مجلدان).

وقد وصلنا نصف المجلد الأول من هذا الكتاب بخط الحافظ ابن
عبد الهادي رحمته الله، وقد طبع هذا الكتاب طبعتان:

الأولى: بتحقيق: مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، صدرت سنة
١٤٢٢هـ) عن دار الضياء بمصر، باسم: «شرح علل ابن أبي حاتم»، وسمّاه بهذا
الاسم ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥).

والثانية: بتحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، صدرت سنة (١٤٢٣هـ) عن
دار أضواء السلف بالرياض، بالاسم الذي سمّاه به الحافظ ابن رجب.

ونشير هنا إلى أنّ النسخة التي طبع عنها الكتاب في كِلَا الطبعتين واحدة،
ولكن حصل خلل في ترتيب أوراقها، فجاء أول النسخة في نصفها الأخير قبل
الورقة الأخيرة من المجلد، فتم إصلاح هذا الخلل في الطبعة الثانية دون الطبعة

(١) هو من شيوخ ابن عبد الهادي، وله كتاب في «شرح التسهيل» كما سبق قريباً.

الأولى، ومن هنا نشأ الاختلاف في بداية النسخة بين الطبعتين مما سبّب إشكالاً عند بعض القراء الذين لم ينتبهوا للإشارة إلى ذلك في مقدمة تحقيق الكتاب، ولذا جرى التنبيه، والله الموفق.

١٣ - تعليقة على «الأحكام»، لأبي البركات ابن تيمية:

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، وقال: (لم تكمل).

وذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/١ ج ١ من المخطوط/٣٩٥) فقال:

(الكلام على أحاديث المتتقى في الأحكام، في ست مجلدات، لم يكمل).

١٤ - «التفسير المسند»:

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص ٦٣): (جمع التفسير المسند،

لكنه مات قبل إتمامه).

١٥ - «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»:

وهو كتابنا هذا^(١).

١٦ - «جزء في مسافة القصر»:

ذكره ابن رجب (٥/١١٩).

١٧ - «جزء في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة: ١٠٨]:

ذكره ابن رجب (٥/١١٩).

١٨ - «جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر»:

ذكره ابن رجب (٥/١١٩).

١٩ - «جزء في مولد النبي ﷺ»:

ذكره ابن رجب (٥/١١٩) ووصفه بأنه كبير.

٢٠ - «جزء في المعجزات والكرامات»:

ذكره ابن رجب (٥/١١٩) ووصفه بأنه كبير.

٢١ - «جزء في تحريم الربا»:

ذكره ابن رجب (٥/١١٩).

(١) قال ماهر: انظر: صفحة ٩ هامش (١).

٢٢ - «جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء»:

ذكره ابن رجب (١١٩/٥).

٢٣ - «جزء في العقيقة»:

ذكره ابن رجب (١١٩/٥).

٢٤ - «جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها»:

ذكره ابن رجب (١١٩/٥).

٢٥ - «جزء في فضائل الحسن البصري رضي الله عنه»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

٢٦ - «جزء في حجب الأم بالإخوة وأنها تحجب بدون ثلاثة»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

٢٧ - «جزء في الصبر»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

٢٨ - «جزء في صفة الجنة»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

٢٩ - «جزء في المراسيل»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

وقد وقفنا على مصورة لنسخة خطية أصلها محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم (١٩٦٣)، وعنوانها: «المراسيل» منسوبة، لابن عبد الهادي، وبعد الاطلاع عليها وجدنا فيها شرحاً لكلام الإمام الشافعي حول المرسل، ونص الكلام موجود بحروفه في «الصارم المنكي» (١٤١)، فيحتمل أن يكون هذا هو الجزء المقصود، ويحتمل أن يكون غيره، والله أعلم.

٣٠ - «جزء في مسألة الجد والإخوة»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، وقد ذكر المنقح هنا (٢٦٨/٤) أنه كتب في

هذه المسألة عدة كراريس.

٣١ - «جزء في الكلام على حديث: «أفرضكم زيد»»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

وله نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت الرقم (١٩٦٣)، وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

٣٢ - «جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

٣٣ - «جزء في الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ

فيه»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢): (وله مناقشات لأبي حيان فيما اعترض به على ابن مالك في «الألفية»).

٣٤ - «جزء في اجتماع الضميرين»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

٣٥ - «جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

٣٦ - «جزء في الكلام على حديث ابن عمر: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا

الركعتين قبل المكتوبة»:

أشار إليه في كتابه هذا: (٣٨١/٢).

- جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة = رسالة لطيفة:

٣٧ - حواش على كتاب «الإمام»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، وذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/٢ج١) من المخطوط (٣٩٥) وقال في وصفه: (حواش كثيرة نحو مجلد على كتاب «الإمام»، مفيد).

٣٨ - حواش على كتاب «تحفة الأشراف» للمزي:

انظر: هامش مطبوعة «تحفة الأشراف»: (١/٣٦، ٢٢٥؛ ٢/٢٤٠).

وهي من موارد الحافظ ابن حجر في «النكت الظرف»، انظر: (٥/٢٤٨،

٣٥٥، ٤٢٦ - ٤٢٧، ١٩/٧، ٢٠٣؛ ١٤٨/٨؛ ٢٨٠/٩).

٣٩ - حواش على كتاب «تهذيب الكمال» للمزي:

انظر: «تهذيب التهذيب»، لابن حجر: (١/٦٦؛ ٣/١٤٤؛ ٥/٣٠٨؛ ٧/١٠٨؛ ٩/٣٣٥؛ ١٢/٢٢).

و«الإصابة»، لابن حجر (٧/٣٦).

٤٠ - حواش على كتاب «المقنع»، لابن قدامة:

ذكرها المرداوي في «الإنصاف» (٦/٣٣).

٤١ - حواش على «ميزان الاعتدال»، للذهبي:

نقل عنها الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (انظر: ٣/١١، ٤٦٢؛ ٤/٩٧، ٦٨٤؛ ٥/١٥٣؛ ٧/٦٦٠، ٦٧٢)، و«تعجيل المنفعة»، (انظر: ٢/٤٦٣، ٤٧١)^(١).

٤٢ - الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة:

ذكره ابن رجب (٥/١١٧ - ١١٨) ووصفه بأنه مجلد.

وانظر: «التنقيح»: (٢/١٩٩).

٤٣ - الرد على إلكيا الهراسي:

ذكره ابن رجب (٥/١١٩)، ووصفه بأنه جزء كبير.

٤٤ - الرد على ابن دحية:

ذكره ابن رجب (٥/١٢١).

٤٥ - الرد على ابن طاهر:

ذكره ابن رجب (٥/١٢١).

وقد نقل السيوطي في «مرقاة الصعود» - كما في «عون المعبود» (١٣/٢٦٧ -

٢٦٨) - كلاماً عن ابن عبد الهادي في الرد على ابن طاهر، لعله من كتابه هذا، والله أعلم.

٤٦ - رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة:

هذا جزء صغير له، وقد ذكر فيه جملة من الأحاديث التي تروج على أهل

(١) بعض هذه المواضع يحتمل أنها منقولة من غير حواشيه على «الميزان»، والله أعلم.

التفسير والفقہ والزهد والنظر وهي ليست بصحيحة، ونقل أكثرها عن شيخه ابن تيمية، وأضاف لها عدداً منها، وله تعليقات على بعضها، وفي الجزء أيضاً كلام حول بعض مسائل علوم الحديث.

وله طبعتان:

الأولى: بتحقيق الشيخ الفاضل: محمد عيد عباسي، نشرت الطبعة الثانية منها سنة (١٤٠٤هـ) عن دار الثقافة للجميع بدمشق، وهو من سمّاها بالاسم السابق.

الثانية: بتحقيق الشيخ الفاضل: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشرت ضمن مجلة «الحكمة» في عددها (٢٢) سنة (١٤٢٢هـ)، وقد ذكر المحقق - وفقه الله - أن النسخة التي اعتمدها فيها زيادة (٦٠) حديثاً على النسخة التي اعتمدها الشيخ محمد عيد في طباعة الكتاب، وقد سمّى الكتاب باسم «جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة».

- زوال الترح = شرح قصيدة ابن فرح.

- شرح العلل، لابن أبي حاتم = تعليقة على العلل.

٤٧ - شرح قصيدة ابن فرح الأشبيلي «غرامي صحيح»:

طبع هذا الشرح سنة (١٤٢٣هـ)، بتحقيق الشيخ: عمر الحفيان، عن دار الفلاح بمصر، وقد ذكر المحقق - وفقه الله - في مقدمته (ص٦) أن أحد المستشرقين طبع في سنة (١٨٨٥م) أجزاء من هذا الشرح في غضون تعليقه على شرح «زوال الترح»، لابن جماعة، وأن هذا أحدث عند بعض الباحثين المعاصرين لبساً فظنوا أن كتاب ابن عبد الهادي اسمه «زوال الترح».

٤٨ - «شرح لامية ابن مالك»^(١):

(١) وقع في طبعة الشيخ: محمد حامد الفقي من «ذيل الطبقات»: (ألفية ابن مالك)، وجاءت في طبعة مؤرخ الحنابلة الشيخ: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: (لامية ابن مالك) وعلق عليها بقوله: (في «ط» و«أ»): «ألفية ابن مالك» وهذا لا يمكن، ونتيجة لهذا الخطأ ذكر كثير ممن كتب عن ابن عبد الهادي أو عدّد مؤلفاته أنه شرح «الألفية» وهذا لا يصح مع قوله: «جزء»، لكن ذلك يصدق على «شرح اللامية»، والمقصود «لامية الأفعال»، واللفظة واضحة في بقية النسخ لا لبس فيها). اهـ كلامه، وجزاه الله خيراً على جهوده =

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه جزء .

٤٩ - «الصارم المنكي في الرد على السبكي»:

ذكره ابن رجب (٥/١١٨) ولم يسمه، بل قال وهو يعدد مؤلفات ابن عبد الهادي: (مصنف في الزيارة، مجلد).

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أجودها الطبعة التي حققها الشيخ المحقق العلامة: إسماعيل بن محمد الأنصاري - رحمه الله تعالى - .

وقال الشيخ العلامة نعمان الألوسي في «جلاء العينين» (٤٨) عن هذا الكتاب: (وهو كتاب يدل على اطلاعه في الرجال وغزارة علمه).

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (٢٩٠): (كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» كتاب جليل القدر، غزير العلم، جم الفوائد، وعندى أنه أربى على كثير من كتابات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمهم الله تعالى -). ١٠هـ.

وهذا الكتاب هو رد على كتاب «شفاء السقام» للسبكي، ولكن الحافظ ابن عبد الهادي توفي قبل إتمامه، وقد عمل على إكماله الشيخ محمد بن سليمان الفقيه في كتاب سمّاه «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي»، وقد طبع سنة (١٤٢٢هـ) عن دار الفضيلة بالرياض.

٥٠ - «صلاة التراويح»:

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه جزء كبير.

٥١ - «طبقات الحفاظ»:

هذا الكتاب مطبوع باسم «طبقات علماء الحديث»، بتحقيق: أكرم البوشي، وطبع سنة (١٤٠٩هـ) عن مؤسسة الرسالة.

وكثر الجدل حول اسم هذا الكتاب وحقيقته، والذي نرى أن أولى الأسماء به وأصدقها «طبقات الحفاظ»، فقد سمّاه بذلك عالم جليل من علماء الحديث، وهو الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في موضعين من كتابه «الرد الوافر» (٦٥، ١٠٩).

والذي يقرأ هذا الكتاب بتأن ويوازن بينه وبين كتاب «تذكرة الحفاظ» للذهبي يجد بينهما فروقاً كثيرة، تُخرج كتاب ابن عبد الهادي عن أن يكون مجرد اختصار لكتاب الحافظ الذهبي، وشرح ذلك له موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وقال الصفدي في «الوافي» (١٦١/٢) و«أعيان العصر» (٢٧٤/٤): (وعمل تراجم الحفاظ)، ولعله يقصد هذا الكتاب، والله أعلم.

- طبقات علماء الحديث = طبقات الحفاظ.

٥٢ - «الطرفة في النحو»:

له نسخة خطية في المكتبة الأزهرية، وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

وذكره صاحب «كشف الظنون» (١١١١/٢) ووصفه بأنه: (مختصر كالكافية).

وقال عنه مؤرخ الحنابلة الشيخ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في تعليقه على «الجواهر المنضد» (ص ١٩): (وللحنابلة به اعتناء، وقد يسّر الله لي الاطلاع عليه - وهو مختصر جداً - ضمن مجموع في المكتبة الأزهرية).

وقد نظم «الطرفة» إسماعيل بن محمد بن برّدس البعلي الحنبلي (ت ٧٨٦هـ) كما في «الجواهر المنضد»، لابن المبرد (ص ١٩).

٥٣ - «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية»:

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) باسم: (ترجمة: الشيخ تقي الدين ابن تيمية)، ووصفه بأنه في مجلد.

وقد طبع عدة طبعات، ولا زال الكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيق وخدمة علمية تليق به.

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في تقديمه لكتاب «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»: (كما كانت ترجمته - أي: ابن تيمية - لتلميذه ابن عبد الهادي في كتابه «مختصر طبقات علماء الحديث» هي أوفى التراجم، فإن كتابه المفرد «العقود الدرية» ترجع إليه الكتب المفردة الأخرى، وأرى إعادة تحقيق وطبع: «العقود الدرية» ويضم إليه ما زاد عليه من كتب التراجم المفردة المذكورة تحشية في محلها المناسب من هذا الكتاب، حتى يغني عنها). هـ.

ويقوم الآن الشيخ الفاضل: علي بن محمد العمران - وفقه الله - على تحقيق كتاب «العقود الدرية» يَسَّرَ اللهُ طبعه^(١).

٥٤ - «فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»:

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه مجلد لطيف.

٥٥ - «فضائل الشام»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥)، ووصفه بأنه جزء.

وطبع بتحقيق: مجدي فتحي السيد، وصدر عن دار الصحابة بمصر.

٥٦ - «العلل على ترتيب كتب الفقه»:

قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢): (وشرع في كتاب

العلل على ترتيب كتب الفقه، وقفت منه على المجلد الأول).

وهل هذا الكتاب الذي يشير إليه ابن حجر هو نفسه «تعليقة على العلل،

لابن أبي حاتم؟ الله أعلم، وانظر: مقدمة التحقيق لكتاب «تعليقة على العلل» (ص ١٠٦ - ١٠٨).

٥٧ - «العمدة في الحفاظ»:

ذكره ابن رجب (١١٨)، وقال: (كامل منه مجلدان).

وقال ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/١ ج ١ من المخطوط/٣٩٥):

(مجلدان) ولم يذكر أنه لم يكتمل.

والذي يبدو أنه غير كتابه «طبقات الحفاظ»، والله أعلم.

٥٨ - «الكافي في الجرح والتعديل»:

ذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/١ ج ١ من المخطوط/٣٩٥) وقال:

(مجلدان، كامل الأول).

٥٩ - «الكلام على أحاديث مس الذَّكْر»:

(١) قال ماهر: وقد تم طبعه بحمد الله، وأهداه لي محققه العلامة الكبير الشيخ الدكتور علي

عمران، وفقه الله لكل خير.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه كبير.

٦٠ - «الكلام على حديث: «البحر هو الطهور ماؤه»:

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه جزء كبير، وقد أشار إليه المنقح في كتابه هذا (١٢/١).

٦١ - «الكلام على حديث القلتين»:

ذكره ابن رجب (٤٣٧/٢)، ط. الفقي، ووصفه بأنه جزء. وأشار إليه المنقح هنا: (١٩/١).

٦٢ - «الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي»:

ذكره ابن رجب (٤٣٧/٢)، ط. الفقي، ووصفه بأنه جزء كبير.

٦٣ - «الكلام على حديث: «أصحابي كالنجوم»:

ذكره ابن رجب (٤٣٧/٢)، ط. الفقي، ووصفه بأنه جزء.

٦٤ - «الكلام على حديث أبي سفيان: (ثلاث أعطيتهن يا رسول الله) والرد

على ابن حزم»:

في قوله: إنه موضوع.

ذكره ابن رجب (١١٨/٥).

٦٥ - «الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب»:

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) وقال: (مختصر ومطول)، وهذا يفيد أن الحافظ ابن عبد الهادي له كتابان في تخريج أحاديث المختصر، أحدهما مختصر والآخر مطول. وانظر: «المعتبر»، للزرکشي (ص ١٨٣) و«موافقة الخبر الخبر»، لابن حجر (١٦٩/٢).

٦٦ - «الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من «المستدرک» للحاكم»:

ذكره ابن رجب (١١٨/٥).

٦٧ - «الكلام على أحاديث الزيارة»:

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه جزء، وغاير بينه وبين مصنف ابن عبد الهادي في الزيارة «الصارم المنكي»، فالذي يبدو - والله أعلم - أنه غيره،

وقد يكون النواة الأولى لكتابه «الصارم المنكي» الذي لم يكتمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٦٨ - «الكلام على أحاديث محلل السباق»:

ذكره ابن رجب (١١٩/٥) ووصفه بأنه جزء.

٦٩ - «الكلام على حديث: «الطواف بالبيت صلاة»»:

ذكره ابن رجب (١١٩/٥).

وقد نقل المناوي في «فيض القدير» (٢٩٢/٤) عن ابن عبد الهادي كلاماً

في بيان معنى هذا الحديث.

٧٠ - «الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥).

٧١ - «الكلام على مسألة الاستواء على العرش»:

طبع بتحقيق الشيخ: ناصر بن سعود السلامة، عن دار الفلاح بمصر.

٧٢ - «ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ»:

ذكره ابن رجب (١٢٠/٥) ووصفه بأنه في عدة أجزاء.

٧٣ - «المحرر في الأحكام»:

ذكره ابن رجب (١١٨/٥) ووصفه بأنه مجلد.

وقال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص ٦٣): (مختصر مفيد جداً).

وقال ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/١ ج ١ من المخطوط/٣٩٥): (مجلد

اختصره من «الإمام»، وذكر المحقق أنه وقع في نسخة زيادة كلمتين غير بيّنتين،

صورتها: (وحذوه حدا).

قلنا: ولعل العبارة: (وحذا حذوه)، ولكن حصل فيها تقديم وتأخير، والله

أعلم.

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/٣٣٢): (اختصره من «الإمام» فجوّده

جداً)^(١).

(١) قال ماهر: ولذا أحلت إلى «الإمام» عند كل حديث منه.

وطبع الكتاب عدة مرات، ولعل أجودها الطبعة التي حققها: عادل الهدبا، ومحمد علوش، وصدرت سنة (١٤٢٢هـ) عن دار العطاء بالرياض^(١).

وقد شرح هذا الكتاب أبو بكر بن علي بن محمد المعروف بـ«ابن الحريري» (ت ٨٥١هـ) وهو من فقهاء الشافعية، وسمى شرحه «تحرير»^(٢) المحرر في شرح حديث النبي المطهر، ويقع في اثني عشر مجلداً، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، وبعضه في خزانة شسترتي^(٣).

كما شرع في شرحه الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢/٦٧٦) - وهو يعدد شروح الحافظ -: «المقرر في شرح المحرر»، لابن عبد الهادي، كتب منه قطعة في الدروس، ثم تشاغل عنه بشرح البخاري، ولو كمل لكان قدر خمس مجلدات).

وقال في موضع آخر (٣/١٢١٧) - عندما ذكر سبط الحافظ ابن حجر: يوسف بن شاهين -: «وشرع في شرح «بلوغ المرام» وكأنه اعتمد على القطعة التي عملها جده من «شرح المحرر» لابن عبد الهادي).

وقد اطلعنا في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة على قطعة من شرح يوسف بن شاهين على أول «البلوغ»، وقد سمّاه «منحة الكرام شرح بلوغ المرام»^(٤).

ويوجد لعدد من المعاصرين شروح عليه، ولشيخنا المحدّث: عبد الله بن عبد الرحمن السعد أمالي عليه يسّر الله طبعها.

٧٤ - «مختصر الروض الأنف»:

ذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥)، وقال: (في عدة أجزاء، مفيد).

(١) قال ماهر: إعادتي لتحقيق الكتاب لتكون لي يد في خدمة العلم، ولي في أهل المستخرجات أسوة.

(٢) كذا في «الأعلام»، للزركلي، وفي مطبوعة «الضوء اللامع»: (تخريج).

(٣) انظر: «الضوء اللامع»، للسخاوي (١١/٥٧)، و«الأعلام»، للزركلي (٢/٦٨).

(٤) وقد ذكر ذلك أيضاً السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠/٣١٥).

- مصنف في الزيارة = الصارم المنكي :

٧٥ - «مناقب الأئمة الأربعة» :

ذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥)، وقال: (مجلد صغير مفيد).

وطبع بتحقيق الشيخ: سليمان بن مسلم الحرش، سنة (١٤١٦هـ) عن دار المؤيد بالرياض.

٧٦ - منتخب من «تفسير ابن أبي حاتم» :

ذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٥)، وقال: (لم يكمل).

٧٧ - منتخب من «مسند الإمام أحمد» :

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه في مجلدين.

٧٨ - منتخب من «سنن البيهقي» :

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه في مجلد.

٧٩ - منتخب من «سنن أبي داود» :

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه في مجلد لطيف.

٨٠ - منتقى من «تهذيب الكمال» للمزي :

ذكره ابن رجب (٥/١١٩)، وقال: (كامل منه خمسة أجزاء).

٨١ - منتقى من «علل الدارقطني» :

ذكره ابن رجب (٥/١٢٠)، ووصفه بأنه مجلد.

٨٢ - منتقى من «مختصر المختصر»، لابن خزيمة ومناقشته على أحاديث

أخرجها فيه فيها مقال :

ذكره ابن رجب (٥/١١٨) ووصفه بأنه مجلد.

هذه بعض مؤلفات الحافظ ابن عبد الهادي، وله غيرها فقد قال ابن رجب بعد أن ذكر معظم الكتب السابقة: (وله رد على ابن طاهر، وابن دحية، وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم).

بل قال ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٦): (وله مصنفات أخر كثيرة سردناها في أصل هذا التاريخ في نحو ورقتين).

تدريسه وتلاميذه:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/٤٢٢): (وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه - يعني: من شهر جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين وسبعمائة - درّس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون = الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، في التدريس البكتُمري، عوضاً عن القاضي برهان الدين الزرعي، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ). اهـ.

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص ٥٠): (وولي مشيخة الحديث بالضيائية والغيائية ودرس بالمدرسة المنصورية وغيرها).

وقال في «ذيل العبر» (ص ١٣٢): (ودرس بالمدرسة الصدرية، وولي مشيخة الضيائية والصبابية... تخرج به خلق، وروى الذهبي عن المزي عن السروجي عنه^(١)).

وقال ابن رافع في «الوفيات» (١/٤٥٩): (وتولى مشيخة الحديث بالضيائية بالصالحية، وبدمشق بالصدرية).

وقال ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (٢/ج ١ من المخطوط/٣٩٤): (ولي مشيخة الحديث بالضيائية وبالصدرية).

وقال الصفدي في «الوافي» (٢/١٦١): (وكان أخيراً قد نزل عن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال والعمل).

وقال أيضاً في «أعيان العصر» (٤/٢٧٤): (نزل أخيراً عما بيده من المدارس، وعدها من الأطلال الدوارس ليكون مفرغاً للإشغال، ويترك ما هو دون ويأخذ ما هو غال).

ولم تذكر الكتب التي ترجمت لابن عبد الهادي شيئاً عن تلاميذه، ولكن

(١) وقد عدّ الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/١٠٨) هذا من الغرائب.

بذل الشيخ الفاضل: عامر حسن صبري - وفقه الله - جهداً كبيراً في جمع بعض العلماء الذين ذكر في تراجمهم أنهم أخذوا عن الحافظ ابن عبد الهادي، وذلك في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب «التنقيح» (٧٧/١ - ٨٤).

وقال الشيخ العلامة إسماعيل الأنصاري رحمته الله: (ويكفي من إقبال أهل العلم المعترين على السماع منه = سماع أئمة الحفاظ: أبي الحجاج المزي، والذهبي، والسروجي).

وفاته:

مرض قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سُل، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه، إلى أن توفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى من سنة أربع وأربعين وسبعمئة، قبل أذان العصر، ولم يبلغ الأربعين.

قال ابن كثير في «البداية» (٢١٠/١٤): (أخبرني والده أن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). اهـ.

وصلي عليه صبيحة يوم الخميس بالجامع المظفري، وحضر جنازته قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمرء والتجار والعامّة، وكانت جنازته حافلة مليحة، عليها ضوء ونور، ودفن بسفح قاسيون، وتأسف عليه الناس، ورئيت له منامات حسنة، رحمه الله تعالى^(١).



(١) انتهى المنقول من مقدمة «تنقيح التحقيق».

منهج التحقيق في الكتاب

١ - كتاب «المحرر في الحديث» كتاب في أحاديث الأحكام مهم جداً يذكر الأحاديث التي يستدل بها الحنابلة وغير الحنابلة، فحصل فيه بذلك نوع من الشمول الذي تفتقده بعض الكتب الأخرى المؤلفة في أحاديث الأحكام التي تختص بالأحاديث التي يستدل بها أصحاب مذهب معين.

٢ - أن مؤلفه له عناية كبيرة بأحاديث الأحكام، كما يعلم من دراسة أي كتاب من كتبه، وقد شهد له بذلك أهل العلم في القديم والحديث.

٣ - أنه اعتنى بالكلام على الأحاديث تصحيحاً وإعلالاً على طريقة علماء الحديث المتقدمين؛ ومنهجه في ذلك بين غاية البيان.

٤ - أنه كان بعيداً عن التعصب، ملتزماً الإنصاف في الكلام على الأحاديث والأحكام والجرح والتعديل.

وذلك ساعد لي في منهجي في تحقيق الكتاب، وخفّف عليّ الجهد.

وكان منهجي في تحقيقي الكتاب على المنهج التالي:

١ - اعتنيت بضبط النص على النسختين الخطّيتين اللتين توفّرتا عندي للكتاب، وتمّ ذلك لي بمساعدة الأخ الحبيب عبد الرحمن أحمد هادي العبدلي، مع الاستئناس بالنشرات المطبوعة سابقاً والشروح والرجوع إلى موارد المصنّف، ومن استقى منه.

٢ - رجعت إلى موارد المصنّف التي استقى منها كتابه لا سيما «الإمام بأحاديث الأحكام»، لابن دقيق العيد، وغيرها من كتب التخريج الأصلية والمساعدة.

٣ - خرّجت الأحاديث ممّا ذكره المصنّف عقب الأحاديث، وزدت على

التخريج بعض مصادر التخريج ممّا هو مهم، ولم يكن من وكدي الاستيعاب؛ إذ الكتاب كتاب مختصر معتصر.

٤ - حكمت على الأحاديث بما يليق بها، وكان الحكم على النحو التالي:

أولاً: إسناده صحيح؛ إذا كان السند متصلاً بالرواة الثقات، أو فيه من هو صدوق حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السند الصحيح لذاته والسند الصحيح لغيره.

ثانياً: إسناده حسن، إذا كان في السند من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو الصدوق الحسن الحديث ولم يتابع، أو كان فيه الضعيف المعتبر به أو المقبول أو اللين الحديث أو الذي يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف؛ إذا تابعه من هو بدرجته أو أعلى منزلة منه، فهو يشمل السند الحسن لذاته والحسن لغيره.

ثالثاً: إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه، ويدخل فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعننة المدلس.

رابعاً: إسناده ضعيف جداً، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب. وقد بيّنت سبب التضعيف عقيب الحكم عليه.

٥ - شرحت بعض الألفاظ التي لا بدّ من شرحها، وإن كانت يسيرة جدّاً؛ حَشِيَّةً تضخم الكتاب؛ لأن الكتاب كتاب حفظ. وشرح الغريب مع شرح الحديث له مصنفاته الخاصّة لمن أراد التوسع.

٦ - تم ترقيم الأحاديث ترتيباً متسلسلاً من (١) إلى (١٣٢٥) وقد جعلت الترقيم موافقاً لترقيم طبعة العطاء المطبوعة ١٤٢٢هـ، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش فهي في حينها أفضل طبعة للكتاب كما نص عليها المحقق العالم الدكتور علي العمران وفقه الله عند تحقيقه للعقود الدرية (١٩).

٧ - لم أضع للكتاب فهرس كما صنعت في كتبي الأخرى، فالكتاب مختصر.

٨ - خالفت الحافظ ابن عبد الهادي في شيء من الأحكام؛ تطبيقاً للقواعد الحديثية التي سار عليها المتقدمون.

- ٩ - اعتنيت بتنظيم النَّصِّ وتفريزه بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها، وفي هذا تيسير فهم النَّصِّ.
- ١٠ - شكلت الأحاديث شكلاً تاماً، ما يشكل وما لا يشكل؛ خدمةً لحفظ الوحيين.
- ١١ - ربّبت التخريج على حسب الوقيّات، واعتمدت على أفضل الطّبعات.
- ١٢ - أحلت عند تخريج كل حديث إلى «الإمام بأحاديث الأحكام»، لابن دقيق العيد فهو مصدر مهم، لابن عبد الهادي، وابن دقيق بسبق حائز تفضيلاً.





وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى (ب):

وهي تقع في (١٢٨) ورقة في كل ورقة وجهان، في كل وجه (١٧) سطراً تقريباً، في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وهي بالأبيض والأسود، وخطها لا بأس به مع وجود بعض الكلمات الغير واضحة، وكذلك تحوي بعض الأوهام من الناسخ، وسقوط بعض الأحاديث.

وهذه مسمّاة كما كتب في أول صفحة «كتاب المحرر». وقد أهداها لي الأخ أسامة رويشد جزاه الله خيراً.

النسخة الثانية (ح):

وهي نسخة تقع في (١١٢) ورقة، في كل ورقة وجهان، في كل وجه (٢٢) سطراً تقريباً، وكتبت أبوابها باللون الأحمر وكذلك لفظة (عن) و(عنه) في بداية الحديث، خطها واضح حسن، إلا أنها تحوي بعض الأوهام من الناسخ، ومكتوب عليها في أول صفحة «كتاب المحرر في أحاديث الأحكام الشرعية»، وهذه النسخة كتبت بعد وفاة ابن عبد الهادي بأربعة وثمانين سنة حيث كتب في آخرها: «وكان الفراغ منه ليلة الأربعاء المبارك، مسلخ ربيع الآخر أحد شهور سنة ثمان وعشرين وثمان مئة، أحسن الله العاقبة في الأمور كلها، على يد العبد الفقير إلى الله: فقال ابن القاسم بن أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري، تاب الله عليه وعلى جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنه كريم مجيب الدعوات...».

وهي من مصوّرات موقع المحجة للأخ خليفة الكواري جزاه الله خيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، الزَّاهِدُ النَّاسِكُ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ ابْنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ عَمَادُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ يُوسُفَ بْنِ قُدَّامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، انْتَحَبْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ وَالْحُقَافِ الْمُعْتَمَدِينَ كَ«مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ«صَحِيحِي» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَ«سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالتَّسَائِيَّيِّ، وَ«جَامِعِ» أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَ«صَحِيحِ» أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَكِتَابِ «الْأَنْوَاعِ وَالتَّقَاسِيمِ» لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ، وَكِتَابِ «المُسْتَدْرَكِ»، لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَ«السُّنَنِ الْكَبِيرِ»، لِلْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ. وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَوْ ضَعَّفَهُ، وَالْكَلامَ عَلَى بَعْضِ رِوَايَتِهِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَاجْتَهَدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِ الْفَاطِظِ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ بَعْضِ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ مِنْهُ^(١).

وَمَا كَانَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مَا اجْتَمَعَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَرَبَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِذَلِكَ وَمَنْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِرُجُوهِهِ، مُوجِبًا لِرِضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) «عنه» بدل «منه» في (ب).

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ أَضَلُّ صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ كِتَابَ «الْمَوْطَأَ» وَتَدَاوَلَهُ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ^(٢) مِنْ عَضْرِهِ وَإِلَى وَفْتِنَا هَذَا»^(٣).

٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّنُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٤). وَفِي لَفْظِ

(١) «البخاري والترمذي» سقطت من (ح).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) صحيح.

صَحَّحَهُ - زيادة على من ذكر - عدد من الأئمة، منهم: الطحاوي، وابن السكن، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والبخاري، وابن الملقن، وآخرون، وقد تناولته في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٣٠٣/١ - ٣١١)، للدفاع عنه، وبيان صحته، والرد على من ضعفه، وقد جمع المصنف حديث أبي هريرة وشواهد في جزء مستقل ذكره في «تنقيح التحقيق» (١٢/١).

أخْرَجَهُ: الشافعي في «مسنده» (١) بتحقيقي، وأحمد (٢٣٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٤٠٢)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠/١)، وابن الجارود (٤٣)، وابن حبان (١٢٤٣)، وابن خزيمة (١١١) بتحقيقي، والحاكم (١/١٤٠ - ١٤١)، والبيهقي (٣/١).

انظر: «الإمام» (١).

(٤) صحيح.

لأحمد وأبي داود والدارقطني: «يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِيرُ^(١) النَّاسِ»^(٢)، وفي إسناده هذا الحديث اختلاف، لكن صححه أحمد، ورؤي من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وجابر^(٣) .

﴿ ٣ ﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ^(٤)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ^(٥)، وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَقَفُّهُ^(٦)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ صَحِيحٌ عَلَى

= صححه: الإمام أحمد وابن معين وابن حزم، كما هو مبين في كتابي: «الجامع في العلل الفوائد» (١/١٥٢).

أخرجه: أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، وابن ماجه (٥٢٠)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/١٧٤)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، وابن الجارود (٤٧)، والبيهقي (١/٤).

(١) قال النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني»: «هو بفتح العين وكسر الذال: اسم جنس للعذرة، وهي الغائط، فهذا هو الصحيح في ضبطه، وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، وهذا أيضاً صحيح كمعدة ومعد. وأما ما يقع في بعض النسخ من ضمّ العين فتصحيف لا معنى له هنا».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (٣/٨٦)، وأبو داود (٦٧)، والدارقطني (١/٣٠)، وقد ذكر في أغلب المصادر السابقة ولكن بألفاظ مغايرة.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه: الدارقطني (١/٢٧)، والبيهقي (١/٢٦٢) وفيه عبد الله بن لهيعة، أما حديث سهل بن سعد فأخرجه: الدارقطني (١/٣٢)، والبيهقي (١/٢٥٩) وفيه مجهول، وحديث جابر أخرجه: الدارقطني (١/٢٦)، والبيهقي (١/٢٦٢) وفيه القاسم بن عبد الله العمري متروك. والأحاديث الثلاثة لها طرق غير التي ذكرت؛ إنما جئت بها على سبيل الاختصار.

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد (٢/١٢)، وأبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/٤٦)، وابن خزيمة (٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (١/١٣ - ١٩)، والحاكم (١/١٣٢)، والبيهقي (١/٢٦٠).

(٥) «التمهيد» (١/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٦) قاله البيهقي في «السنن الكبير» (١/٢٦٢).

شَرَطِ السَّيِّحِينَ فَقَدْ اِحْتَجًّا جَمِيعًا بِجَمِيعِ رُؤَاتِهِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَأُظْنَهُمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
لَمْ يُخْرِجَاهُ لَخِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ^(١).

٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ»^(٤) فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنِ الْقَطَّانِ عَنْهُ^(٥)، وَابْنُ عَجَلَانَ وَأَبُوهُ رَوَى لَهُمَا مُسْلِمٌ^(٦).

٦ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسَّجِ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوَلًا^(٧)، وَأَبُو السَّائِبِ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ^(٨).

(١) «المستدرک» (١/١٣٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (١/٦٩) (٢٣٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٣).

(٣) في «صحيحه» (١/١٦٢) (٢٨٢)، وهي عند أحمد (٢/٣٩٤) وغيرهما.

(٤) هكذا ضبطها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تحقيقه «سنن أبي داود»، والشيخ محمد عوامة في تحقيقه لـ«سنن أبي داود»، بالضم وهو أبلغ من النهي، وفي (ح): «يغسل».

(٥) حسن؛ لأجل محمد بن عجلان وأبيه.

أخرجه: أحمد (٢/٤٣٣)، وأبو داود (٧٠)، والنسائي (١/١٩٧)، وابن حبان (١٢٥٧)، والبيهقي (١/٢٣٨).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٦٧) و(٦٠٥٣).

(٧) صحيح.

أخرجه: مسلم (١/١٦٢) (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥)، والنسائي (١/١٢٤ - ١٢٥)، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٥٢)، والبيهقي (١/٢٣٧).

(٨) انظر: «التقريب» (٨١١٣).

٧ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: عَلِمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ^(١) عَلَى بَالِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨ وَرُوِيَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ^(٣)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «أَتَقِيهِ لِحَالِ سِمَاكِ، لَيْسَ أَحَدٌ يَرُوِيهِ غَيْرُهُ»^(٤)، وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسِمَاكِ، وَالبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩ وَعَنْ حُمَيْدِ الحُمَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُعْتَرِفَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحُمَيْدِيُّ^(٦)، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ»^(٧). وَالرَّجُلُ

(١) في (ح): «خطر».

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦٦/١)، ومسلم (١٧٦/١) (٣٢٣) (٤٨)، وابن خزيمة (١٠٨) بتحقيقي، والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٨٨/١).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٩٦)، وأحمد (٢٣٥/١)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٧٣/١)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (٩١) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٤٨)، والدارقطني (٥٢/١)، والحاكم (١٥٩/١)، والبيهقي (١٨٨/١).

(٤) نقله المصنف في «تنقيح التحقيق» (٤٦/١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٦٤)، و(٤٥٩٧).

(٦) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٢٦/٥).

(٧) صحيح.

المُبَهَّمُ، قِيلَ: هُوَ الْحَكْمُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرِّجٍ، وَقِيلَ: ابْنُ مُعَقَّلٍ^(١).

١٠ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُّورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَيْسَ فِيهِ: «أَوْ لَاهَنَ بِالتَّرَابِ»^(٣). وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَلَمْ يَذْكُرُوا «التَّرَابَ»^(٤)، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١١ وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ: وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيُرْفُهُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهَرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرْفُهُ».

= أخرجه: أحمد (١١١/٤)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (١٣٠/١)، والبيهقي (١٩٠/١).
(١) انظر: «تفحيح التحقيق»، للمصنف (٤٠/١) (٢٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٣٠)، والحميدي (٩٦٨)، وأحمد (٢٦٥/٢)، ومسلم (١٦٢/١) (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١٧٧/١)، وابن خزيمة (٩٥) بتحقيقي، والدارقطني (١/٦٤)، والحاكم (١٦١/١)، والبيهقي (٢٤٠/١).

انظر: «الإمام» (٧).

(٣) في «صحيحه» (١٦٢/١) (٢٧٩) (٩٢).

(٤) في «سننه» عقب (٧٣).

(٥) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨) بتحقيقي، وأحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري (٥٤/١) (١٧٢)، ومسلم (١٦١/١) (٢٧٩) (٩٠)، والنسائي (٥٢/١)، وابن الجارود (٥٠)، وابن خزيمة (٩٧)، والبيهقي (٢٤٠/١).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ^(١).

١٢ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُخْرَاهُنَّ - أَوْ قَالَ: أَوْلَاهُنَّ - بِالثَّرَابِ، وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِّلَ مَرَّةً» - وَقَالَ: حَدِيثٌ

(١) لفظة: «فَلْيُرْقَهُ» شاذة، والحديث صحيح.

أخرجه: مسلم (١٦١/١) (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي (٥٣/١)، وابن خزيمة (٩٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٦)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به، بلفظ: «فليرقه» أو: «فليهرقه». وهذه الزيادة - «فليرقه» أو «فليهرقه» - زيادة شاذة لا تصح، تفرد بها علي بن مسهر، وخالف سائر أصحاب الأعمش ممن رووا هذا الحديث عن الأعمش فلم يذكروا هذه الزيادة، وهؤلاء الرواة هم: إسماعيل بن زكريا، عند: مسلم (١٦١/١) (٢٧٩) (٨٩)، وأبو معاوية الضرير، عند: أحمد (٢٥٣/٢)، وابن ماجه (٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩٧)، وعبد الواحد بن زياد، عند: الدارقطني (٦٣/١ - ٦٤)، وحماد بن أسامة، عند: ابن أبي شيبة (٣٧٢٣٩)، وجريير بن عبد الحميد، عند: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٥٦)، وأبان بن تغلب، عند: الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٤)، وشعبة بن الحجاج، عند: أحمد (٤٨٠/٢)، وحفص بن غياث، عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦)، فهؤلاء الرواة الثمانية رووه عن الأعمش، عن أبي صالح أو أبي رزين، أو كليهما، عن أبي هريرة مرفوعاً دون زيادة «فليرقه»، وفيهم أبو معاوية الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وقد توبع أبو صالح وأبو رزين على عدم ذكر هذه الزيادة، تابعهما: محمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهمام بن منبه، وثابت بن عياض، وأبو سلمة، وأبو رافع الصائغ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبيد بن حنين، مما يدل على أنّ الصواب عدم ذكرها.

وقد أعل هذه الزيادة: - «فليرقه» - جمع من الحفاظ كالنسائي، وحمزة الكناني كما في «تحفة الأشراف» (١٢٤٤١)، وابن منده كما في «التلخيص الحبير» (١٤٨/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٨١/٦). وأشار مسلم إلى إعلال لفظة «فليرقه»، فإنّه بعد أن أخرج رواية علي بن مسهر المعللة، أخرج رواية إسماعيل بن زكريا، ثم قال: «ولم يقل: فليرقه»، ثم ساق الروايات التي خلت من ذكر هذه الزيادة، ومن هذا وأمثاله يتضح أنّ مسلماً ربما خرّج الرواية المعللة ليبين علتها، وهذا ما نصّ عليه جمع من أهل العلم، من أولئك العلماء المعلمين في «الأنوار الكاشفة»: (٢٣٠).

انظر: «الإمام» (٨).

حَسَنٌ صَحِيحٌ - (١).

١٣ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غَسِيلَ مَرَّةٍ» مَوْفُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ (٢).

١٤ وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ (٤) دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ فَأُصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «وَالطَّوَافَاتِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ»، وَقَالَ الحَاكِمُ: «وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ وَاحتَجَّ بِهِ فِي «المَوْطَأِ»، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ» (٥).

١٥ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٦).

(١) الصحيح ما في «الصحيح» من غير شك، «جامع الترمذي» (٩١).

انظر: «الإمام» (٩).

(٢) «سنن أبي داود».

(٣) المثبت من (ح).

(٤) «أن أبا قتادة» سقطت من (ب).

(٥) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٧) بتحقيقي، وأحمد (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١)، وابن الجارود (٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم (١٦٠/١).

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٤/٣)، والبخاري (٥٦/١) (٢٢١)، ومسلم (١٦٣/١) (٢٨٤) (٩٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي (٤٧/١)، وابن خزيمة (٢٩٦) بتحقيقي، والبيهقي (٤٢٧/٢) =

بَابُ الْآيَةِ

١٦ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَلَمْ يَذْكَرِ السَّابِعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١). وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ^(٢).

١٧ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ^(٤) نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً^(٥).

= انظر: «الإمام» (١١).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٤/٤)، والبخاري (٩٠/٢) (١٢٣٩)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (٥٤/٤)، وأبو عوانة (١٤٩٣)، والبيهقي (٢٢٣/٣).

(٢) في «صحيحه» (١٣٥/٦) (٢٠٦٦) (٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩٠/٥)، والبخاري (٩٩/٧) (٥٤٢٦)، ومسلم (١٣٥/٦) (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذي (١٨٧٨)، - وعند أصحاب السنن: نهى النبي ﷺ إلا شطره الأخير فمن قوله -، والنسائي (١٩٨/٨)، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والبيهقي (٢٧/١).

انظر: «الإمام» (١٣).

(٤) سقطت من (ح).

(٥) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٧٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٢٠) بتحقيقي، وأحمد (٣٠٠/٦)، والبخاري (١٤٦/٧) (٥٦٣٤)، ومسلم (١٣٤/٦) (٢٠٦٥) (١)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وابن حبان (٥٣٤١).

١٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ»^(١). أَخْرَجُوهُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ^(٢).

٢٠ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا نَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢١ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٤).

٢٢ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكَ سِقَاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرِ إِنَاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُدَاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٣ وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨) بتحقيقي، وأحمد (٢١٩/١)، والدارمي (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن حبان (١٢٨٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٣٧) برواية الليثي، ومسلم (١٩١/١) (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والدارقطني (٤٦/١)، والبيهقي (٢٠/١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٩٥/٤)، والبخاري (١١١/٧ - ١١٢) (٥٤٧٨)، ومسلم (٥٨/٦) (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والترمذي (١٥٦٠)، وابن الجارود (٩١٦)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي (٣٣/١).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٤/٤)، والبخاري (٢٣٢/٤ - ٢٣٣) (٣٥٧١)، ومسلم (١٤٠/٢) - (١٤١) (٦٨٢)، والنسائي (١٧١/١)، وابن الجارود (١٢٢)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٠٢)، والبيهقي (٢١٨/١).

(٥) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٥٠/٤) (٣٢٨٠).

وكاءٍ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(١).

بَابُ السَّوَاكِ

٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلنَّمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِهِ»^(٣).
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٤)، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥).
وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦).

- (١) صحيح.
أخرجه: مسلم (٣/١٥٩٦) (٢٠١٤).
- (٢) صحيح.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦) بتحقيقي، وأحمد (٤٧/٦)، والنسائي (١٠/١)، وأبو يعلى (٤٩١٦)، وابن خزيمة (١٣٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي (٣٤/١).
- (٣) صحيح.
وأخرجه: ابن خزيمة (١٣٥) بتحقيقي، من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.
- (٤) إسناده ضعيف؛ أخطأ فيه حمّاد بن سلمة، فرواه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، ورواه جمعٌ من الرواة - كما في الحديث عائشة - عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.
- انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (٦)، و«علل الدارقطني» (٦٩).
أخرجه: أحمد (٣/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٦٨)، وأبو يعلى (١٠٩).
- (٥) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة.
أخرجه: أحمد (٢/١٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣١١٣).
- (٦) أخرجه: ابن حبان (١٠٧٠) من طريق حمّاد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٢٦): «المحفوظ عن حمّاد بغير هذا الإسناد من حديث أبي بكر كما تقدم، والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: «لولا أن أشق» رواه النسائي وابن حبان»، قلت: انظر: حديث أبي بكر المتقدم، وحديث أبي هريرة الآتي.

٢٥ وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٢٦ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ أَثْبَاتٌ ^(٣)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ مَالِكٍ، مَرْفُوعًا أَيْضًا ^(٤)، وَمِنْ رِوَايَةِ رَوْحِ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٥).

٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٦).

٢٨ وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهَ بِالسَّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧). وَيَشُوصُ، بِمَعْنَى: يَدُلُّكَ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنْقِي.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٠/٦)، ومسلم (١٥٢/١) (٢٥٣) (٤٤)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠)، والنسائي (١٣/١)، وابن خزيمة (١٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٧٤)، والبيهقي (٣٤/١).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٦٠/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٨)، والبيهقي (٣٥/١).

(٤) في «مسنده» (٥١٧/٢).

(٥) (١٤٠) بتحقيقي.

(٦) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥) بتحقيقي، وأحمد (٢٤٥/٢)، والبخاري (٥/٢) (٨٨٧)، ومسلم (١٥١/١) (٢٥٢) (٤٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والنسائي (١٢/١)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وابن خزيمة (١٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٦٨)، والبيهقي (٣٥/١).

(٧) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٢/٥)، والبخاري (٧٠/١) (٢٤٥)، ومسلم (١٥١/١) (٢٥٥) (٧٤)، =

٢٩ وللنّسائي عن حذيفة قال: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ (١).

٢٠ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أَع»، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. حَسْبُ (٣).

٢١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤) مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ «الْمُضْمَضَةُ»، قَالَ وَكَيْعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»؛ يَعْنِي: الْاسْتِنْبَاجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ عِلَّةً مُؤَثَّرَةً، وَمُصْعَبٌ: - هُوَ ابْنُ شَيْبَةَ - تُكَلِّمُ (٦) فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» (٧).

= وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦)، والنسائي (٨/١)، وابن خزيمة (١٣٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٧٢)، والبيهقي (٣٨/١).

(١) أخرجه: البزار (٢٨٦٠)، والنسائي (٢١٢/٣)، وهو في الصحيحين من غير أمرٍ.

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (٧٠/١) (٢٤٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٥١/١) (٢٥٤) (٤٥).

(٤) «يوم القيامة» مثبتة في (ب) و(ح)، وهي لا توجد في الصحيحين.

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥٧/٢)، والبخاري (٣٤/٣) (١٩٠٤)، ومسلم (١٥٨/٣) (١١٥١)

(١٦٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي (١٦٢/٤)، وابن خزيمة

(١٨٩٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٢٢).

(٦) في (ح): «متكلم».

(٧) صحيح. والقول قول من صححه.

أخرجه: أحمد (١٣٧/٦)، ومسلم (١٥٣/١) (٢٦١) (٥٦)، وأبو داود (٥٣)، وابن

ماجه (٢٩٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (١٢٦/٨)، وابن خزيمة (٨٨) بتحقيقي، =

٣٣ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ»، وَقَدْ وَتَّقَ جَعْفَرًا: ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ»^(١)، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَفِيهِ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٢).

٣٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٣).

٣٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٦ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ

= والدارقطني (٩٤/١)، والبيهقي (٣٦/١).

(١) إسناده حسن؛ لأجل جعفر بن سليمان، صدوق، حديثه من قبيل الحسن.

أخرجه: مسلم (١٥٢/١) (٢٥٨) (٥١)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٥/١)، وأبو عوانة (٤٦٩)، والبيهقي (١٥٠/١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى لا يحتمل تفرده، فكيف بمخالفته؟

أخرجه: أحمد (١٢٢/٣)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وأبو يعلى (٤١٨٥)، والبيهقي (١٥٠/١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢٢/٢)، والبخاري (١٧٠/٤) (٣٣٥٦)، ومسلم (٩٧/٧) (٢٣٧٠) (١٥١)، وأبو يعلى (٥٩٨١)، وابن حبان (٦٢٠٤)، والحاكم (٥٥١/٢)، والبيهقي (٨/٣٢٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/٢)، والبخاري (٢١٠/٧) (٥٩٢١)، ومسلم (١٦٤/٦) (٢١٢٠) (١١٣)، وأبو داود (٤١٩٤)، وابن ماجه (٣٦٣٨)، والنسائي (١٣٠/٨)، والبيهقي (٣٠٥/٩).

بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَتَهَاؤُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اخْلُقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ ثِقَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَقُرُوضِهِ وَسُنَنِهِ

٣٧ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ^(٢)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ^(٣)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ^(٤) فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاءُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ^(٥).

٣٨ وَعَنْ فِطْرٍ، عَنِ أَبِي قَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ، وَأَبُو

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥)، وابن حبان (٥٥٠٨).

(٢) في (ح): «استنشق» بدل «استنشر».

(٣) في (ح): «برأسه».

(٤) «ثم قام» سقطت من (ح).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٩/١)، والبخاري (٥١/١) (١٥٩) و(٥٢/١) (١٤٦)، ومسلم (١/١)

(١٤٠) (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٦٤/١)، وابن الجارود (٦٧)، وابن خزيمة

(٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٨)، والبيهقي (٤٨/١ - ٤٩).

فَرَوَى: اسْمُهُ مُسْلِمٌ بِنِ سَالِمِ الْجُهَيْنِيِّ^(١).

٢٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأُقْبِلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٠ وَعَنْ جِبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ يُذَكِّرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَفِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ^(٥) وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٤٩)، وأحمد (١١٠/١)، وأبو داود (١١١)، وابن ماجه (٤٠٤)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٦٧/١)، وابن الجارود (٦٨)، وابن خزيمة (١٤٧) بتحقيق، وابن حبان (١٠٥٦)، والبيهقي (٤٧/١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨/٤)، ومسلم (١٤٥/١) (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٧١/١)، وابن خزيمة (١٥٥) بتحقيق، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي (٣٠/١).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٦١/١) (١٩٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (٥٨/١) (١٨٥)، وانظر: التخریج السابق.

(٥) جاء بعد هذا «فغسل يديه» في حاشية (ح)، ولا توجد في (ب) ولا في «صحيح مسلم».

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩/٤)، ومسلم (١٤٦/١) (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، =

٤١ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ الطُّهُورِ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِنْيَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرٍو، فَمَنْ اِخْتَجَّ بِنُسْخَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «أَوْ نَقَصَ» غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ»^(٣).

٤٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

= وابن خزيمة (١٥٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي (٦٥/١).

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهي من قبيل الحسن، أما لفظه: «أو نقص» فهي لا تصح، تفرد بها بعض الرواة، ثم هي مخالفة لما ثبت عن النبي ﷺ من تَوَضُّئِهِ مرة ومرتين، انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٤٠٥/١).

أخرجه: أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (٧٩/١).

(٢) إسناده حسن؛ للسبب السابق.

أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (٨٨/١)، وابن الجارود

(٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) بتحقيقي، والبيهقي (٧٩/١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري (٥٢/١) (١٦٢)، ومسلم (١٤٥/١) (٢٣٧) (٢٠)،

وأبو داود (١٤٠)، وابن ماجه (٤٠٩)، والنسائي (٦٥/١)، وابن الجارود (٧٦)، وابن

خزيمة (٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٣٩)، والبيهقي (٤٩/١).

(٤) صحيح.

٤٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١)، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ^(٢)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» ^(٣).

٤٥ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبْتُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ ^(٤).

٤٦ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ» ^(٥)، وَرَوَاهُ الدُّوَلَابِيُّ

= أخرجہ: أحمد (٣٥٢/٢)، والبخاري (١٥٣/٤) (٣٢٩٥)، ومسلم (١٤٦/١) (٢٣٨)، والنسائي (٦٧/١)، وابن خزيمة (١٤٩) بتحقيقي، والبيهقي (٤٩/١).

(١) صحيح.

أخرجہ: الشافعي في «مسنده» (٤١) بتحقيقي، وأحمد (٢٤١/٢)، ومسلم (١٦٠/١٠) (٢٧٨) (٨٧)، وأبو داود (١٠٥)، وابن خزيمة (٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٦١)، والبيهقي (٤٥/١).

انظر: «الإمام» (٣٩).

(٢) صحيح.

أخرجہ: الشافعي في «مسنده» (٤٢) بتحقيقي، وأحمد (٤٦٥/٢)، والبخاري (٥٢/١) (١٦٢)، وابن حبان (١٠٦٣)، والبيهقي (٤٥/١).

(٣) رواه ثقات.

أخرجہ: ابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٢١٥/١).

(٤) صحيح.

أخرجہ: الشافعي في «مسنده» (٥١) بتحقيقي، وأحمد (٣٢/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/٦٦)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (١٤٨/١)، والبيهقي (٥١/١ - ٥٢).

(٥) صحيح.

فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(١).

٤٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً^(٢).

٤٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٤).

٤٩ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ لِحَيْتَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»، وَعَامِرٌ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ»^(٥).

٥٠ وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ

= أخرجه: أبو داود (١٤٤).

انظر: «الإمام» (٤١).

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥٩٣/٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (٥١/١) (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي

(٤٢)، والنسائي (٦٢/١)، وابن الجارود (٦٩)، وابن خزيمة (١٧١) بتحقيقي، وابن

حبان (٤٠٧٦)، والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٥٠/١).

(٣) سقط الحديث بكامله من (ب).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١/٤)، والبخاري (٥١/١) (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧٠) بتحقيقي،

والدارقطني (٩٣/١)، والبيهقي (٧٩/١).

(٥) مختلف فيه، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وحسنه الإمام البخاري، وضعفه الإمام

أحمد وأبو حاتم الرازي وابن معين. انظر: «العلل الكبير» (١٩)، و«التلخيص الحبير»

(٢٧٣/١).

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥)، والدارمي (٧١٠)، وأبو داود (١١٠)، والترمذي (٣١)،

وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨١)، والدارقطني

(٨٦/١)، والحاكم (١٤٩/١)، والبيهقي (٦٣/١).

انظر: «الإمام» (٤٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَسَنَانُ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٢)، وَشَهْرٌ: وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ^(٣)، وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مَوْفُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَه الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١ وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِنَثْنِيٍّ مُدًّا فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ^(٥)، وَحَبِيبٌ: وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ صَالِحٌ»^(٦).

٥٢ وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي

(١) ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وقد تناولته بالتفصيل في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٣٦/٥ - ٥٤).

أخرجه: أحمد (٢٥٨/٥)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والترمذي (٣٧)، والدارقطني (١٠٣/١)، والبيهقي (٦٦/١ - ٦٧).

(٢) انظر: «الضعفاء والمتروكون» (٢٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣٥٥٩).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٦٧).

(٤) صحيح موقوفاً. كذا رواه سليمان بن حرب فأوقفه على أبي أمامة، انظر: كلام الدارقطني بعد الحديث.

أخرجه: الدارقطني (١٠٣/١).

(٥) صحيح. وإن اختلف على شعبة في تعيين صحابه، فالراجح قول غندر أنه من حديث أم عمارة بنت كعب، كما رجح ذلك أبو زرعة الرازي. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣٩).

أخرجه: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٩٩)، وأحمد (٣٩/٤)، وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة»، وابن خزيمة (١١٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم (٤٤/١)، والبيهقي (١٩٦/١).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠٦٩).

السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّيلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٣ وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمٍ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ^(٢).

٥٤ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَذْرِي قَوْلَهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

٥٥ وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِنْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي قُرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ»^(٤).

(١) صحيح. وقوله: «فمن استطاع منكم...» مُدرج من كلام أبي هريرة، أدرجه نعيم المجرم في الحديث، قال الحافظ: «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه». «الفتح» (١/٢٣٦).

(٢) صحيح. واللفظ الأخير مدرج أيضاً. أخرجه: أحمد (٢/٤٠٠)، والبخاري (١/٤٦) (١٣٦)، ومسلم (١/١٤٨) (٢٤٦) (٣٥)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي (١/٩٣)، وابن خزيمة (٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي (١/٨٢).

(٣) انظر: «المسند» (٢/٣٣٤)، وهذا ما يؤكد أن هذه اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة، أدرجها نعيم نفسه.

(٤) صحيح.

٥٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مَتَّقْ عَلَيْهِ ^(٢).

٥٧ وَعَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٥٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ^(٤).

٥٩ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ^(٥) بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ،

= أخرجه: أحمد (٣٧١/٢)، ومسلم (١٥٠/١) (٢٥٠) (٤٠)، والنسائي (٩٣/١)، وأبو عوانة (٦٦٦)، والبيهقي (٥٦/١)، والبخاري (٥٣/١) (١٦٨)، ومسلم (١٥٥/١) (٢٦٨) (٦٧)،

(١) في (ج): «رسول الله».

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٠٢/٦)، والبخاري (٥٣/١) (١٦٨)، ومسلم (١٥٥/١) (٢٦٨) (٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٧٨/١)، وابن خزيمة (٢٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٩١)، والبيهقي (٢١٦/١). انظر: «الإمام» (٥٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٨) بتحقيقي، وأحمد (٢٥٥/٤)، ومسلم (١٥٨/١) (٢٤٧) (٨١)، وأبو داود (١٥٠)، وابن ماجه (٥٤٥)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/٧٦)، وابن خزيمة (١٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي (٥٨/١).

(٤) رواية البيهقي شاذة؛ فقد أخطأ الهيثم بن خارجة في روايته عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وخالفه هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وهارون بن معروف؛ فرووه بالمتن الذي أشار إليه ابن عبد الهادي.

أخرجه: البيهقي (٦٥/١).

انظر: «الإمام» (٥٣).

(٥) في (ب): «رأسه».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذْنِينَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ^(١).

٦٠ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيُمَضِّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَبِزُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهُهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ، فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»: رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا^(٢)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِيهِ: «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، بَعْدَ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ^(٣).

٦١ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{رضي الله عنه}، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَالَ: «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ ﷻ» [البقرة: ١٥٨] ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ^(٤)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَعْفَرِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ: «نَبْدًا» أَوْ «أَبْدًا»، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩/٤)، ومسلم (١٤٦/١) (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة (١٥٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٨٥)، والبيهقي (٦٥/١).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (٢٠٨/٢) (٨٢٣) (٢٩٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٢/٤)، وابن خزيمة (١٦٥) بتحقيقي.

(٤) الرواية بلفظ الأمر شاذة؛ وبيان ذلك في كتابنا: «الجامع في العلل والفوائد» (٣٨٦/٤) - (٣٨٨).

أخرجه: أحمد (٣٩٤/٣)، والنسائي (٢٣٥/٥)، والدارقطني (٢٥٣/٢).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٠-٢٢١/٣)، ومسلم (٤٣-٣٧/٤) (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، =

٦٢ وَعَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا^(١) بِحَيْرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرَ الدَّرَاهِمَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ. قَالَ الْأَثْرُمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

٦٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٤ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ: فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْسَنَ

= وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي (٨٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٩٤٣)، والبيهقي (٦/٥ - ٩).

انظر: «الإمام» (٥٦).

(١) كذا جاء في (ب)، وفي (ح): «شعبة بن بحير بن سعد» وهو خطأ من الناسخ. صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي (٨٣/١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٦/٣)، والبخاري (٦٢/١) (٢٠١)، ومسلم (١٧٧/١) (٣٢٥) (٥١)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (٦٠٩)، والنسائي (٥٧/١)، وابن خزيمة (١١٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٠٤)، والبيهقي (١٨٩/١).

انظر: «الإمام» (٥٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤٦/٤)، ومسلم (١٤٤/١) (٢٣٤) (١٧)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (٩٣/١)، وابن خزيمة (٢٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي (٧٨/١).

انظر: «الإمام» (٦١).

(٥) زيادة شاذة؛ تفرد بها زيد بن حباب وخالف غيره من الرواة الذين لم يذكروها، وهو قد =

الْوُضُوءِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ»^(١).

٦٥ وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ. وَهَؤُلَاءِ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(٢).

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يُقَلِّ: «وَنَضَحَ»^(٣).

٦٦ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِي، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ

= أخطأ في الإسناد كذلك، ولمزيد إيضاح انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٥/ ٥٧ - ٦٣).

أخرجه: الترمذي (٥٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٩/١)، وأبو داود (١٧٠)، وأبو يعلى (١٨٠).

(٢) صحيح دون لفظه: «ونضح» فإنها شاذة؛ تفرد بذكرها قبيصة بن عقبة عن باقي الرواة عن سفیان، انظر: حديث ابن عباس المتقدم، برقم: (٤٧)، وخولف من الرواة عن زيد بن أسلم كذلك؛ إذ رووا الحديث من دون ذكر هذه الزيادة، أمّا سبب الخطأ فقد حدده البزار في «مسنده» عقب (٥٢٨٣) فقال: «أمّا حديث قبيصة؛ أنه توضع وانتضح، فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه، فحملة على نضح الفرج إذ اختصره».

أخرجه: الدارمي (٧١١)، والبيهقي (١٦٢/١).

(٣) صحيح.

تقدم تخريجه برقم: (٤٧)، ورواية أبي عاصم عند الدارمي (٦٩٦).

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٧ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» - وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(٢).

٦٨ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

٦٩ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٥/٥)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن خزيمة (١٢٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (٧٠٨٦)، والحاكم (٢٨٥/٣).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٤) بتحقيقي، وأحمد (٢٤١/٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (٨٣/١)، وابن خزيمة (١٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٠)، والبيهقي (٢٧٦/١).

انظر: «الإمام» (٦٤).

(٣) في (ح): «رسول الله».

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٤/٤)، والبخاري (٣٠٩/١) (٢٠٦)، ومسلم (٢٣٠/١) (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٤٩)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي (٧٦/١)، والدارقطني (١) (١٩٢)، والبيهقي (٥٨/١).

انظر: «الإمام» (٦٥).

(٥) صحيح.

٧٠ وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقَفَهُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ»^(٢).

٧١ وَعَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»^(٣)، وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ، وَثَوْرٌ لَمْ يَرَوْ لَهُ مُسْلِمٌ؛ بَلِ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ [عَنْ ثُوبَانَ وَثَوْرًا]^(٥) لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ^(٦)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَنْبَغِي

= أخرج: أحمد (٣٥٧/٤)، والبخاري (١٠٨/١) (٣٨٧)، ومسلم (١٥٥/١) (٢٧٢) (٧٢)، وابن ماجه (٥٤٣)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (٧٣/٢)، وابن خزيمة (١٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٣٦)، والبيهقي (١١٤/١).

(١) صحيح.

أخرج: عبد الرزاق (٧٨٩)، والحميدي (٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وأحمد (١/١١٣)، والدارمي (٧٢٠)، ومسلم (١٦٠/١) (٢٧٦) (٨٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (٨٤/١)، وابن خزيمة (١٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٢٩)، والبيهقي (٢٧٥/١).

انظر: «الإمام» (٦٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢٦٢/١)، وهو كما قال.

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٢٨١/٥)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١)، والبيهقي (٦٢/١). وقد أعل بالانقطاع كما قال الإمام أحمد، ويمثله قال أبو حاتم والحري «تهذيب التهذيب» (٢٢٦/٣) (١٩٣٣)، إلا أن الإمام البخاري جزم بأنه سمع منه؛ حيث قال: «راشد بن سعد الحمصي المقرائي سمع ثوبان». «التاريخ الكبير» (٢٩٢/٣) (٩٩٤).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٨٤٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب) وهو مثبت من (ح).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨١١)، إنما قصد بالصحيحين، وإلا فإن البخاري روى له في «الأدب».

أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا^(١).

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ رَاشِدًا شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ صِبْغِينَ^(٢)، وَثَوْبَانَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَ رَاشِدٌ سَنَةَ ثَمَانَ وَمِائَةٍ^(٣)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْعِجْلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَضَعَّفَهُ - وَالْحَقُّ مَعَهُمْ -^(٤)، وَالْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ، وَالنَّسَائِيُّ: الْخِفَافُ^(٥).

٧٢ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى^(٦)، وَفِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ^(٧)، وَ«أَسَدُ بْنُ مُوسَى»، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَارِيُّ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَالصَّوَابُ مَعَ الْجَمَاعَةِ^(٨)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» - بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - «خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ»: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ»، ثُمَّ

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٦٢٧).

(٢) انظر: «التأريخ الكبير»، للبخاري (٢٥٣/٣) (٣٨٨٩)، و«المعرفة والتأريخ»، للفسوي (٢٢٤/١).

(٣) انظر: ما سبق.

(٤) انظر: «تأريخ ابن معين» برواية الدارمي (٣٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٤٣٨/٣) (٤٤٧١)، و«التأريخ»، للعجلي (٤٣٧)، و«تأريخ دمشق» (٣٢٢/١٩)، و«تهذيب الكمال» (١٨١١)، و«المحلى»، لابن حزم (٥٥/٨)، وقد ردَّ الذهبي على تضعيفه فقال: «وشدَّ ابن حزم، فقال: ضعيف». «الميزان» (٣٥/٢).

(٥) انظر: «غريب الحديث»، لأبي عبيد (١٨٧/١ - ١٨٨).

(٦) أخرجه: الدارقطني (٢٠٣/١)، والبيهقي (٢٧٩/١).

(٧) إسناده صحيح.

أخرجه: الدارقطني (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨١/١)، والبيهقي (٢٧٩/١).

(٨) انظر: «التأريخ»، للعجلي (٧٦)، و«تهذيب الكمال» (٣٩٣)، و«مسند البزار» عقب (٤١١٩)، و«المحلى»، لابن حزم (٥٩/١).

أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَالَ فِيهِ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»^(١).

بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

٧٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي نِيَّةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ^(٣).

٧٤ ^(٤) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ^(٥) رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَهُ^(٦).

٧٥ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُوقِفُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ، وَقَدْ رَوِيَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِنَّ ثَبَّتَتْ، رَوَاهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

(١) «مستدرکه» (١/١٨١).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (١/١٩٥ - ١٩٦) (٣٧٦) (١٢٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٢٧٧)، ومسلم (١/١٩٥ - ١٩٦) (٣٧٦) (١٢٥)، والترمذي (٧٨)، وأبو يعلى (٣٢٤٠)، وأبو عوانة (٧٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٤٨)، والبيهقي (١/١٢٠).

(٤) في (ب) خلط الناسخ بين رواية أبي داود هذه وبين رواية البيهقي التي تليها، وأسقط رواية البيهقي.

(٥) في (ج): «يخفق».

(٦) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/١٣١)، والبيهقي (١/١١٩).

انظر: «الإمام» (٦٨) و(٦٩) و(٧٠).

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - فَذَكَرَهُ^(١)، قَالَ^(٢) ابْنُ الْقَطَّانِ: وَهُوَ كَمَا تَرَى صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْ شُعْبَةَ فَأَعْلَمَهُ^(٣). وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟ قَالَ: مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ: كَانُوا يَنَامُونَ، وَلَيْسَ فِيهِ يَضْطَجِعُونَ. وَقَالَ هِشَامٌ: كَانُوا يَنُحْسُونَ^(٤). وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفْظُهُ: يَضْعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ^(٥).

٧٦ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ^(٦) أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَادْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧)، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبِي - يَعْنِي: عُرْوَةَ -: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه: القاسم بن أصبغ - كما في إتحاف المهرة - (٢٣٦/٢) (١٦١٩).

(٣) «قال» سقطت من (ب).

(٤) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٨٩).

(٥) نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٣٣٥).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) أخرجه: البزار (٧٠٧٧)، وأبو يعلى (٣١٩٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٨).

(٨) في (ح): «ابنة».

(٩) صحيح.

(١٠) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٩) بتحقيقي، وأحمد (٦/١٩٤)، والبخاري (١/٨٤)

(١١) (٣٠٦)، ومسلم (١/١٨٠) (٣٣٣) (٦٢)، وأبو داود (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢١)،

(١٢) والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/١٢٢)، والدارقطني (١/٢٠٦)، والبيهقي (١/٣٢٣).

(١٣) انظر: «الإمام» (٧٣).

ذَلِكَ الْوَقْتِ»^(١)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «تَوَضَّعِي»، غَيْرُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ»^(٣)، وَقَدْ تَابَعَ حَمَادًا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ^(٤)، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ^(٥).

٧٧ وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْإِمْقَدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٦).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ»^(٧).

٧٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(٨).

(١) «الصحيح» (٨٤/١) (٣٠٦).

(٢) «الصحيح» (١٨٠/١) (٣٣٣) (٦٢).

(٤) رواية أبي معاوية أخرجها البخاري (٦٦/١) (٢٢٨)، ومسلم (١٨٠/١) (٣٣٣) (٦٢)، والترمذي (١٢٥)، أما غيره فقد تابعه أبو حنيفة وحماد بن سلمة أخرجهما الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣٢) و(٢٧٣٤).

(٥) منها: طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عائشة، به. أخرجها: أحمد (٤٢/٦)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣١)، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وانظر في جميع ما سبق كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٥٦/٤) وما بعده.

(٦) صحيح.

أخرجها: أحمد (١٤٢/١)، والبخاري (٤٥/١) (١٣٢)، ومسلم (١٦٩/١) (٣٠٣) (١٨)، وأبو داود (٢٠٦)، وابن ماجه (٥٠٤)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (٩٧/١)، وابن خزيمة (١٩) بتحقيقي، والبيهقي (١١٥/١).
انظر: «الإمام» (٧١).

(٧) صحيح.

أخرجها: أحمد (١٠٤/١)، ومسلم (١٦٩/١) (٣٠٣) (١٩)، والنسائي (٢١٤/١).

(٨) إسناده منقطع؛ حبيب لم يسمع من عروة، قاله البخاري، وروي موقوفاً من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٦٨/٤ - ٧١).

٧٩ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١).

٨٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٨١ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ ^(٣).

٨٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

= أخرجه: أحمد (١٣٧/٦)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والدارقطني (٢١٢/١).
 (١) إسناده ضعيف؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة هذا أولاً، ثانياً: الاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير، أم المزني؟ والأكثر أنه الأخير، والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: يحيى بن سعيد القطان والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١١٠)، و«جامع التحصيل» (١١٧).
 أخرجه: أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٠٤/١)، والدارقطني (١٣٧/١)، والبيهقي (١٢٥/١).
 انظر: «الإمام»، (٧٥).

(٢) صحيح.
 أخرجه: أحمد (٤١٤/٢)، والدارمي (٧٢٧)، ومسلم (١٩٠/١) (٣٦٢) (٩٩)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٩)، وأبو عوانة (١/٢٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٦٥)، والبيهقي (١١٧/١).
 انظر: «الإمام» (٧٦).

(٣) صحيح. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٤٦٦/٢ - ٤٨٦).
 أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٧) بتحقيقي، وأحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٠٠/١ - ١٠١)، وابن خزيمة (٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي (١٢٩/١).

- وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - (١).

٨٣ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ» (٢)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «هُوَ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ» (٣)، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ (٤)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ (٥)، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ (٦).

٨٤ وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ (٧).

- (١) إسناده حسن؛ لأجل نافع بن أبي نعيم القارئ فهو صدوق حسن الحديث، وتوبع من يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢/٤٧٨ - ٤٨٠).
- أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٨) بتحقيقي، وأحمد (٣٣٣/٢)، والبخاري (٨٥٥٢)، وابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١٣٨/١)، والبيهقي (١٣٣/١).
- (٢) صحيح.
- أخرجه: أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن الجارود (٢١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٣)، والدارقطني (١٤٨/١)، والبيهقي (١٣٤/١).
- انظر: «الإمام» (٧٧).
- (٣) «شرح المعاني» عقب (٤٣٦).
- (٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٣٤٧/١) (١٦٥).
- (٥) «السنن الكبير»، للبيهقي (١٣٥/١)، و«علل الحديث»، لابن أبي حاتم (١١١).
- (٦) لعله يعني: النووي فإنه قال في «المجموع» (٤٢/٢): «ضعيفٌ باتفاق الحفاظ»، واكتفى بتضعيفه في «الخلاصة» (٢٨١).
- (٧) منكر، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٢)، ومن طريقه أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٩٧٠)، من طريق حماد بن محمد الحنفي، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وهو منكر فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف - «تهذيب الكمال» (٦١٠) -، والراوي عنه حماد بن محمد ضعيف أيضاً - «الضعفاء الكبير»، للعليلي (٣١٣/١) (٣٨٤) -، =

٨٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ فَلَاسٌ أَوْ مَذْيٌّ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ ^(١).

٨٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: «أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَسَلَ مِيئًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَهَ الْوُضُوءَ ^(٣)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ:

= وخولف من عدة رواة روه عن أيوب بن عتبة باللفظ السابق: وهو ترك الوضوء من مس الذكر، فقد أخرجه: الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد (٢٢/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٢٠٤) من طرق عن أيوب، به.

(١) ضعيف؛ اتفق الأئمة على ضعفه، وصله إسماعيل بن عياش في روايته عن ابن جريج - وروايته عن غير الشاميين ضعيفة - وأرسله أصحاب ابن جريج الثقات. أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٢٩)، والدارقطني (١٥٤/١)، والبيهقي (١٤٢/١). انظر: «الإمام» (٧٩).

(٢) صحيح. أخرجه: الطيالسي (٧٦٦)، وابن أبي شيبة (٥١٣)، وأحمد (١٠٦/٥)، ومسلم (٨٩/١) (٣٦٠) (٩٧)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن الجارود (٢٥)، وابن حبان (١١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨٦٨)، والبيهقي (١٥٨/١). انظر: «الإمام» (٨٠).

(٣) ضعيف؛ ضعفه جمعٌ من أهل العلم، منهم: محمد بن يحيى الذهلي وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وفيهم من صحح وقفه على أبي هريرة، وقد لخص القول فيه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٧٧/١) فقال: «أما حديث أبي هريرة، ففي طريقه الأول: صالح مولى التوأمة، قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه، وفي طريقه الثاني: محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وفي طريقه الثالث: المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وفي طريقه الرابع: =

هَذَا مَنْسُوحٌ^(١)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٢)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»^(٣).

بَابُ حُكْمِ الْحَدِيثِ

٨٨ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَمَّوِيهِ^(٤) - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَطَاءٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ»^(٦) رَجُلٌ صَالِحٌ، [وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ]^(٧)، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ عَنْ طَاوُسٍ فَرَفَعَهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ

= رجل مجهول». انظر: «العلل الكبير» (٤٠٢/١)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٠٣٥)، و«علل الدارقطني» (٢٩٣/٩) (١٦١/١٠ - ١٦٢ - ٣٧٨/١٠ - ٣٧٩ - ٢٢٤/١١).

أخرجه: الطيالسي (٢٣١٤)، وعبد الرزاق (٦١١١)، وابن أبي شيبة (١١١٥٣)، وأحمد (٢٧٩/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٦/١ - ٣٩٧) (١٢٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١)، والدارقطني (١١٣/١)، والبيهقي (٣٠٠/١ - ٣٠١).

انظر: «الإمام» (٨١).

(١) في «سننه» عقب (٣١٦٢).

(٢) نقله المصنف في «تنقيح التحقيق» (٣١٨/١) (٣٥٦).

(٣) انظر: «العلل الكبير»، للترمذي (٤٠٢/١)، عن الإمامين أحمد بن حنبل وعلي بن المدني.

(٤) «وسمويه» سقطت من (ب).

(٥) الراجح وقفه.

أخرجه: الترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن الجارود (٤٦١)، وابن خزيمة

(٢٧٣٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٣٦)،

والحاكم (٤٥٩/١)، والبيهقي (٨٥/٥).

(٦) كذا ورد في المخطوطتين بتكرار «ثقة».

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ح).

الأثبات، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [مَوْقُوفًا] ^(١)، وَهُوَ أَشْبَهُ.

٨٩ وَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا ^(٢) طَاهِرٌ» وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِقُطَنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، وَرَاوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَقِيلَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ ^(٣).

٩٠ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ»، وَفِيهِ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» ^(٤).

(١) سقطت من (ب). (٢) «إِلَّا» سقطت من (ب).

(٣) صحيح. صححه الإمام الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي وابن عبد البر، وله كلامٌ حسنٌ يقول فيه: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هو صحيح بإجماعهم. انظر: تحقيق الشيخ مشهور لكتاب «الخلافيات»، للبيهقي (١/٤٩٧ - ٥٠٨)، و«شرح العمدة» (٢/١٠٢).

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٣٤) برواية الليثي، وأبو داود في «المراسيل» (٩٢)، والدارقطني (١/١٢١) مرسلًا.

وأخرجه: النسائي (٨/٥٧) - دون موضع الشاهد -، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧)، والبيهقي (١/٨٧)، موصولًا.

انظر: «الإمام» (١٤١٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (١/٥) (٧)، ومسلم (٥/١٦٣) (١٧٧٣) (٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٨)، وأبو عوانة (٦٧٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٧٧)، وابن حبان

(٦٥٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٦٩).

٩١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

بَابُ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٩٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ» ^(٢).

٩٣ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٩٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧٠/٦)، والبخاري عقب (٣٠٤) معلقاً، ومسلم (١٩٤/١) (٣٧٣) (١١٧)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، والترمذي (٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وأبو عوانة (٢١٧/١)، وابن حبان (٨٠١)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٨١٩)، والبيهقي (٩٠/١)، والبخاري (٢٧٤).

انظر: «الإمام» (٨٦).

(٢) ضعيف؛ فيه عدة علل بيّنتها في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢٣٣/١ - ٢٤٦).

أخرجه: أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٤/١ - ٩٥)، والبخاري (١٨٩).

انظر: «الإمام» (٨٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٨/٤)، والبخاري (١٠١/١) (٣٦٣)، ومسلم (١٥٨/١) (٢٧٤) (٧٧)، وأبو داود (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي (٦٣/١)، والبيهقي (٤١٢/٢).

انظر: «الإمام» (٨٨)، و«المحرر» (٩٣).

(٤) صحيح.

٩٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ^(٣)، وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»^(٤).

٩٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»^(٥)، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).

= أخرج: أحمد (٢٠٤/١)، ومسلم (١٨٤/١) (٣٤٢) (٧٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وأبو يعلى (٦٧٨٧)، وابن خزيمة (٥٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (٤٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٤٢)، وابن حبان (١٤١١)، والحاكم (٩٩/٢)، والبيهقي (٩٤/١).

انظر: «الإمام» (٩٢).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (٢٨٢/٣)، والبخاري (٤٨/١) (١٤٢)، ومسلم (١٩٥/١) (٣٧٥) (١٢٢)، وأبو داود (٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، والترمذي (٥)، والنسائي (٢٠/١)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي (٩٥/١).

انظر: «الإمام» (٩٢).

(٢) في (ب): «زيد بن سعيد».

(٣) إسناده حسن؛ فيه سعيد بن زيد، وهو صدوق.

علقه البخاري (٤٨/١) عقب (١٤٢)، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢).

(٤) زيادة منكورة؛ جاءت من طريق أبي معشر نجيج بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

أخرج: ابن أبي شيبة (٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٠/٨ - ٣٢١).

(٥) كذا ورد في المخطوطتين وفي «صحيح مسلم»: «اللّعائين».

(٦) في «صحيح مسلم»: «اللاعنان».

(٧) صحيح.

أخرج: أحمد (٣٧٢/٢)، ومسلم (١٥٦/١) (٢٦٩) (٦٨)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، وابن الجارود (٣٣)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم (١٨٥/١ - ١٨٦)، والبيهقي (٩٧/١)، والبخاري (١٩١).

انظر: «الإمام» (٩٠).

٩٧ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُعْتَسَلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُبْتَهَمُ هُوَ الْحَكْمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ (١).

٩٨ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَوْفِيهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ» (٢)، وَالطَّوْفُ: الْغَائِطُ، قَالَه الْجَوْهَرِيُّ (٣).

٩٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا - مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَّانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ» بِهَذَا اللَّفْظِ (٤)، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ» (٥).

١٠٠ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِمًا». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: «أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ

(١) تقدم تخريجه برقم: (٩).

(٢) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٦٠) وعزاه إلى ابن السكَنِ، والحديث معروف من مسند أبي سعيد الخدري، والأخير إسناده ضعيف؛ فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو مجهول، أخرجه: أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).

انظر: «علل الدارقطني» (٢٢٩٤)، و«الإمام» (٩٣).

(٣) «الصحاح» (٤/١٣٩٧).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦/١٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٣٠٩)، والحاكم (١/١٨١)، والبيهقي (١/١٠١).

(٥) صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (٣٠٧)، والترمذي (١٢)، والنسائي (١/٢٦)، وأبو يعلى (٤٧٩٠)، وابن حبان (١٤٣٠)، والحاكم (١/١٨٥).

هَذَا الْحَبْرَ^(١)، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا^(٢).

١٠١ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ^(٣).

١٠٢ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. قَالَ حَمَّادٌ: فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ^(٤).

١٠٣ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٥).

(١) إسناده ضعيف؛ دلّسه ابن جريج فرواه عن نافع وأسقط عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

أخرجه: ابن حبان (١٤٢٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٧) برواية الليثي.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٢/٥)، والبخاري (٦٦/١) (٢٢٤)، ومسلم (١٥٦/١) (٢٧٣) (٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٩/١)، وابن خزيمة (٦١) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٢٤)، والبيهقي (٢٧٠/١).

(٤) حديث معلول؛ أخطأ فيه حمّاد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة حين رواه عن أبي واثل عن المغيرة، فجعلاه من مسند المغيرة بن شعبة، وصوابه حذيفة بن اليمان كما رواه الثقات الأثبات منهم: منصور والأعمش، وبذا حكم أحمد والترمذي والدارقطني، انظر: «العلل ومعرفة الرجال»، لأحمد (١١٥٦)، و«العلل»، للدارقطني (٩٥/٧) (١٢٣٤)، و(٩٣/١٢) (٢٤٦٤).

أخرجه: أحمد (٢٤٦/٤)، وعبد بن حميد (٣٩٦)، وابن ماجه (٣٠٦)، وابن خزيمة (٦٣) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٩٦٦/٢٠)، والبيهقي (١٠١/١).

(٥) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٥٥/١) (٢٦٧) (٦٣) باللفظ نفسه.

١٠٤ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٠٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢).

١٠٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» - وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ» ^(٤).

= وأخرجه: أحمد (٣٠٠/٥)، والبخاري (٥٠/١) (١٥٤)، وأبو داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٤٣/١)، وابن خزيمة (٧٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (٥٨٨)، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي (١١٢/١)، بالفاظ مقاربة مع تقديم وتأخير، ومنهم من اقتصر على بعض الأجزاء. انظر: «الإمام» (٩٧).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٧/٥)، ومسلم (١٥٤/١) (٢٦٢) (٥٧)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١)، وابن خزيمة (٧٤) بتحقيقي، والدارقطني (٥٤/١)، والبيهقي (٩١/١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٤٩/١) (١٤٨)، ومسلم (١٥٤/١) (٢٦٦) (٦٢)، والترمذي (١١)، وابن الجارود (٣٠)، وأبو عوانة (٥١٢)، وابن حبان (١٤١٨)، والبيهقي (٩٢/١).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسمع.

أخرجه: أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني (٥٨/١) - (٥٩)، والحاكم (١٥٤/١)، والبيهقي (٩٢/١).

(٤) انظر: «التمهيد» (٢٢٥/١).

١٠٧ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعِنْدَهُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - ^(١)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ» ^(٢).

بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

١٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِمْسٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَعَلَّلَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ» ^(٣) -، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي آخِرِهِ: «اثْنَيْنِ بِحَجَرٍ» ^(٤)، وَفِي لَفْظِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «اثْنَيْنِ بِغَيْرِهَا» ^(٥).

(١) إسناده حسن؛ لأجل يوسف بن أبي بردة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧)، وأحمد (١٥٥/٦)، والدارمي (٦٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/١٥٨)، والبيهقي (٩٧/١).

(٢) «العلل»، لابنه (١/٥٤٠) (٩٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١٨/١)، والبخاري (٥١/١) (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٣٩/١)، وابن خزيمة (٧٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبرى» (٩٩٥٤)، والبيهقي (١٠٨/١).

انظر: «الإمام» (١٠٠).

(٤) صحيح، إن ثبت سماع أبي إسحاق السبيعي من علقمة، فإنَّ هذه الزيادة من روايته عن علقمة، قال أبو حاتم وأبو زرعة: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً»، لكن قال الحافظ: «أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايسي».

أخرجه: أحمد (٤٥٠/١)، والدارقطني (٥٥/١).

(٥) صحيح، ويقال فيه ما قيل في سابقه.

أخرجه: أحمد (٤٥٠/١)، والدارقطني (٥٥/١)، والبيهقي (١٠٨/١).

١٠٩ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يَطْهَرَانِ». رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَا أَعْلَمُ [مَنْ] رَوَاهُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ غَيْرَ ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الْحَسَنِ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَاسِبٍ، وَسَلَمَةَ أَحَادِيثُهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ، وَيُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيثٍ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهَا»^(١).

١١٠ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَءَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بَابُ أَسْبَابِ الْغُسْلِ

١١١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَابِ عِثْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَادَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ

= انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (٥٢٤)، و«الإمام» (١٠٠)، و«فتح الباري» (٤٤٤/١).
 (١) إسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن الفرات القزاز وهو صدوق يهيم، وسلمة بن رجاء وهو صدوق يغرب، ووجودهما في إسناده واحد يجعله مردوداً.
 أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٣٥٦/٤)، والدارقطني (٥٦/١)، وتوبع الحسن بن فرات متابعة لا يفرح بها، تابعه شعبة عند العقيلي في «الضعفاء» (٣٠٠/١ - ٣٠١)، ولا يصح الإسناد إليه؛ فيه نصر بن حماد قال عنه ابن معين: كذاب.
 انظر: «الإمام» (١٠١).

(٢) صحيح.
 أخرجه: الطيالسي (٢١٣٤)، وأحمد (١٧١/٣)، والبخاري (٥٠/١) (١٥٢)، ومسلم (١٥٦/١) (٢٧١) (٧٠)، وأبو داود (٤٣)، والنسائي (٤٢/١)، وابن خزيمة (٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤٢)، والبيهقي (١٥٠/١)، والبخاري (١٩٥).
 انظر: «الإمام» (١٠٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْفَرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَفْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَلَا قَالَ: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ».

١١٢ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتُغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «[نَعَمْ]^(٣)، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَفِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلِإِنْ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٧/٣)، ومسلم (١٨٥/١) (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، وأبو يعلى (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠١)، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي (١٦٧/١). تنبيه: بعضهم اقتصر على الجزء الأخير: «الماء من الماء» دون القصة. انظر: «الإمام» (١٠٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١/٣)، والبخاري (٥٦/١) (١٨٠)، ومسلم (١٨٥/١) (٣٤٥) (٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦)، وأبو عوانة (٨١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٠٠)، والبيهقي (١٦٥/١). انظر: «الإمام» (١٠٣).

(٣) «نعم» سقطت من المخطوطتين، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٢/٣)، ومسلم (١٧٢/١) (٣١١) (٣٠)، وابن ماجه (٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٨)، وأبو يعلى (٣١٦٤)، وأبو عوانة (٨٢٩)، وابن حبان (٦١٨٤).

(٥) صحيح.

لَمْ يُنَزَّلْ»^(١).

١١٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ تُكَلِّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: وَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ اغْتَسَلَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ بِذَلِكَ^(٣).

١١٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غَسُلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

= أخرج: ابن أبي شيبة (٩٣٦)، وأحمد (٢٣٤/٢)، والدارمي (٧٦٧)، والبخاري (١/٨٠) (٢٩١)، ومسلم (١٨٦/١) (٣٤٨) (٨٧)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١/١١٠)، وابن حبان (١١٧٤)، والبيهقي (١/١٦٣).
انظر: «الإمام» (١٠٥).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (٢/٣٤٧)، ومسلم (١/١٨٦) (٣٤٨) (٧٨)، وأبو يعلى (٦٢٢٧)، وأبو عوانة (٨٢٤)، وابن حبان (١١٧٨)، والبيهقي (١/١٦٣).
انظر: «الإمام» (١٠٦).

(٢) صحيح.

أخرج: عبد الرزاق (٩٨٣٤)، وأحمد (٤/٢٠٤)، وابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي (١/١٧١).
انظر: «الإمام» (١٠٨).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٢/٢٤٦)، والبخاري (١/١٢٥) (٤٦٢)، ومسلم (٥/١٥٨) (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١/١٠٩ - ١١٠)، وابن خزيمة (٢٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي (١/١٧١).
انظر: «الإمام» (١٠٨).

(٤) صحيح.

١١٦ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(١)، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا^(٢).

١١٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَلَفْظُهُ -: قَالَ ﷺ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ»^(٤)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَاهُ هَذَا

= أخرج: عبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وأحمد (٦/٣)، والدارمي (١٥٤٦)، والبخاري (٢١٧/١) (٨٥٨)، ومسلم (٣/٣) (٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي (٩٣/٣)، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٢٩)، والبيهقي (٢٩٤/١).

انظر: «الإمام» (١٠٩).

(١) اقتصر الترمذي على تحسينه، والصواب ضعفه؛ لعدم سماع الحسن من سمرة، والأحاديث الصحيحة تخالفه.

أخرج: أحمد (١١/٥)، والدارمي (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣)، وابن خزيمة (١٧٥٧) بتحقيقي، والبيهقي (٢٩٥/١)، والبغوي (٣٣٥).

انظر: «الإمام» (١١١).

(٢) رواه سعيد بن أبي عروبة عند البيهقي (٢٩٦/١) وقال: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، ورواه أبو حرة الرقاشي عن الحسن، ثم ساق رواية الأخير، إلا أن رواية شعبة وهمام أصح لتقدمهما على من رواه مرسلًا.

انظر: «الإمام» (١١١).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة، وهذا الحديث من مناكيره كما جزم به أبو داود، والعقبلي، والذهبي.

أخرج: أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦) بتحقيقي، والعقبلي في «الضعفاء» (٤/١٩٧)، والدارقطني (١١٣/١)، والحاكم (١٦٣/١)، والبيهقي (١٩٩/١)، والبغوي (٣٣٨).

انظر: «الإمام» (١١٢).

(٤) «المسند» (١٥٢/٦).

الْحَدِيثِ كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ، وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِطَعْنِ بَعْضِ الْحُقَاطِ فِيهِ»^(١)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَّاكِبٍ^(٢).

بَابُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ

١١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُبُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ [عَلَى كُلِّ حَالٍ]^(٤) مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٥)، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُوْهِنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا، وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ^(٦)، وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَا أَحَدْتُ بِحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٧).

١١٩ وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْرَأُوا الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

(١) «السنن الكبير» (١/١٩٩).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/٣٥١) (١٤٠٩).

(٣) اختلف في هذا الحديث تبعاً للخلاف الحاصل في أحد رواياته وهو عبد الله بن سلمة، وقيل: توبع، وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢/١٥٥ - ١٦١).

أخرجه: أحمد (١/٨٣)، وأبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والبزار (٧٠٨)، والنسائي (١/١٤٤)، وأبو يعلى (٢٨٧)، وابن الجارود (٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨) بتحقيقي، والحاكم (٤/١٠٧)، والبيهقي (١/٨٨ - ٨٩).

انظر: «الإمام» (١١٣).

(٤) «على كلِّ حال» لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٥) أخرجه: أحمد (١/٨٤)، والترمذي (١٤٦)، والبزار (٧٠٦)، والنسائي (١/١٤٤)، وأبو يعلى (٦٢٣).

(٦) «معالم السنن» (١/٦٦). (٧) نقله ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٨٠).

حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ^(١)، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ^(٢)، وَضَعَفَهُ
الإمام أحمد والبخاري وغيرهما^(٣)، وصوّب أبو حاتم وقفه، وقال: إنما هو عن
ابن عمر قوله^(٤).

﴿١٢٠﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ^(٥)،
وَزَادَ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٦)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَدْ رُوِيَ فِيهِ

- (١) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عيَّاش روايته عن غير الشاميين ضعيفة.
أخرجه: ابن ماجه (٥٩٦)، والترمذي (١٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٣٥)،
والعقيلي في «الضعفاء» (٩٠/١)، والدارقطني (١١٧/١)، والبيهقي (٨٩/١).
- (٢) إسناده ضعيف؛ فقد أخرجه الدارقطني (١١٧/١)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات»
(٣١٩)، من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن
عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا ضعيف فيه عبد الملك، قال عنه أبو حاتم: «كتبت
عنه، وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، منكر
الحديث» «الجرح والتعديل» (١٧٣٥).
- وروي من طريق آخر، أخرجه: الدارقطني (١١٨/١)، ومن طريقه البيهقي في
«الخلافيات» (٣٢٠) من طريق محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي معشر، عن
موسى بن عقبة، به. وهذا الطريق فيه مبهم، وفيه كذلك أبو معشر نجيح، وهو ضعيف.
- (٣) «الجامع في العلل ومعرفة الرجال» (٢١٤٥)، و«العلل الكبير»، للترمذي (٧٥).
- (٤) انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١١٦)، وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٩٨) برواية
محمد بن الحسن موقوفاً، وإسناده صحيح.
- (٥) صحيح.
- أخرجه: الطيالسي (٢٢١٥)، والحميدي (٧٥٣)، وأحمد (٧/٣)، ومسلم (١٧١/١)
(٣٠٨) (٢٧)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (١)
(١٤٢)، وابن خزيمة (٢١٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٢١٠)، والبيهقي (١٩٢/٧).
- انظر: «الإمام» (١١٤) - (١١٦).
- (٦) زيادة شاذة؛ أخرجها: ابن خزيمة (٢٢١) بتحقيقي، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١)
(١٥٢)، والبيهقي (٢٠٤/١)، والبغوي (٢٧١)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة،
عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، به، وقيل: هي من شعبة إذ خالف الرواة
عن عاصم بذكرها - قاله الحاكم -، فقد رواه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (٨٧٤)،
ومسلم (١٧١/١) (٣٠٨) (٢٧)، وأبي داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وسفيان بن عيينة
عند أحمد (٧/٣)، والنسائي (١٤٢/١)، ومحاضر بن المورع عند أحمد (٢٨/٣)، =

حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ»^(١)، وَأَرَادَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ فِي ذَلِكَ^(٢).

١٢١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْرُقَدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٥).

= وابن خزيمة (٧٩٧)، ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية عند مسلم (١٧١/١) (٣٠٨) (٢٧)، وعبد الواحد بن زياد عند ابن ماجه (٥٨٧)، وابن المبارك عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٩)، وهمام عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٩١)، وجريير بن عبد الحميد عند أبي يعلى (١١٦٤)، وأبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٣٥)، وابن حبان (١٢١٠)، والثوري عند ابن شاهين في «ناسخ الحديث» (١٤٨)، جميعهم عن عاصم، به، من غير ذكرها، وقيل: هي من مسلم بن إبراهيم - قاله ابن حبان - فقد رواه الطيالسي (٢٢١٥)، وغندر عند أحمد (٢١/٣)، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة (٢١٩)، ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٧٣٦)، أربعتهم عن شعبة، به، من غير ذكرها، فالراجح في طريق شعبة عدم ذكرها كما رواه الحفاظ، ونجزم بكون الخطأ من مسلم بن إبراهيم. انظر: «الإمام» (١١٧).

(١) نقله عنه البيهقي «السنن الكبير» (١٩٢/٧).
(٢) «السنن الكبير» (١٩٢/٧)، وحديث ابن عمر المشار إليه، أخرجه: البيهقي من طريق مسيب بن واضح، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والمسبب فيه كلام انظره في: «الميزان» (٨٥٤٨)، وقال البيهقي عقبه: «ليس بمحفوظ».

(٣) صحيح. أخرجه: أحمد (٣٥/١)، والبخاري (٨٠/١) (٢٨٩)، ومسلم (١٧٠/١) (٣٠٦) (٢٣)، وابن ماجه (٥٨٥)، والنسائي (١٣٩/١)، وأبو عوانة (٧٩٥)، وابن حبان (١٢١٥)، والبيهقي (١٩٩/١).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٨٠/١) (٢٨٨)، ومسلم (١٧٠/١) (٣٠٥) (٢١)، وأبو داود (٢٢٢)، وابن ماجه (٥٨٤)، والنسائي (١٣٩/١)، وابن خزيمة (٢١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٢١٧)، والبيهقي (٢٠٠/١).

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «يُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ»^(١)، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ»^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ صَحِيحاً»^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤)، وَقَالَ بَعْضُ الْحُدَّاقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً مُنْذُ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَلَفُّوهُ مِنْهُ، وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ أَوْ ثَانٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ»^(٥) لَهُ، مِمَّا حُمِلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَطَأِ^(٦). وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً.

= أخرج: مسلم (١٧٠/١) (٣٠٥) (٢٢) باللفظ نفسه، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (١/١٣٨)، وابن خزيمة (٢١٥) بتحقيقي.

(١) ضعيف؛ أطبق الجهابذة المتقدمون على إنكاره على أبي إسحاق وعدوه من خطئه، قال ابن رجب: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أنه قال: هو خطأ». «فتح الباري» (١/٣٦٢)، وانظر بلا بد كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢٣/٣ - ٣٣) فقد فصلت فيه القول.

أخرج: أحمد (٤٣/٦)، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٢/٨)، والبيهقي (١/٢٠١ - ٢٠٢). انظر: «الإمام» (١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود عقب (٢٢٨).

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٣٧٨) (١٨٧).

(٤) «السنن الكبير» (١/٢٠١ - ٢٠٢). (٥) «التَّمْيِيزُ»: (٦٩).

(٦) هذا كلام ابن مفلّح في رده على ابن حزم، نقله عنه ابن القيم - بطوله - في كتابه «تهذيب السنن» (١/٢٧٩ - ٢٨٢).

وإسناده غير قوي^(١).

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا^(٣)، وَفِي لَفْظٍ لَهَا: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ^(٤)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥).

١٢٥ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْيَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلْكَاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ نَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف، أخرجه: أحمد (٦) / (١١١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (٧٢/١) (٢٤٨)، ومسلم (١٧٤/١) (٣١٦) (٣٥)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (١٣٤/١)، وأبو يعلى (٤٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٤٢) بتحقيقه، وابن حبان (١١٩٦)، والبيهقي (١٧٣/١).

انظر: «الإمام» (١٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٤/١) (٣١٦) (١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٦/١) (٢٧٢)، ولم أجده عند مسلم.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٦/١) (٢٧٢).

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦/٣٣٥)، والبخاري (٧٥/١) (٢٦٥)، ومسلم (١٧٤/١) (٣١٧) (٣٧)، =

وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٤).

١٣٦ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْفُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَأَنْفُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٣٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ - وَهِيَ بِنْتُ شَكَلٍ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ

= وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٥٧٣)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١٣٧/١)، وأبو يعلى (٧١٠١)، وابن خزيمة (٢٤١) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩٠)، والبيهقي (١٣٧/١).

(١) «صحيح مسلم» (١٧٥/١) (٣١٧) (٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧/١) (٢٧٤) وعنده: وجعل ينفذ بيده.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤/١) (٢٥٩)، ولم ترد اليدين عنده.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٣/١) (٢٥٧)، وعنده: أفاض على جسده.

(٥) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٦) بتحقيقي، ومسلم (١٧٨/١) (٣٣٠) (٥٨)، وأبو داود (٢٥١)، وابن ماجه (٦٠٣)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١٣١/١)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن الجارود (٩٨)، وابن خزيمة (٢٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١١٩٨)، والبيهقي (١٨١/١).

انظر: «الإمام» (١٣٠).

(٦) لفظه: «الحَيْضَةُ» شاذة؛ أخرجها: مسلم (١٧٨/١) (٣٣٠) (٥٨)، والبيهقي (١٨١/١)، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، والحديث جاء من عدة طرق عن الثوري وغيره - كما سبق - من دونها، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٦)، ومن طريقه أبو عوانة (٨٦٧) فلم يذكرها وأكدها الأخير حين قال: وهذا لفظ عبد الرزاق، مما يدل على خطأ ما في رواية مسلم.

تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدُلُّكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا^(١)، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدُلُّكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفَقَهُنَّ فِي الدِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا^(٣).

بَابُ التَّيَّمِّمِ

١٢٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً»^(٥).

(١) من قوله: «ثم تصب» إلى قوله: «شؤون رأسها» سقط من (ح).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤٧/٦)، ومسلم (١٧٩/١) (٣٣٢) (٦١)، وأبو داود (٣١٤)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأبو عوانة (٩٢١)، والبيهقي (١٨٠/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٥/١) (٣١٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (١١٥٤)، وأحمد (٣٠٤/٣)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (١/٩١ - ٩٢) (٣٣٥)، ومسلم (٦٣/٢) (٥٢١) (٣)، والنسائي (٢٠٩/١)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي (٢١٢/١).

انظر: «الإمام» (١٣٤).

(٥) إسناده ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ، ومثله لا يحتمل تفرده.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧٩)، وأحمد (٩٨/١)، والبيهقي (٢١٣/١).

١٢٩ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأُجِنْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَامَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ صلى الله عليه وسلم بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ ^(٢).

١٣٠ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ الْبِزَّارُ ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، [وَأَرَى الدَّارَقُطَنِيَّ قَالَ: «الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ» ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ: «ضَعِيفٌ» ^(٥)، وَهُوَ غَرِيبٌ

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦٨٨)، وأحمد (٤/٢٦٤)، والبخاري (١/٩٦) (٣٤٧)، ومسلم (١/١٩٢) (٣٦٨) (١١٠)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (١/١٧٠ - ١٧١)، وابن خزيمة (٢٧٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني (١/١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي (١/٢١١). انظر: «الإمام» (١٣٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٩١٥)، وأحمد (٤/٢٦٥)، والبخاري (١/٩٢ - ٩٣) (٣٣٨)، وأبو داود (٣٢٦)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن حبان (١٣٠٦)، والدارقطني (١/١٨٣). (٣) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ وصله القاسم بن يحيى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد وزائدة؛ فروياه عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا، وتوبعا من أيوب السخيتاني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، قاله الدارقطني. أخرجه: البزار (١٠٠٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣). انظر: «الإمام» (١٣٨).

(٤) انظر: «العلل» (٨/٩٣).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، و«وأرى الدارقطني قال: الصواب أنه مرسل» مثبت في حاشية (ح).

مَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عَلَّةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ الَّذِي صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

١٣١ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ - وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» -، وَفِي قَوْلِهِ تَسَاهُلٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(٢).

١٣٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٤)، أما حديث أبي ذر المشار إليه فأخرجه: الطيالسي (٤٨٤)، وعبد الرزاق (٩١٢)، وأحمد (١٤٦/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣١٧)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والبخاري (٣٩٧٣)، والنسائي (١٧١/١)، وابن خزيمة (٢٢٩٢) بتحقيقي (مختصراً)، وابن حبان (١٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥)، والدارقطني (١٨٦/١)، والحاكم (١٧٦/١)، والبيهقي (٢١٢/١)، وإسناده ضعيف؛ فيه عمرو بن بجدان - مجهول العين - تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وقد حكم بجهالته الإمام أحمد وابن القطان والذهبي وابن حجر.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع، وهو مقبول الحديث، إلا إذا خولف، وفي حديثنا هذا خالفه ابن المبارك ويحيى بن بكير اللذان رواه مرسلًا.

أخرجه: الدارمي (٧٤٤)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٢/١)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٢)، والدارقطني (١٨٨/١ - ١٨٩)، والحاكم (١٧٨/١)، والبيهقي (١/٢٣١).

انظر: «الإمام» (١٣٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (١١٧/٩) (٧٢٨٨)، ومسلم (١٠٢/٤) (١٣٣٧) (٤١٢)، وابن ماجه (١)، والنسائي (١١٠/٥)، وأبو يعلى (٦٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (١٨)، والبيهقي (١/٢١٥).

بَابُ الْحَيْضِ

١٣٣ رَوَى ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ»^(١).

١٣٤ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتُغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -، وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ^(٢).

(١) الحديث ثابتٌ في الصحيحين دون قوله: «أسود يعرف»، وهذه الزيادة منهم من حملها على محمد بن أبي عدي - وهو النسائي - ومنهم من حملها على محمد بن عمرو - وهو أبو حاتم - وأيُّ منهما لا تقبل منه؛ إذ خالف الرواة الذين لم يذكروها، زد على ذلك إعراض صاحبَي الصحيحين عنها، مع خلاف على ابن أبي عدي في الصحابيَّة هل هي عائشة أم فاطمة بنت أبي حبيش؟ وقد فصلت القول فيه في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٦٣/٤ - ٦٦).

أخرجه: أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/١٢٤)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني (١/٢٠٦)، والحاكم (١٧٤)، والبيهقي (١/٣٢٥).

انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١١٧)، و«الإمام» (١٤١).

(٢) ضعيف؛ أخطأ فيه سهيل بن أبي صالح إسناداً وممتناً، أما إسناداً فقد جعله من مسند أسماء بنت عميس في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، ورواه الجمع عن الزهري فجعلوه =

١٣٥ وَعَنْ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ^(١) وَالصَّلَاةَ، قَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، [قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ]^(٢)، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَنْجُ نَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّيْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُونَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسَنَهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَوَهَنَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي

= من مسند عائشة في قصة أم حبيبة، وأما متناً، فلم يذكر أحد الاغتسال للصلوات المجموعة. وانظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٦٦/٤ - ٦٧).

أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٣٠)، والدارقطني (١/ ٢١٦ - ٢١٧)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والبيهقي (١/ ٣٥٣).

انظر: «الإمام» (١٤٤).

(١) «الصيام» سقطت من (ب).

(٢) من قوله: «قال» إلى «من ذلك» سقط من (ح).

الاختِجَاجُ بِهِ (١).

١٣٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ اللَّيْلِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسَبُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

١٣٨ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤)، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ:

(١) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقوؤ إسناده، وسبب الخلاف أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أن مثله لا يحتمل تفرده.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٠) بتحقيقي، وأحمد (٣٨١/٦ - ٣٨٢)، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١٧)، والدارقطني (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٣٨/١).
انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١٢٣)، و«الإلمام» (١٤٦).

(٢) صحيح. والغسل لكل صلاة اجتهاد منها، وإلا فلم يأمرها النبي ﷺ بالغسل، جزم بذلك الحفاظ.

أخرجه: أحمد (٢٣٧/٦)، والدارمي (٧٨١)، ومسلم (١٨٢/١) (٣٣٤) (٦٦)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (١١٩/١)، وابن حبان (١٣٥١)، والبيهقي (٣٣٠/١ - ٣٣١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٣١/٦)، والبخاري (٨٥/١) (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٢)، والبيهقي (٣٢٨/١). وقوله: «وأبو داود» لا يوجد في المخطوطتين.

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢١٦)، والدارمي (٨٦٥)، والبخاري (٨١/١) (٣٢٦)، والنسائي =

بَعْدَ الظُّهْرِ (١).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» (٢).

[١٣٩] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

[١٤٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزُرُّ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

= (١٨٦/١)، والطبراني (١١٩/٢٥)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٣٧/١).
انظر: «الإمام» (١٤٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٠٧)، والطبراني (١٥١/٢٥)، والدارقطني (٢١٩/١)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (٣٣٧/١).
انظر: «الإمام» (١٤٨).

(٢) وكلامه غير صحيح؛ فيه حماد بن سلمة لم يخرج له البخاري في الأصول، وأخرجه له مسلم بالمتابعة.

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٠٥٢)، وأحمد (١٣٢/٣)، والدارمي (١٠٥٨)، ومسلم (١٦٩/١) (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/١٥٢)، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقي (٣١٣/١).
انظر: «الإمام» (١٥١).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١) بتحقيقي، وأحمد (٣٧/٦)، والبخاري (٧٤/١) (٢٦١)، ومسلم (١٧٦/١) (٣٢١) (٤٥)، وابن ماجه (٣٧٦)، والنسائي (١/١٣٠)، وابن الجارود (٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي (١/١٨٧ - ١٨٨).

أخرجه: أحمد (١٨٩/٦)، والبخاري (٨٢/١) (٣٠٠) - (٣٠١)، ومسلم (١/١٦٦) =

١٤١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعُهُ شُعْبَةُ»، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: «هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً»، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُوناً فَصَحَّحْتُ»^(١).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرُ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجِيسَةِ

١٤٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَاءً؟

= (٢٩٣) (١)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٦)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (١/١٥١)، وابن الجارود (١٠٦)، وابن حبان (١٣٦٤)، والبيهقي (١/٣١٠).
انظر: «الإمام» (١٥٢).

(١) اختلف في إسناده رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً، وفي متنه كذلك، وقد اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث بموجب ذلك، فصححه جماعة وضعفه آخرون، وبالجملة فالحديث مداره مقسم مولى ابن عباس وهو صدوق مثله لا يحتمل الاختلاف عليه فقد يكون الاضطراب منه.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٥)، وأحمد (١/٢٢٩)، والدارمي (١١٠٥)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/١٥٣)، وابن الجارود (١٠٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦)، والحاكم (١٧١/١)، والبيهقي (٣١٤/١) مرفوعاً.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٢٦١)، وابن أبي شيبة (١٢٤٩٩)، والدارمي (١١٠٦)، وأبو داود (٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٤)، وابن الجارود (١١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٤٢٢٦)، والبيهقي (٣١٧/١ - ٣١٨) موقوفاً.

أما الروايات المرسلة فهي ما أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩٠٦١) و(٩٠٦٢) من طريق خفيف، عن مقسم يرفعه.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٨)، و«خلاصة الأحكام» (٦٠٥)، و«الإمام» (١٥٣)، و«تنقيح التحقيق»، لابن عبد الهادي (٣٩٤/١)، و«البدر المنير» (٧٥/٣)، و«التلخيص الحبير» (٤٢٧/١).

فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٤٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَجَسَّوْا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»^(٢)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا^(٤).

١٤٤ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشُّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ» فَحَلَقَهُ وَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٦).

١٤٥ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنِيَّتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٠٠)، وأحمد (٢٦٠/٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٣١)، ومسلم (٨٩/٦) (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، وابن الجارود (٨٥٤)، والبيهقي (٣٧/٦).

انظر: «الإمام» (١٥٤).

(٢) من هذا الحديث إلى حديث رقم: (١٤٦) سقطت من (ب).

(٣) المستدرک (٣٨٦/١).

(٤) علقه البخاري في صحيحه قبيل (١٢٥٣).

(٥) صحيح.

أخرجه: البخاري (٥٤/١) (١٧١).

انظر: «الإمام» (١٥٦).

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٤/٣)، ومسلم (٨٢/٤) (١٣٠٥) (٣٢٦)، وأبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٧٩)، والبيهقي (٢٥/١).

انظر: «الإمام» (١٥٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجْسٌ - قَالَ: فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(٢).

١٤٦ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، وَهُوَ عَلَى رِاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَفْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ... الْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٤٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤)، وَقَدْ رَوَى بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: «يَسْتَتِرُ»،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢١/٣)، والبخاري (١٦٧/٥ - ١٦٨) (٤١٩٩)، ومسلم (٦٥/٦) (١٩٤٠) (٣٥)، وابن ماجه (٣١٩٦)، والنسائي (٥٦/١)، وأبو يعلى (٢٨٢٨)، وابن حبان (٥٢٧٤)، والبيهقي (٣٣١/٩).

انظر: «الإمام» (٨٥٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٠/٤)، والبخاري (١١٧/٧)، ومسلم (٦٥/٦) (١٨٠٢) (٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبان (٥٢٧٦)، والبيهقي (٣٣٠/٩).

انظر: «الإمام» (١٥٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب بين الضعف.

أخرجه: الطيالسي (١٢١٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، وأحمد (١٨٦/٤)، وابن ماجه (٢٧١٢) (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وأبو يعلى (١٥٠٨)، والبيهقي (١) (٢٥٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٤١/٣)، والبخاري (٦٥/١) (٢١٨)، ومسلم (١٦٦/١) (٢٩٢)، وأبو داود =

و«يَسْتَنْزَهُ»^(١)، و«يَسْتَبْرِي»^(٢)، فالأولان: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، والأخير: انفرد به البخاري^(٣).

١٤٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

١٤٩ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ^(٥).

١٥٠ وَلَهُ أَيْضًا عَنْهَا: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظَفْرِي^(٦).

١٥١ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَيْتَ بِحَسَنِ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ﷺ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَا أَعْرِفُ اسْمَ أَبِي السَّمْحِ هَذَا^(٧).

= (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٨/١)، وابن الجارود (١٣٠)، وابن خزيمة (٥٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣١٢٨)، والبيهقي (١٠٤).
انظر: «الإمام» (١٥٩).

(١) هذه اللفظة لمسلم (١٦٦/١) (٢٩٢)، دون البخاري.

(٢) هذه رواية ابن عساکر. انظر: حاشية السهارةنفوري على الصحيح (٤٧٨/١).

(٣) من قوله: «وقد روي» إلى قوله: «انفرد به البخاري» لا توجد في (ب).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤٢/٦)، والبخاري (٦٧/١) (٢٣١)، ومسلم (١٦٤/١) (٢٨٩) (١٠٨)، وابن ماجه (٥٣٦)، والنسائي (١٥٦/١)، وابن الجارود (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٨١)، والدارقطني (١٢٥/١)، والبيهقي (٤١٩/٢).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢٥/٦)، ومسلم (١٦٤/١) (٢٨٨) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٢)، وابن الجارود (١٣٦)، وابن حبان (١٣٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٠)، والبيهقي (٤١٦/٢).

(٦) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٦٥/١) (٢٩٠)، والبيهقي (٤١٧/٢).

(٧) صحيح. وللدفاع عن متن الحديث ينظر: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: (٣٥٥ - ٣٦٢)، ط. دار المحدثين.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٥٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ ^(١) وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٥٣ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَاهُ -. وَقَالَ هِبَةُ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ^(٣).

١٥٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «سَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

١٥٥ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ

= أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن خزيمة (٢٨٣) بتحقيقي، والدارقطني (١٣٠/١)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤١٥/٢).

(١) في (ب): «العبد».

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٧٠/٣)، ومسلم (٦١/١) (١٣٤)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، والترمذي (٢٦١٩)، والنسائي (٢٣٢/١)، وأبو عوانة (١٧٣)، وابن حبان (١٤٥٣)، والبيهقي (٣/٣٦٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (٧/١)، والبيهقي (٣/٣٦٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٣/١)، ومسلم (١١٢/٢) (٦٢٧) (٢٠٥).

السَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ السَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ السَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَفَّئَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ (٣).

١٥٨ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ (٤) فَأَذَلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَرَعَتِ السَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقَظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ [بِالتَّكْبِيرِ] (٥)، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى السَّمْسَ قَدْ بَرَعَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ السَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعُدَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٥٤/١) (٥٩٦)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٨٤/٣)، وابن خزيمة (٩٩٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٠٥١)، وابن حبان (٢٨٨٩)، والبيهقي (٢١٩/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٤/٣)، ومسلم (١٤٢/٢) (٦٨٤) (٣١٦)، وأبو يعلى (٣١٩٢)، والبيهقي (٤٥٦/٢).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأجل حفص بن أبي عطف.

أخرجه: الدارقطني (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢١٩/٢).

(٤) في (ح): «منزله».

(٥) قوله: «بالتكبير» لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من الصحيحين.

(٦) صحيح.

١٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكَرَى عَرَّسَ... فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، - وَقَالَ: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ -، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٦٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٦١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ

= أخرجہ: البخاري (٢٣٢/٤) (٣٥٧١)، ومسلم (١٤٠/٢) (٦٨٢)، وابن خزيمة (٩٨٧) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٠٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٩/١٨)، والدارقطني (١/١٩٩)، والبيهقي (١/٢١٩).

(١) صحيح.

أخرجہ: أبو داود (٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) صحيح.

أخرجہ: الطيالسي (٢٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢٢١٥)، وأحمد (٢/٢١٠)، ومسلم (١/١٠٥) (٦١٢) (١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/٢٦٠)، وابن حبان (١٤٧٣)، والبيهقي (١/٣٦٥).

انظر: «الإمام» (١٧١).

مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَفْضِيْنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٦٢ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ، - أَوْ - أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ - وَلَفْظُهُ -: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ قَالَ: - لِأَجُورِكُمْ» (٤).

١٦٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَدِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٧/٦)، والبخاري (١٥١/١) (٥٧٨)، ومسلم (١٨٨/٢) (٦٤٥) (٢٣١)، وأبو داود (٤٢٣)، وابن ماجه (٦٦٩)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٨٢/٣)، وابن خزيمة (٣٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٩٩)، والبيهقي (٤٥٣/١).

(٢) من هنا وحتى حديث رقم: (١٧٣) سقط من (ب).

(٣) صحيح.

أخرجه: الحميدي (٤٠٩)، وأحمد (٤٦٥/٣)، والدارمي (١٢١٧)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وابن حبان (١٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٥)، والبيهقي (٤٥٧/١).

انظر: «الإمام» (١٧٣).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٩٧٦).

(٥) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٣) بتحقيقي، وأحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (١٤٢/١) (٥٣٦)، ومسلم (١٠٧/٢) (٦١٥) (١٨٠)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجه (٦٧٧)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٢٤٨/١)، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٠٦)، والبيهقي (٤٣٧/١).

انظر: «الإمام» (١٧٧).

١٦٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قُبَاءٍ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ ^(٢).

١٦٥ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

١٦٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفُنْهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

١٦٧ وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ

(١) عند النسائي (٢٥٢/١)، والبيهقي (٤٤٠/١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٤/٣)، والبخاري (١٤٥/١) (٥٥٠)، ومسلم (١٠٩/٢) (٦٢١) (١٩٣)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٦٨٢)، والنسائي (٢٥٢/١)، وابن حبان (١٥١٩)، والبيهقي (٤٤٠/١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤١/٤ - ١٤٢)، وعبد بن حميد (٤٢٧)، والبخاري (١٤١/١) (٥٥٩)، ومسلم (١١٥/٢) (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وابن حبان (١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٢)، والدارقطني (٢٥٢/١)، والبيهقي (٣٧٠/١).
انظر: «الإمام» (١٧٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢١١٤)، وأحمد (١٥٠/٦)، ومسلم (١١٥/٢) (٦٣٨)، والنسائي (٢٦٧/١)، وابن خزيمة (٣٤٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٠٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٢٠)، والبيهقي (٤٥٠/١).
انظر: «الإمام» (١٨٠).

يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ^(١).

١٦٨ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ. وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بَعْلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

١٦٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٧٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٥) بتحقيقي، وأحمد (٤/٤٢٠)، والبخاري (١٤٤/١) (٥٤٧)، ومسلم (١١٩/٢) (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٤٩)، وابن ماجه (٧٠١)، والترمذي (١٦٨)، والنسائي (٢٦٢/١)، وابن خزيمة (٣٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٠٣)، والبيهقي (٤٥٠/١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري (١٤٧/١) (٥٦٠)، ومسلم (١١٩/٢) (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (٢٦٤/١)، وأبو يعلى (٢٠٢٩)، وأبو عوانة (٣٦٧/١)، وابن حبان (١٥٢٨)، والبيهقي (٤٤٩/١). انظر: «المحرر» (١٦٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٩٩)، والبخاري (١٤٧/١) (٥٦٣)، ومسلم (١١٨/٢) (٦٤٤) (٢٢٨)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي (٢٧٠/١)، وابن خزيمة (٣٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٤١)، والبيهقي (٣٧٢/١).

(٤) صحيح.

١٧١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٧٢ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ، أَي: تَمِيلُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٧٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

= أخرج: الشافعي في «مسنده» (١٤٩) بتحقيقي، وأحمد (٤٦٢/٢)، والبخاري (١٥١/١) (٥٧٩)، ومسلم (١٠٢/٢) (٦٠٨) (١٦٣)، وابن ماجه (٦٩٩)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (٢٥٨/١)، وابن الجارود (١٥٢)، وابن خزيمة (٩٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٥٧)، والبيهقي (٣٦٧/١).
انظر: «الإمام» (١٨٥).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (٧٨/٦)، ومسلم (١٠٢/٢ - ١٠٣) (٦٠٩)، وابن الجارود (١٥٥)، وابن حبان (١٥٨٤)، والبيهقي (٣٧٨/١). قال البغوي عقب (٤٠٢): «قوله: «إذا أدرك سجدة»، أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تسمى سجوداً، كما تسمى ركوعاً، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ آيَاتِ فَاسْتِجَابَةِ رَبِّكَ أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَهُ بِحَدِيثٍ عَرَبِيٍّ يُسَمَّى سَجْدَةً تَعَرَّبْتَهُ لَقَدْ جَاءَكَ مِنْ رَبِّكَ فَجْوَةٌ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ أي: مع المصلين، سُمِّيَ الركعة سجدة؛ لأنَّ تمامها بها».

انظر: «الإمام» (١٨٧).

(٢) صحيح.

أخرج: الطيالسي (١٠٠١)، وعبد الرزاق (٦٥٦٩)، وأحمد (١٥٢/٤)، والدارمي (١٤٣٩)، ومسلم (٢٠٨/٢) (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٢٧٥/١)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، وابن حبان (١٥٤٦)، والبيهقي (٤٥٤/٢).

انظر: «الإمام» (١٨٨).

(٣) صحيح.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١).

١٧٤ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَغْنِي ذَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٧٥ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -^(٣)، وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ الْحُدَاقِ^(٤): رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ وَهْمٌ.

= أخرج: أحمد (٥٩/٣ - ٦٠)، وعبد بن حميد (٩٦٥)، والبخاري (١٥٢/١) (٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٤٩)، والنسائي (٢٧٨/١)، وأبو يعلى (١١٦١)، وأبو عوانة (١١٢٨)، والبخاري (٧٧٥).

انظر: «الإمام» (١٩٠).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (٣٩/٣)، ومسلم (٢٠٧/٢) (٨٢٧) (٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٥)، وأبو يعلى (١١٦٠).

(٢) صحيح.

أخرج: مسلم (٢١١/٢) (٨٣٥) (٢٩٨)، والنسائي (٢٨١/١)، وأبو يعلى (٤٨١٦)، وابن خزيمة (١٢٧٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (١١٣٩)، وابن حبان (١٥٧٧)، والبيهقي (٢/٤٥٧).

(٣) صحيح.

أخرج: الشافعي في «مسنده» (١٦٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٩٠٠٤)، وأحمد (٤/٨٠)، والدارمي (١٩٢٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٢/٤٦١).

انظر: «الإمام» (١٩٣).

(٤) لعله عنى بذلك مجد الدين ابن تيمية، فقد قال: رواه الجماعة إلا البخاري. «المنتقى» (٩٩٧)، وعن ذلك الشيخ نجم الدين بن الرفعة، في «مطلبه» قال: «رواه مسلم...».

بَابُ الْأَذَانِ

١٧٦ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٧٧ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٧٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أُدْثَلُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَضْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩٥/٤)، ومسلم (٥/٢) (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأبو يعلى (٧٣٨٤)، وأبو عوانة (٩٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٨)، وابن حبان (١٦٦٩)، والبيهقي (٤٣٢/١).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٩٤) بتحقيقي، وأحمد (٤٣٦/٣)، والبخاري (١٦٢/١) (٦٢٨)، ومسلم (١٤٣/٢) (٦٧٤) (٢٩٢)، وأبو داود (٥٨٩)، وابن ماجه (٩٧٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٩/٢)، وابن خزيمة (٣٩٧) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٢٥)، وابن حبان (١٦٥٨)، والبيهقي (١٢٠/٣).
انظر: «الإمام» (١٩٥).

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ - وَصَحَّحَهُ - (١)، وَزَادَ أَحْمَدُ: فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ عَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ لِصَّلَاةِ الْفَجْرِ (٢)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ».

١٧٩ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ (٣)، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، زَادَ إِسْحَاقُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧٨٧)، وأحمد (٤٣/٤)، والدارمي (١١٩٠)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٤ - ٥٥)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني (٣٤١/١)، والبيهقي (٤١٥/١).

انظر: «الإمام» (١٩٦).

(٢) في «مسنده» (٤٣/٤).

(٣) قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله مرتين» سقطت من (ب).

(٤) صحيح.

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرُوا التَّكْبِيرَ فِي
أَوَّلِهِ أَرْبَعًا^(١)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ: وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى: لَا يُرْجَعُ^(٢)،
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ
كَلِمَةً، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١٨٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي
أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي
«صَحِيحِهِ»، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

١٨١ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ
يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ،
وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٥).

= أخرجہ: أحمد (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)، ومسلم (٣/٢) (٣٧٩)، والنسائي (٣/٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٧٥)، والدارقطني (٢٤٣/١ - ٢٤٤)، والبيهقي (٣٩٤/١). انظر: «الإمام» (١٩٧).

(١) صحيح.

أخرجہ: الشافعي في «مسنده» (١٦٥) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٢١١٩)، وأحمد (٣/٤٠٩)، والدارمي (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، والنسائي (٤/٢)، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٨)، والبيهقي (٤١٦/١). (٢) في «مسنده» (٤٠١/٦).

(٣) في «جامعه» (١٩٢).

(٤) صحيح.

أخرجہ: ابن خزيمة (٣٨٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨١٣)، والدارقطني (٢٤٣/١)، والبيهقي (٤٢٦/١)، والضياء في «المختارة» (٢٥٨٩). انظر: «الإمام» (٢٠١).

(٥) صحيح.

أخرجہ: أحمد (١٠٣/٣)، والدارمي (١١٩٧)، والبخاري (١٥٧/١) (٦٠٥)، ومسلم (٢/٢) (٣٧٨) (٣)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن ماجه (٧٣٠)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٣/٢)، وابن خزيمة (٣٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٧٥)، والدارقطني (٢٣٩/١)، والبيهقي (٤١٣/١). انظر: «الإمام» (٢٠٢).

١٨٢ وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا يَقُولُ: - يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ [وَيُدُورُ]^(٣)، وَأَتَّبَعْتُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأُضْبِعُهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: فَاسْتَدَارَ فِي أُذَانِهِ، وَجَعَلَ إِضْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ^(٥).

١٨٣ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَدَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَدَانَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٦).

- (١) صحيح.
أخرجه: البخاري (١٣٦/١) (٦٣٤)، ومسلم (٥٦/٢) (٥٠٣).
- (٢) إسناده صحيح. وفيه لفظ: «ولم يستدر» ينظر في حالها، وعلى العموم الحديث في الصحيحين دون ما ذكر من زيادات في السنن وغيرها.
أخرجه: أبو داود (٥٢٠).
- (٣) قوله: «ويدور» لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي.
- (٤) صحيح.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٩٢)، وأحمد (٣٠٨/٤)، والدارمي (١١٩٨)، والترمذي (١٩٧)، والحاكم (٤٥٠/١).
- انظر: «الإمام» (٢٠٤).
- (٥) إسناده ضعيف؛ فيه الحجّاج بن أرطاة، وهو ضعيف.
أخرجه: ابن ماجه (٧١١)، وأبو عوانة (٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠١/٢٢)، والبيهقي (٣٩٥/١).
- (٦) إسناده حسن؛ لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول، فهو صدوق حسن الحديث، وجاء من طريق آخر يصلح في المتابعات.
أخرجه: الدارمي (١١٩٩)، والنسائي (٧/٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) بتحقيقي، والبيهقي (٤١٦/١).
انظر: «الإمام» (٢٠٦).

١٨٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٨٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٨٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَعِيرٍ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

١٨٧ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٥/٦)، ومسلم (٣/٢) (٣٨٠)، وأبو عوانة (٩٦٩)، والبيهقي (١/٤٢٩).

تنبيه: عند البخاري أصل الحديث، ولم أجده بهذا اللفظ.

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٢٨)، والبخاري (٢٢/٢) (٩٥٩)، ومسلم (١٩/٣) (٨٨٦) (٦)، والبيهقي (٣/٢٨٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٦٢٧)، والبخاري (٢٢/٢ - ٢٣) (٩٦٠)، ومسلم (١٩/٣) (٨٨٦) (٥)، والبيهقي (٣/٢٨٤)، من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩١/٥)، ومسلم (١٩/٣ - ٢٠) (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» (٩٥/٥)، وأبو يعلى (٥٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٩)، والبيهقي (٣/٢٨٤).

انظر: «الإمام» (٢٠٨).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٢٤٠)، وأحمد (٢٩٨/٥)، والدارمي (٢١٤١)، ومسلم (١٣٨/٢) (١٣٩ - ٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والنسائي (١٠٥/٢)، وابن خزيمة (٤١٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٨١)، والدارقطني (٣٨٦/١)، والبيهقي (١/٤٠٤). انظر: «الإمام» (٢٠٩).

١٨٨ ورؤي عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين^(١).

١٨٩ وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. رواه مسلم^(٢). وفي رواية لأبي داود: بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما^(٣)، وفي رواية: ولم يناد في واحدة منهما^(٤).

١٩٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٨٥٧)، ومسلم (٣٨/٤) (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي (٢٩٠/١)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٨٥٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٣٤)، وابن حبان (٣٩٤٤). انظر: «الإمام» (٢١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨/٢)، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم (٧٥/٤ - ٧٦) (١٢٨٨) (٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذي (٨٨٧)، والنسائي (٢٦٠/٥)، وأبو يعلى (٥٧٩٢)، وابن حبان (٣٨٥٩)، والبيهقي (٢٠٤/١).

(٣) في «سننه» (١٩٢٨).

(٤) في «سننه» (١٩٢٨).

تبييه: هذا الحديث وقع فيه اضطراب في متنه، فلفظه عند مسلم: «إقامة واحدة»، وعند البخاري (٢٠١/٢) (١٦٧٣): «كل واحدة منهما بإقامة...»، فالمعتمد الحديث عند البخاري، والذي يظهر أن الحافظ رحمه الله نسي ما في البخاري فعزى الإقامة لكل واحد منهما إلى أبي داود فقط.

(٥) صحيح.

أخرجه: مالك (١٩٥) برواية الليثي، والشافعي (٦١٥) بتحقيقي، وأحمد (٩/٢)، والبخاري (١٦٠/١) (٦١٧)، ومسلم (١٢٨/٣) (١٠٩٢) (٣٦)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (١٠/٢)، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن خزيمة (٤٠١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٦٩)، والبيهقي (٣٨٠/١).

انظر: «الإمام» (٢١٣).

١٩١ وَعَنْهُ: أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» فَرَجَعَ، فَنَادَى: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ عَلْتَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ: «هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ الذَّهَلِيُّ: «هُوَ شَاذٌ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ»، وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَ مَنْ يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا^(١).

١٩٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٩٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ: «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» بِالْتَعْرِيفِ^(٣).

١٩٤ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ

(١) ضعيف؛ اتفق أئمة الحديث على تضعيفه، وصوابه الوقف، أخطأ حماد بن سلمة في رفعه. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٤/٤٥١) فقد تكلمت عليه بالتفصيل. أخرجه: عبد بن حميد (٧٨٢)، وأبو داود (٥٣٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٣٣)، والدارقطني (١/٢٤٣)، والبيهقي (١/٣٨٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٦١).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٣) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٦٨) بتحقيقي، وأحمد (٥/٣)، والبخاري (١/١٥٩) (٦١١)، ومسلم (٤/٢) (٣٨٣) (١٠)، وابن ماجه (٧٢٠)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٢/٢٣)، وابن خزيمة (٤١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٨٦)، والبيهقي (١/٤٠٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٥٤)، والبخاري (١/١٥٩) (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، والترمذي (٢١١)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٨٢٦)، والنسائي (٢/٢٦) - (٢٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨٦٣)، وابن خزيمة (٤٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي (١/٤١٠).

انظر: «الإمام» (٢١٨).

المؤذّن: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٩٥ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهُ لِيِ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ»^(٢).

١٩٦ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم (٤/٢) (٣٨٥) (١٢)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠)، وابن خزيمة (٤١٧) بتحقيقي، وأبو عوانة (٩٩٣)، والبيهقي (٤٠٨/١ - ٤٠٩).

انظر: «الإمام» (٢١٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم (٤/٢) (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/٢٥)، وابن خزيمة (٤١٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (٩٨٣)، وابن حبان (١٦٩٠)، والبيهقي (٤٠٩/١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/٢٣)، وابن خزيمة (٤٢٣) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٥)، والحاكم (١٩٩/١ - ٢٠١)، والبيهقي في (٤٢٩/١).

عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - (١).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٩٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١٩٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٩٩ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (٤).

= انظر: «الإمام» (٢١٩).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، مع عننة الحسن البصري، وهو يرسل. أخرجه: ابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٧). انظر: «الإمام» (٢١٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٨/٢)، والبخاري (٢٩/٩) (٦٩٥٤)، ومسلم (١٣٩/١) (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وابن الجارود (٦٦)، وابن خزيمة (١١) بتحقيقي، وأبي عوانة (٦٣٧)، والبيهقي (١/١٦٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦٣/٣)، ومسلم (١٨٣/١) (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذي (٢٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٥)، وابن خزيمة (٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٥٧٤)، والبيهقي (٩٨/٧).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

٢٠٠ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذاً بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» الْحَدِيثِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٢٠١ وَرَوَى عَن أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَدَ انْكَشَفَ عَن رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا^(٢).

٢٠٢ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -، وَصَفِيَّةُ وَثَقَّهَا ابْنُ حَبَّانَ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً وَمُرْسَلاً، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» - وَلَفْظُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ» -^(٣).

٢٠٣ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِصْنَ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ:

= أخرجہ: أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٨١)، والحاكم (١٧٩/٤ - ١٨٠)، والبيهقي (١٩٩/١).

(١) صحيح.

أخرجہ: أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٠٢)، والبخاري (٦/٥) (٣٦٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٠٩)، والبيهقي (١٠/٢٣٦).

(٢) صحيح.

أخرجہ: البخاري (١٧/٥) (٣٦٩٥).

(٣) صحيح.

أخرجہ: ابن أبي شيبة (٦٢٢٢)، وأحمد (١٥٠/٦)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وابن خزيمة (٧٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٣٨٠/١)، والبيهقي (٢/٢٣٣)، والبغوي (٥٢٧).

انظر: «الإمام» (٢٢٤) و(٢٢٥).

«فَيْرُخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١)، [وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَنْهُ عَنِ صَفِيَّةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٢).

٢٠٤ وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: «عَطُّ فَخِذِكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو يَعْلَى وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» - وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ^(٣)، وَأَبُو يَحْيَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٤)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ أَنَسٌ: وَحَسَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ^(٦)، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْهُ^(٧).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠/٢)، والبخاري (١٨٢/٧) (٥٧٨٣)، ومسلم (١٤٦/٦) (٢٠٨٥) (٤٢)، وأبو داود (٤٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي (٨/٢٠٨)، وابن حبان (٥٤٤٤)، والبيهقي (٢/٢٣٣).
انظر: «الإمام» (٢٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ح) والمثبت من (ب).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه أبو يحيى القتات، وقد ذكرت جملة من أخطائه في كشف الإيهام.
أخرجه: أحمد (١/٢٧٥)، والترمذي (٢٧٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩٨)، والحاكم (٤/١٨١)، والبيهقي (٢/٢٢٨).

(٤) أما توثيق ابن معين فهو في تأريخه (٩٦٤) برواية الدارمي، وورد عنه تضعيفه في تأريخه أيضاً (١٧٥٧) و(٢٠٧٤) برواية الدوري، وقول النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (١٨٦٧).

(٥) انظر - في تخريج حديث جرهد ومحمد بن جحش - كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٤/٢٧٧ - ٢٨٩)، فقد تناولته بالتفصيل؛ ذكراً عنده، مبيناً شواهدَهُ.

(٦) انظر: «الجامع الصحيح» (١/١٠٣).

(٧) أخرجه: الخطيب في «تأريخ بغداد» (٢/٥٤٨)، وأعله بالموطن نفسه.

٢٠٥ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، [وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ] ^(١)، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْدِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ^(٣). فَلَفِظُ مُسْلِمٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفِخْدَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَفِظُ الْبُخَارِيِّ مُحْتَمَلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَعِنْدَهُ: «عَاتِقِيهِ» و«عَاتِقِيهِ» أَيْضًا ^(٤).

٢٠٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي: ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ

(١) قوله «وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) صحيح. أخرجه: أحمد (١٠٢/٣)، والبخاري (١٠٣/١ - ١٠٤) (٣٧١)، والنسائي (١٣١/٦)، وابن حبان (٤٧٤٥)، والبيهقي (٢٢٩/٢).

(٣) صحيح. أخرجه: مسلم (١٤٥/٤) (١٣٦٥) (٨٤)، وأبو عوانة (٤١٧٣).

(٤) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٨٥) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وأحمد (٢٤٣/٢)، والدارمي (١٣٧٨)، والبخاري (١٠٠/١) (٣٥٩)، ومسلم (٦١/٢) (٥١٦) (٢٧٧)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٧١/٢)، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، وابن خزيمة (٧٦٥) بتحقيقي، والبيهقي (٢٣٨/٢).

وَاسِعاً فَالتَّحْفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَانزِرْ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»^(١).

٢٠٨ وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ^(٢) سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٠٩ وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢١٠ وَعَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ^(٥) الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٢٨)، والبخاري (١/١٠١) (٣٦١)، ومسلم (٨/٢٣٣) (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٠٥)، والحاكم (١/٢٥٤)، والبيهقي (٢/٢٣٨). انظر: «الإمام» (٢٣٠).

(٢) في المخطوطتين «أبي سلمة».

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/١٠٠)، والبخاري (١/١٠٨) (٣٨٦)، ومسلم (٢/٧٧) (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٢/٧٤)، وابن الجارود (١٧٤)، وابن خزيمة (١٠١٠) بتحقيقي، والبيهقي (٢/٤٣١).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٢٨٤)، ومسلم (٢/٦٦) (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧١)، وأبو يعلى (٣٨٢٦)، وابن خزيمة (٤٣٠) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٥٣٩)، والبيهقي (٢/١١).

(٥) في (ب): «ورواه».

(٦) إسناده حسن؛ فيه الحسن بن بكر المروزي لم يرو عنه سوى الترمذي وآخر، فلا يقبل تفرده، =

٢١١ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٢).

٢١٢ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ: وَنَهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ^(٣).

٢١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ

= أخرجه: الترمذي (٣٤٤)، والبغوي (٤٤٦) من طريق الترمذي، إلا أنه توبع، تابعه أبو بكر بن أبي شيبة (٧٥١٠)، وكذا توبعا على روايتهما من إسحاق بن جعفر بن محمد، وهو صدوق، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩١٤٠) وتابع الجميع متابعة لا يفرح بها محمد بن معاوية النيسابوري، وهو متروك، وكذبه ابن معين، أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧٩٠)، والبخاري (٨٤٨٥).

وجاء من طريق آخر، فيه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: «منكر الحديث»، أخرجه: الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٠٨) (١٩٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٤). إلا أن الحديث جاء من أكثر من صحابي، وضح موقوفاً من قول الصحابة، وكذا التابعين كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، فالمتن صحيح لا إشكال فيه، ومعناه: أن هذا بالنسبة لأهل اليمن أو أهل المدينة، وإلا فالعبرة بجهة القبلة لا غير. وانظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (١٧٨/٥).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٥١٧)، وأحمد (٤٤٤/٣)، وعبد بن حميد (٣١٩)، والبخاري (٥٥/٢) (١٠٩٣)، ومسلم (١٥٠/٢) (٧٠١) (٤٠)، وابن خزيمة (١٢٦٥) بتحقيقي، وأبو يعلى (٧٢٠٢)، والبيهقي (٧/٢).

(٢) في «صحيحه» (١٠٩٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦٨/٤)، والبخاري (٣٨/٦) (٤٥٣٤)، ومسلم (٧١/٢) (٥٣٩) (٣٥)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٢٩٨٦)، والنسائي (١٨/٣)، وابن خزيمة (٨٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٤٥)، والبيهقي (٢٤٨/٢).

تَطْمِئَنَ جَالِسًا^(١)، ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٢).

٢١٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٢١٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُبْرِتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

(١) قوله: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا» لا توجد في (ب) والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (١٩٢/١) (٧٥٧)، ومسلم (١٠/٢) (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١٢٤/٢)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٠)، والبيهقي (٨٨/٢). انظر: «الإمام» (٢٣٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٤/٥)، والدارمي (١٣٥٦)، والبخاري (٢٠٩/١ - ٢١٠) (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤)، والبخاري (٣٧١١)، والنسائي (١٨٧/٢)، وابن الجارود (١٩٢)، وابن خزيمة (٥٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٦٥)، والبيهقي (٧٢/٢).

انظر: «الإمام» (٢٤٠).

إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢١٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه الْوَهُمُ مِنْ جَعْفَرٍ^(٢)».

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٦٧)، وأحمد (١٠٢/١)، ومسلم (١٨٥/٢) (٧٧١) (٢٠١)، وأبو داود (٧٦٠)، وابن ماجه (١٠٥٤)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١٢٩/٢)، وأبو يعلى (٢٨٥)، وابن الجارود (١٧٩)، وابن خزيمة (٤٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٧١)، والدارقطني (٢٩٦/١)، والبيهقي (٣٣/٢).

انظر: «الإمام» (٢٤٢).

(٢) ضعيف؛ فيه جعفر بن سليمان الضبعي، وقد تفرد بهذا الحديث عن شيخه علي بن علي =

٢١٩ وَعَنْ عَبْدِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ] ^(١) وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّ عَبْدِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ؛ بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِهِ إِنَّمَا رَأَاهُ رُؤْيَاهُ ^(٢). وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَقَالَ المَرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَذَهَبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى فِيهِ مِنْ وُجُوهِ لَيْسَتْ بِذَلِكَ.

٢٢٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٣) [الفاتحة: ٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

= الرفاعي، وفيهما كلامٌ ليس باليسير، وردَّ هذا الحديث جمعٌ من المحلثين، منهم: أحمدُ وأبو حاتم الرازي وأبو داود والترمذي، وغيرهم.
أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤١٣)، وأحمد (٥٠/٣)، والدارمي (١٢٣٩)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/١٣٢)، وأبو يعلى (١١٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٣٧)، وابن خزيمة (٤٦٧) بتحقيقي، والدارقطني (٢٩٨/١)، والبيهقي (٣٤/٢).
انظر: «الإمام» (٢٥٤).

- (١) لا توجد في (ب).
(٢) إسناده ضعيف؛ وهو كما قال الحافظ منقطع؛ فإنَّ عبدة لم يدرك عمر رضي الله عنه.
أخرجه: مسلم (١٢/٢) (٣٩٩) (٥٢)، وما وصله الدارقطني (٢٩٩/١) مرفوعاً كذا لا يصح؛ فيه عبد الله بن شبيب وهو مجمعٌ على ضعفه حتى بالغ بعضهم فقال: يحل ضرب عنقه، وفيه أيضاً إسحاق بن محمد وهو مقبول حيث يتابع وإلا يرد حديثه، ولأجله انتقد البخاري، وعبد الرحمن بن عمر لا يعرف.
إلا أنه صح موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه.
أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) و(٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٦٧) و(١٢٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧٥)، والدارقطني (٢٩٩/١) و(٣٠٠)، والحاكم (٢٣٥/١)، والبيهقي (٣٤/٢ - ٣٥)، من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله.

جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٢١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٢٢٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَلِلْبَخَارِيِّ عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ

(١) صحيح. إن كانت رواية أبي الجوزاء عن عائشة مسندة.

أخرجه: الطيالسي (١٥٤٧)، وعبد الرزاق (٢٥٤٠)، وأحمد (٣١/٦)، والدارمي (١٢٣٦)، ومسلم (٥٤/٢) (٤٩٨) (٢٤٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وابن حبان (١٧٦٨)، والبيهقي (١٥/٢).
تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة.
انظر: «الإمام» (٢٤١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤١/٢)، والدارمي (١٣١١)، والبخاري (١٨٧/١) (٧٣٤)، ومسلم (٢٠/٢) (٤١٧) (٨٩)، وابن ماجه (١٢٣٩)، والنسائي (١٤١/٢)، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن خزيمة (١٥٧٥) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦٤٠)، وابن حبان (٢١١٥)، والبيهقي (٩٢/٢).
انظر: «الإمام» (٢٤٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٦) برواية الليثي، والشافعي في «المسند» (١٩٢) بتحقيقي، وأحمد (٨/٢)، والدارمي (١٢٥٠)، والبخاري (١٨٧/١) (٧٣٥)، ومسلم (٦/٢) (٣٩٠) (٢١)، والنسائي (٣/٣)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، وابن الجارود (١٧٨)، وابن خزيمة (٤٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٦١).
انظر: «الإمام» (٢٤٦).

في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

٢٢٣ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك. رواه مسلم، وفي رواية له: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(١).

٢٢٤ وروى عن وائل بن حنبل بن حنبل: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر^(٢) وصفهما حبال أذنيه، ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع، أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه^(٣).

٢٢٥ وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن وائل بن حنبل، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(٤).

٢٢٦ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٦/٣)، ومسلم (٧/٢) (٣٩١) (٢٥)، وأبو داود (٧٤٥)، وابن ماجه (٨٥٩)، والنسائي (١٢٣/٢)، وابن حبان (١٨٦٣)، والبيهقي (٣٩/٢).

انظر: «الإمام» (٢٥١).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٧/٤)، ومسلم (١٣/٢) (٤٠١)، وأبو عوانة (١٥٩٦)، وابن حبان (١٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٠/٢٢)، والبيهقي (٢٨/٢).

(٤) زيادة: «على صدره» شاذة؛ شذ بها مؤمل بن إسماعيل واضطرب بهذه الزيادة، وخالف الرواة عن سفيان والرواة عن عاصم والرواة عن وائل. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (١٦٢/٣).

أخرجه: ابن خزيمة (٤٧٩) بتحقيقي، وأبو الشيخ في «طبقات محدثي أصبهان» (٢/٢٥٨)، والبيهقي (٣٠/٢).

وَالْقِرَاءَةَ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّْةٌ^(١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٢٢٧ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٢٨ وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَقَدْ أُعْلِيَ^(٤).

٢٢٩ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌو كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) في (ب): «هيرة» وهو خطأ.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٣١)، والدارمي (١٢٤٤)، والبخاري (١/١٨٩) (٧٤٤)، ومسلم (٢/٩٨ - ٩٩) (٥٩٨) (١٤٧)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥)، والنسائي (١/٥٠)، وابن خزيمة (٤٦٥) بتحقيقي، والبيهقي (١/١٩٥)، والبخاري (٥٧٤). انظر: «الإمام» (٢٥٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢١١) بتحقيقي، وأحمد (٥/٣١٤)، والبخاري (١/١٩٢) (٧٥٦)، ومسلم (٢/٨) (٣٩٤) (٣٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، وابن الجارود (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٨٨) بتحقيقي، والبيهقي (٢/٣٨). انظر: «الإمام» (٢٥٥).

(٤) صحيح؛ لشواهد.

أخرجه: الدارقطني (١/٣٢١ - ٣٢٢)، وهذه زيادة ذكرها زياد بن أيوب، وهي صحيحة، صحَّحها الدارقطني وابن القطان وابن الملتن. وكذا جاءت من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٨٩) وهي زيادة من أحد الرواة، إلا أنها صحيحة؛ لأن لها ما يعضدها من حديث عبادة، وكذا صحَّحها ابن خزيمة وابن حبان وابن الصلاح.

(٥) صحيح.

﴿٢٣٠﴾ وَرَوَى مُسْلِمٌ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا، وَقَدْ ضَعَفَ الْحَطِيبُ وَغَيْرُهُ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَا حُجَّةٍ ^(١). وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ، وَالِدَارَقُطَنِيَّ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ ^(٢). وَفِي لَفْظِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَالطَّبْرَانِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الصَّلَاةِ ^(٣).

﴿٢٣١﴾ وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّى وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾

= أخرج: أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (١٨٩/١) (٧٤٣)، وأبو داود (٧٨٢)، وابن ماجه (٨١٣)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (١٣٣/٢)، وأبو يعلى (٢٨٨١)، وابن الجارود (١٨٢)، وابن خزيمة (٤٩١) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٩٨)، والدارقطني (٣١٦/١)، والبيهقي (٥١/٢).

تنبيه: رواية مسلم (١٢/٢) (٣٩٩) (٥٢) بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»؛ أي: ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ.

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (١٧٩/٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٩)، ومسلم (١٢/٢) (٣٩٩) (٥٢)، وابن خزيمة (٤٩٤) بتحقيقي، والدارقطني (٣١٥/١)، والبيهقي (٥٠/٢)، والبغوي (٥٨٣).

انظر: «الإمام» (٢٥٧).

(٢) صحيح.

أخرج: ابن أبي شيبة (٤١٦٣)، وأحمد (١٧٩/٣)، والنسائي (١٣٥/٢)، والبخاري (١٣٥/٢)، وابن الجارود (١٨١)، وابن خزيمة (٤٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٠٢)، والدارقطني (٣١٤ - ٣١٥)، والبيهقي (٥١/٢)، والبغوي (٥٨٢).

(٣) ضعيف؛ لم يأت هذا اللفظ إلا من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس، به، وسويد ضعيف.

أخرج: ابن خزيمة (٤٩٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٦٨). انظر جميع ما سبق من روايات في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٣٣٧/٤).

[الفاتحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحُوهُ، وَقَدْ أُعْلِلَ ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ^(١).

٢٢٢ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» -، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢).

٢٢٣ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَّنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٣). وَقَدْ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٩٧/٢)، والبخاري (٨١٥٦)، والنسائي (١٣٤/٢)، وابن الجارود (١٨٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١١٥٠)، وابن خزيمة (٤٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (٣٠٥/١)، والحاكم (٢٣٢/١)، والبيهقي (٤٦/٢). انظر: «الإمام» (٢٥٨).

(٢) حسن. فقد جاء من أكثر من طريق، وله شواهد، ليس هذا مقام ذكرها.

أخرجه: أحمد (٣١٣/٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٦٤)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (١٤١/٢)، والبخاري (٢٧٠٣)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٨١) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني (٣١٨/١) - (٣١٩)، والحاكم (٢٣٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٢).

انظر: «الإمام» (٢٥٩).

(٣) الحديث صحيح، دون قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» فإنها جملة شاذة، تفرد بها سليمان التيمي، وخالف فيها أصحاب فتادة الثقات منهم: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي =

رُويَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ^(١).

٣٣٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(٢). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ» -، وَقَدْ قَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْجَارُودِ فَقَطَّ^(٣).

٣٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا،

= ومعمر بن راشد وأبو عوانة.

انظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢١٦/٣ - ٢٢٢).

أخرجه: أحمد (٤١٥/٤)، ومسلم (١٥/٢) (٤٠٤) (٦٣)، وأبو داود (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، والبخاري (٣٠٥٩)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، وأبو عوانة (١٦٩٧)، والدارقطني (٣٢٩٣٣٠/١)، والبيهقي (١٥٥/٢ - ١٥٦).

(١) إسناده ضعيف؛ خالف فيه أبو خالد الأحمر - وهو صدوق يخطئ - الليث بن سعد فذكر هذه الزيادة. انظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢٢٢/٣ - ٢٣٠).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨١٦)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/١٤٢ - ١٤١)، والدارقطني (٣٢٦/١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١١).

(٢) قوله: «العلي العظيم» مثبتة في (ح) وفي «سنن أبي داود» ولا توجد في (ب) ولا في بقية المصادر.

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم السكسكي، لكن جاء الحديث من طرق أخرى كلها فيها مقال، وقد حسن الحديث بعضهم بهذه الطرق.

أخرجه: الطيالسي (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، والحميدي (٧١٧)، وأحمد (٤/٣٥٣)، وعبد بن حميد (٥٢٤)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/١٤٣)، وابن الجارود (١٨٩)، وابن خزيمة (٥٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (٣١٤/١)، والحاكم (٢٤١/١)، والبيهقي (٣٨١/٢).

انظر: «الإمام» (٢٦١).

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٣٦ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَطْوِلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ يَطْوِلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٢).

٢٣٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ ﴿تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (١٩٨/١) (٧٨٠)، ومسلم (١٧/٢) (٤١٠) (٧٢)، وأبو داود (٩٣٦)، وابن ماجه (٨٥١)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (١٤٣/٢)، وابن الجارود (٣٢٢)، وابن خزيمة (٥٧٠) بتحقيقي، والبيهقي (٥٦/٢).

(٢) صحيح.

وأخرجه: أحمد (٣٠٠/٥)، والدارمي (١٢٩٧)، والبخاري (١٩٣/١) (٧٥٩)، ومسلم (٣٧/٢) (٤٥١) (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجه (٨١٩)، والنسائي (١٦٥/٢)، وابن الجارود (١٨٧)، وابن خزيمة (٥٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٢٢)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي (٦٣/٢).

انظر: «الإمام» (٢٦٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٩٣)، ومسلم (٣٧/٢) (٤٥٢) (١٥٦)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن ماجه (٨٢٨)، والنسائي (٢٣٧/١)، وأبو يعلى =

٢٣٨ وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمُفْضَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمُفْضَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْضَلِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَتَمُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(١).

٢٣٩ وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْضَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

٢٤٠ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرَبِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٢٤١ وَعَنْ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو

= (١٠٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٢٥)، والبيهقي (٦٤/٢).

(١) إسناده حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان. أخرجه: أحمد (٣٠٠/٢)، وابن ماجه (٨٢٧)، والنسائي (١٦٧/٢)، وابن خزيمة (٥٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٣٧)، والبيهقي (٣٣٨/٢). انظر: «الإمام» (٢٦٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. أخرجه: أبو داود (٨١٤)، والبيهقي (٣٨٨/٢). انظر: «الإمام» (٢٦٧).

(٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٢) بتحقيقي، وأحمد (٨٠/٤)، والبخاري (١٩٤/١) (٧٦٥)، ومسلم (٤١/٢) (٤٦٣) (١٧٤)، وأبو داود (٨١١)، وابن ماجه (٨٣٢)، والنسائي (١٦٩/٢)، وأبو يعلى (٧٣٩٣)، وابن خزيمة (٥١٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٣٣)، والبيهقي (١٩٣/٢). انظر: «الإمام» (٢٦٨).

حُمَيْد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٤٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٤٣ (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وابن حبان (١٨٧١).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٣٩)، والحميدي (٤٨٩)، وأحمد (٢١٩/١)، والدارمي (١٣٢٥)، ومسلم (٤٨/٢) (٤٧٩) (٢٠٧)، وأبو داود (٨٧٦)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والنسائي (١٨٩/٢)، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، وابن خزيمة (٥٤٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٨٩٦)، والبيهقي (٨٧/٢ - ٨٨).

انظر: «الإمام» (٢٧٠).

(٣) هذا الحديث سقط من (ب).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٨٧٨)، وأحمد (٤٣/٦)، والبخاري (٢٠١/١) (٧٩٤)، ومسلم (٥٠/٢) (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩)، والنسائي (١٩٠/٢)، وابن خزيمة (٦٠٥) بتحقيقي، والبيهقي (٨٦/٢)، والبخاري (١٦١٨).

انظر: «الإمام» (٢٧٠).

٢٤٤ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٤٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثُّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ^(٢).

٢٤٦ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢٠٨/١) (٨٢١)، ومسلم (٤٥/٢) (٤٧٢)، وأبو يعلى (٣٣٦٣)، وابن خزيمة (٦٠٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٧٠٣)، وابن حبان (١٨٨٥)، والبيهقي (٢/١٢٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك (١٩٩)، والشافعي في «مسنده» (٢٠٠) بتحقيقي، وأحمد (٢٧٠/٢)، والدارمي (١٢٤٨)، والبخاري (٢٠٠/١) (٧٨٩)، ومسلم (٧/٢) (٣٩٢) (٢٧)، وأبو داود (٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤)، والنسائي (١٨١/٢)، وابن الجارود (١٩١)، وابن خزيمة (٥٧٨) بتحقيقي، والبيهقي (٦٧/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٥٩/٢)، والبخاري (٢٠١/١) (٧٩٦)، ومسلم (١٧/٢) (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٩٦/٢)، وأبو عوانة (١٨٥٥)، وابن حبان (١٩٠٧)، والبيهقي (٩٦/٢).

٢٤٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ^(١).

٢٤٨ وَعَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ^(٢) - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ... وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا»، وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرُ شَرِيكِ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ»، وَقَالَ الحَطَّابِيُّ: «حَدِيثُ وائِلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

٢٤٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨٧/٣)، والدارمي (١٣١٣)، ومسلم (٤٧/٢) (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (١٩٨/٢)، وأبو يعلى (١١٣٧)، وابن خزيمة (٦١٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٠٥)، والبيهقي (٩٤/٢).
انظر: «الإمام» (٢٧٥).

(٢) ضعيف؛ لفرد شريك بن عبد الله النخعي، ومثله لا يقبل حديثه إذا انفرد. وانظر هذا الحديث بالتفصيل في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٣٢٧/٢).
أخرجه: الدارمي (١٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٧/٢)، وابن خزيمة (٦٢٦) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٥/٣) (١٤٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٨١)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطني (٣٤٤/١)، والبيهقي (٩٨/٢).
انظر: «الإمام» (٢٧٦).

الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ -: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بِرُكْبَتَيْهِ»^(١). وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَمُحَمَّدٌ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعَ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ أَمْ لَا». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعاً^(٢).

٢٥٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٢٥١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ

(١) ضعيف؛ تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو ممن لا يحتمل تفرده. وادعى بعضهم أنه توبع، ولا يصح. انظر لمزيد تفصيل كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٣١٦/٢).

أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤١/١) (٤١٨)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٢)، والدارقطني (١/٣٤٤)، والبيهقي (٩٩/٢)، والبخاري (٦٤٣). انظر: «الإمام» (٢٧٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ فإن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله ضعيفة خاصة، نص عليه الإمام أحمد والنسائي، وأشار أبو داود والبيهقي إلى إعلاله. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٣٢٥/٢) فقد ذكرت فيه ثلاث علل.

أخرجه: البخاري (٢٠٢/١) قبيل (٨٠٣) معلقاً، وأبو داود في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» (٤٩٦/٥) (٨٠٣٠)، وابن خزيمة (٦٢٧) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٧٦)، والدارقطني (١/٣٤٤)، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (١٠٠/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٤٠) بتحقيقي، وأحمد (٣٠٥/١)، والبخاري (٢٠٦/١) (٨١٢)، ومسلم (٥٢/٢) (٤٩٠) (٢٣١)، وأبو داود (٨٨٩)، وابن ماجه (٨٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٣)، والنسائي (٢٠٩/٢)، وابن الجارود (١٩٩)، وابن خزيمة (٦٣٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٢٥)، والبيهقي (١٠٣/٢).

انظر: «الإمام» (٢٧٨).

بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٥٢ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَصَّعْ كَفِّكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٢٥٣ وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - (٣).

٢٥٤ وَعَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ (٤). وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ:

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٥/٥)، والبخاري (١٠٨/١) (٣٩٠)، ومسلم (٥٣/٢) (٤٩٥) (٢٣٥)، والنسائي (٢١٢/٢)، وابن خزيمة (٦٤٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٩١٩)، والبيهقي (١١٤/٢).
انظر: «الإمام» (٢٨٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٧٤٨)، وأحمد (٢٨٣/٤)، ومسلم (٥٣/٢) (٤٩٤) (٢٣٤)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، وابن خزيمة (٦٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٩١٦)، والحاكم (٤/٢٤٣)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١٠٥/٢) (١٠٩٤)، والبيهقي (١١٣/٢).
انظر: «الإمام» (٢٧٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ فإن هُشيم بن بُشير لم يسمع من عاصم بن كليب، نص عليه الإمام الميجل أحمد بن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٠/١)، و«جامع التحصيل» (٢٩٤) (٨٤٩). وهشيم مشهور بكثرة الإرسال.

أخرجه: ابن خزيمة (٥٩٤) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣٩)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦/٢٢)، والدارقطني (٣٣٩/١)، والحاكم (١/٢٢٧)، والبيهقي (١١٢/٢).

(٤) إسناده حسن؛ فيه كامل بن العلاء التيمي، مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث.

أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤)، والحاكم (١/٢٦٢)، والبيهقي (١٢٢/٢)، والبغوي (٦٦٧).

«واجبرني» بدل «وعافني»، وعند ابن ماجه أيضاً: «وارقني» بدل «واهدني». وقال الترمذي: «غريب»، ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مُرسلاً. وقد وثق كاملاً ابن مَعِين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». وروى هذا الحديث ولفظه: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني، وارزقني واهدني».

٢٥٥ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٢٥٦ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَفَارِقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢). وَأَبُو جَعْفَرٍ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ يَهُمُّ كَثِيرًا»، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ سَيِّئِ الْحِفْظِ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِبِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ».

٢٥٧ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ ^(٣)، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ

= انظر: «الإمام» (٢٨١).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢٠٨/١) (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/٢٣٤)، وابن خزيمة (٦٨٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٠٦٩)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي (١٣٢/٢)، والبغوي (٦٦٨).

(٢) منكر؛ فيه أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس، فهما مع الكلام الذي قيل فيهما، قد تفردا بهذه اللفظة.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٩٦٤)، وأحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي (٢/٢٠١)، والبغوي (٦٣٩).

انظر: «الإمام» (٢٨٤).

(٣) في (ب): «أبئة».

خَمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَقْتُنُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ^(١)، وَسَعَدٌ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُوهُ طَارِقٌ: صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا وَجَهَ لِقَوْلِ الْخَطِيبِ: فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ نَظْرٌ.

٢٥٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٢٥٩ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفُتُوحِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣).

٢٦٠ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَهُوَ مِمَّا أَلْزَمَ الشَّيْخَانِ تَخْرِيجَهُ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٣٢٨)، وأحمد (٤٧٢/٣)، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢٠٣/٢)، والبزار (٢٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٧)، والبيهقي (٢١٣/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٠٢٩)، وأحمد (١٦٢/٣)، والبخاري (١٣٤/٢) (٤٠٨٩)، ومسلم (١٣٧/٢) (٦٧٧) (٣٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣)، والنسائي (٢٠٣/٢)، وأبو يعلى (٣٠٢٨)، وابن حبان (١٩٨٢)، والبيهقي (٢٠١/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن خزيمة (٦٢٠) بتحقيقي، وابن الجوزي في «التحقيق» (٤٦٠/١) (٦٧٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٩٩/١)، والدارمي (١٦٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن الجارود (٢٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩٥) =

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ فِيهِ - فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: بَعْدَ: «وَالْيَتَ» -: «وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ»^(١).

٢٦١ وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ^(٢) بِالسَّبَابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٦٢ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فِخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى^(٤).

= بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠١)، والبيهقي (٢/٢٠٩)، والبغوي (٦٤٠).
انظر: «الإمام» (٢٨٥).

(١) جاءت هذه اللفظة من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وخالف فيها عمرو بن مرزوق جمعاً من الرواة الثقات عن شعبة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٧).
وجاءت كذلك من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، أخرجه: البيهقي (٢/٢٠٩)، ولا مطعن في هذا الطريق، إلا أن ابن خزيمة (١٠٩٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٢)، أخرجاه من طريق إسرائيل دون هذه اللفظة. وتوبع إسرائيل في روايته لهذا اللفظ، تابعه شريك عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٣)، وزهير عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٤)، وأبو الأحوص عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٥)، إلا أن جميع من ذكر قد خرّج روايتهم أصحاب الكتب المتقدمون دون اللفظ المذكور، فالله أعلم.
تنبيه: جاء هذا اللفظ في سنن أبي داود، لكن قال محققها: إنه ليس في بعض النسخ، والله أعلم إنه ليس منه، ولو وجد لعزاها المتقدمون له.

(٢) «بأصبعه» مثبتة في المخطوطتين وهي لا توجد في «صحيح مسلم».

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/١٣١)، والدارمي (١٣٤٥)، ومسلم (٢/٩٠) (٥٨٠) (١١٥)، وابن ماجه (٩١٣)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (٣/٣٧)، وابن خزيمة (٧١٧) بتحقيقي، والبيهقي (٢/١٣٠)، والبغوي (٦٧٤). والرواية التي أشار لها في مسلم (٢/٩٠) (٥٨٠) (١١٦).

انظر: «الإمام» (٢٨٨).

(٤) صحيح.

٢٦٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

٢٦٤ وَلَهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» ^(٢).

٢٦٥ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

= أخرجہ: مسلم (٢/٩٠) (٥٧٩) (١١٢)، وأبو داود (٩٨٨)، وابن خزيمة (٦٩٦) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٠٠٢)، والبيهقي (١٣٠/٢).

(١) صحيح.

أخرجہ: أحمد (١/٣٧٦)، والدارمي (١٣٤٠)، والبخاري (٨/٧٣) (٦٢٦٥)، ومسلم (٢/١٤) (٤٠٢) (٥٩)، وأبو داود (٩٦٩)، وابن ماجه (٨٩٩)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٢٣٧)، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، وابن خزيمة (٧٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي (٢/١٣٨).

انظر: «الإمام» (٢٩٠).

(٢) صحيح.

أخرجہ: أحمد (١/٤٣١)، والبخاري (١/٢١٢) (٨٣٥)، ومسلم (٢/١٣) (٤٠٢) (٥٥)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، والنسائي (٢/٢٤٠)، وابن خزيمة (٧٠٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٤٩)، والبيهقي (٢/١٣٨).

(٣) صحيح.

٣٦٦ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ... الْحَدِيثُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ - (١).

٣٦٧ وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ (٢).

٣٦٨ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتَّنَائِي وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - (٣)، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ،

= أخرج: الشافعي في «مسنده» (٢٥٤) بتحقيقي، وأحمد (٢٩٢/١)، ومسلم (١٤/٢) (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٢/٢٤٢)، وابن خزيمة (٧٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٢)، والدارقطني (٣٥٦/١)، والبيهقي (٣٧٧/٢)، والبغوي (٦٧٩).

انظر: «الإمام» (٢٩١).

(١) اختلف في هذه اللفظ صحةً وضعفاً، قال الطحاوي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا غيره قبل أن يفرض التشهد والله أعلم. لكن يحتمل أن يكون الخطأ من سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي الراوي عن سفيان، فحمله عليه أفضل من حمله على ابن عيينة، ومع ذلك فالنفس تميل لردّها لشدة فرديتها ومخالفتها الجمع الغفير من الرواة.

أخرج: النسائي (٤٠/٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٦١٤)، والدارقطني (١/١٥٠)، والبيهقي (١٣٨/٢).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه حملة بن عبد الرحمن والراوي عنه كلاهما مجهول.

أخرج: عبد الرزاق (٣٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٨٠٥)، والبيهقي (١٣٩/٢).

(٣) صحيح.

أخرج: أبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٤٤/٣)، وابن خزيمة (٧١٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٧٩١/١٨).

فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

٢٦٩ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ^(٢)، وَعِنْدَهُمْ: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَرَالَ مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيْسِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٣).

٢٧٠ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨/٦)، والترمذي (٣٤٧٧)، والبخاري (٣٧٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٢٤٢)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٢٣٠/١)، والبيهقي (١٤٧/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٥٧) برواية الليثي، وأحمد (٢٧٣/٥ - ٢٧٤)، والدارمي (١٣٤٩)، ومسلم (١٦/٢) (٤٠٥) (٦٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (٤٥/٣)، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٨)، والدارقطني (١/٣٥٤ - ٣٥٥)، والحاكم (٢٦٨/١)، والبيهقي (١٣٨/٢).
انظر: «الإمام» (٢٩٣).

(٣) تفرد بهذا اللفظ محمد بن إسحاق وحاله لا تحتل التفرد في مثل هذا.

أخرجه: أحمد (١١٩/٤)، وابن خزيمة (٧١١) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني (١/٣٥٤)، والحاكم (٢٦٨/١)، والبيهقي (١٤٦/٢).

(٤) صحيح.

٢٧١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْسْتَ عِذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» ^(٢).

٢٧٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣).

٢٧٣ وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

= أخرج: أحمد (٣/١)، والبخاري (٢١١/١) (٨٣٤)، ومسلم (٧٤/٨) (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (٥٣/٣)، وأبو يعلى (٢٩)، وابن خزيمة (٨٤٦) بتحقيق، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي (١٥٤/٢).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (٤٧٧/٢)، ومسلم (٩٣/٢) (٥٨٨) (١٢٨)، والنسائي (٥٨/٣)، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١) بتحقيق، والحاكم (٢٧٣/١)، والبيهقي (١٥٤/٢).

انظر: «الإمام» (٢٩٤).

(٢) صحيح.

أخرج: أحمد (٢٣٧/٢)، والدارمي (١٣٤٤)، ومسلم (٩٣/٢) (٥٨٨) (١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وأبو يعلى (٦١٣٣)، وابن حبان (١٩٦٧)، والبيهقي (١٥٤/٢)، والبغوي (٦٩٣).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٨٨/٦)، والبخاري (٢١١/١) (٨٣٢)، ومسلم (٩٣/٢) (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٥٦/٣)، وابن خزيمة (٨٥٢) بتحقيق، وأبو عوانة (٢٠٤٨)، وابن حبان (١٩٦٨)، والبيهقي (١٥٤/٢).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

٢٧٤ وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٢٧٥ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢٧٦ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلَّمُ الْغُلَّامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ

(١) صحيح. لكن حصل خلاف في زيادة «وبركاته» - في التسليم الثاني - عند أبي داود، فعزاها بعضهم له، ونفاها آخرون.

أخرجه: عبد الرزاق (٣١٢٧)، وأحمد (٣٩٠/١)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٢)، وأبو يعلى (٥٠٥١)، وابن الجارود (٢٠٩)، وابن خزيمة (٧٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٩٩٠)، والدارقطني (٣٥٦/١) - (٣٥٧)، والبيهقي (١٧٧/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٢٢٤)، وأحمد (٢٤٥/٤)، وعبد بن حميد (٣٩٠)، والبخاري (٢١٤/١) (٨٤٤)، ومسلم (٩٦/٢) (٥٩٣) (١٣٨)، والنسائي (٧٠/٣)، والدارمي (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٠٥)، والبيهقي (١٨٥/٢)، والبغوي (٧١٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/٤)، ومسلم (٩٦/٢) (٥٩٤) (١٣٩)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي (٦٩/٣)، وابن خزيمة (٧٤١)، وأبو عوانة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٢٠٠٨)، والبيهقي (١٨٤/٢).

أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٧٧ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَعْفَرُ؟ قَالَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٧٨ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

٢٧٩ وَعَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شعبة (٢٩١٢١)، وأحمد (١٨٣/١)، والبخاري (٢٧/٤) (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والبزار (١١٤١)، والنسائي (٢٥٦/٨)، وأبو يعلى (٧١٦)، وابن خزيمة (٧٤٦) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٠٤)، والطبراني في «الدعاء» (٦٦١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧٥/٥)، والدارمي (١٣٥٥)، ومسلم (٩٤/٢) (٥٩١) (١٣٥)، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٩٢٨)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن خزيمة (٧٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٠٣)، والبيهقي (١٨٣/٢)، والبخاري (٧١٤). انظر: «الإمام» (٣٠٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٧١/٢)، ومسلم (٩٨/٢) (٥٩٧) (١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٩)، وابن خزيمة (٧٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠١٦)، والطبراني في «الدعاء» (٧١٥)، والبيهقي (١٨٧/٢)، والبخاري (٧١٨).

انظر: «الإمام» (٣٠١)

وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٨٠ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَوَقَّلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ

٢٨١ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ^(٣).

٢٨٢ وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ»^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٤/٥)، وعبد بن حميد (١٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٥٣/٣)، وابن خزيمة (٧٥١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠/٢٠)، والحاكم (٢٧٣/١).

(٢) حسن؛ فيه محمد بن جيمير، وهو صدوق.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨)، والرويان في «مسنده» (١٢٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٧٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١)، وأحمد (١٤٥/٤ - ١٤٦)، ومسلم (١٤٣/١) (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (٩٥/١)، وابن خزيمة (٢٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي (٧٨/١).

(٤) صحيح.

٢٨٣ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبِيَّةِ فَنُوضِعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ نَمِّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٨٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٢٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، وَلِلذَلِكَ ضَعْفُهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: «لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ» ^(٣).

= أخرج: مالك في «الموطأ» (٤٢٢) برواية الليثي، وأحمد (١٦٩/٤)، والبخاري (١٣٦) (٥١٠)، ومسلم (٥٨/٢) (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٤)، وابن خزيمة (٨١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦٧)، والبيهقي (٢٦٨/٢).
تنبيه: قال بعضهم: لا وجه لقوله: واللفظ للبخاري إلا إن كان قصده عبارة «من الإثم» فإنها ليست في الصحيحين، زادها الكشميهني قال الحافظ: «ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره» «فتح الباري» (٥٨٥/١) (٥١٠). انظر: «منحة العلام» (٣٩٨/٢) (٢٢٨).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (١٤٢/٢)، والبخاري (١٣٣/١) (٤٩٤)، ومسلم (٥٥/٢) (٥٠١) (٢٤٥)، وأبو داود (٦٨٧)، وابن ماجه (١٣٠٥)، وأبو عوانة (١٤٠٦)، والبيهقي (٢/٢) (٢٦٩).

(٢) صحيح.

أخرج: مسلم (٥٥/٢) (٥٠٠) (٢٤٣)، والنسائي (٦٢/٢)، وأبو يعلى (٤٥٦١)، وأبو عوانة عقب (١٣٩٦)، والبيهقي (٢/٢) (٢٦٨).

(٣) ضعيف؛ لجهالة حريث، وكذلك الراوي عنه. انظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢٦٦/٣).

أخرج: عبد الرزاق (٢٢٨٦)، والحميدي (٩٩٣)، وأحمد (٢/٢) (٢٤٩)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، =

٢٨٦ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُويَ مُرْسَلًا.

٢٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٢٨٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَاذْبُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٨٩ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٤).

= وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي (٢/٢٧٠)، والبخاري (٥٤١).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٤)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٢/٦٢)، وابن خزيمة (٨٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦١٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (١/٢٥٠)، والبيهقي (٢/٢٧٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، وأحمد (٢/٢٣٢)، والبخاري (٢/٨٤) (١٢٢٠)، ومسلم (٢/٧٤) (٥٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/١٢٧)، وابن الجارود (٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم (١/٢٦٤)، والبيهقي (٢/٢٨٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢١٨٣)، وأحمد (٣/٧٣)، والبخاري (١/١٧١) (٦٧٢)، ومسلم (٢/٧٨) (٥٥٧) (٦٤)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٢/١١١)، وأبو يعلى (٢٧٩٦)، وابن الجارود (٢٢٣)، وابن خزيمة (٩٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي (٣/٧٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٠٨٦)، وعبد الرزاق (١٦٩٢)، وأحمد (٣/١٧٦)، والبخاري (٢/٨٢) (١٢١٤)، ومسلم (٢/٧٦) (٥٥١) (٥٤)، وأبو يعلى (٢٨٥٣)، والبيهقي (٢/٢٩٢). باللفظ نفسه.

وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١).

٢٩٠ وَعَنْ مُعَيْقِبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ - قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: الْحَصَى - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٩١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي^(٣) الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا»^(٥).

٢٩٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٢٥٣)، وأحمد (١٩٩/٣ - ٢٠٠)، والدارمي (١٣٩٦)، والبخاري (١١٣/١) (٤١٣)، وابن حبان (٢٢٦٧)، والبيهقي (٢٩٢/٢)، والبخاري (٤٩٢). باللفظ نفسه.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٦/٣)، والبخاري (٨٠/٢) (١٢٠٧)، ومسلم (٧٤/٢) (٥٤٦) (٤٧)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن الجارود (٢١٨)، وابن خزيمة (٨٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٧٥)، والبيهقي (٢/٢٨٤).

(٣) في (ح): «إلى».

(٤) ضعيف؛ فيه أبو الأحوص وحديثه مقبول حين يتابع وإلا فمردود.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٣٩٩)، وأحمد (١٤٩/٥)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن الجارود (٢١٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٢٦)، وابن خزيمة (٩١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٧٣)، والبيهقي (٢/٢٨٤).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً.

أخرجه: الطيالسي (٤٧٠)، وعبد الرزاق (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبه (٧٩٠٨)، وأحمد (١٦٣/٥)، وابن خزيمة (٩١٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٢٩).

(٦) صحيح.

٢٩٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٩٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -^(٢).

٢٩٥ وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -^(٣).

٢٩٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

= أخرج: أحمد (٤٥٦/٢)، والبخاري (١٧٧/١) (٦٩١)، ومسلم (٢٨/٢) (٤٢٧) (١١٤)، وأبو داود (٦٢٣)، وابن ماجه (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٦/٢)، وابن الجارود (٣٢٥)، وابن خزيمة (١٦٠٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٢)، والبيهقي (٩٣/٢).
(١) صحيح.

أخرج: ابن أبي شيبة (٤٥٣١)، وأحمد (٧٠/٦)، والبخاري (١٩١/١) (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٨/٣)، وأبو يعلى (٤٩١٣)، وابن خزيمة (٤٨٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٨٧)، والبيهقي (٢٨١/٢).
(٢) ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا يعرف لسعيد بن المسيب سماع من أنس.

أخرج: الترمذي (٥٨٩)، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١)، والبخاري (٧٣٥).

(٣) صحيح.

أخرج: أبو داود (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩)، وأبو عوانة (٧٤٨١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦١٩)، والحاكم (٢٣٧/١)، والبيهقي (٣٤٨/٢).

(٤) صحيح.

أخرج: أحمد (١٥١/٣)، والبخاري (١٠٥/١) (٣٧٤)، وأبو عوانة (١٤٧٦)، والحري في «غريب الحديث» (٣٧٦/٢).

٢٩٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٩٨ وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» (٢).

٢٩٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَقُلْ: «فِي الصَّلَاةِ» (٤).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٣٠٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٤٠)، وأحمد (٤٣/٦)، ومسلم (٧٨/٢) (٥٦٠) (٦٧)، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٣٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣)، والبيهقي (٧١/٣)، والبخاري (٨٠١)، والحاكم (١/١٦٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٧١)، وأحمد (١٠١/٥)، والدارمي (١٣٠١)، ومسلم (٢/٢٩) (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وأبو يعلى (٧٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨١٩)، والبيهقي (٢/٢٨٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: الترمذي (٣٧٠)، وابن خزيمة (٩٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٣٥٩)، والبخاري (٧٢٨).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩٧/٢)، والحميدي (١١٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٢)، ومسلم (٢٢٥/٨) (٢٩٩٤) (٥٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٦)، وابن حبان (٢٣٥٧)، والبيهقي (٢/٢٨٩).

أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظِ لَهُ فِي آخِرِهِ: فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١)، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ - بِغَيْرِ شَكٍّ^(٢). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ يَذْكَرْ: (فَأَوْمَأُوا) إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَأَنْفَرَدَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا. وَفِي لَفْظِ لَهُ: قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ^(٤).

٢٠١ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٤٧) برواية الليثي، وأحمد (٣٧/٢)، والبخاري (١٢٩/١) - (١٣٠) (٤٨٢)، ومسلم (٨٦/٢) (٥٧٣) (٩٧)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي (٢٠/٣)، وابن خزيمة (٨٦٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٥٣)، والبيهقي (٣٥٣/٢)، والبخاري (٧٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧/٢) (٥٧٣) (٩٩). وهي موجودة أيضاً في أغلب التخرائج السابقة.

(٣) صحيح. جاءت من رواية حمّاد بن زيد، نص عليه أهل العلم.

أخرجه: أبو داود (١٠٠٨)، والدارقطني (٣٦٦/١)، والبيهقي (٣٥٧/٢).

(٤) منكر؛ فيه محمد بن كثير المصيصي، فهو مع ضعفه، وكلام أهل العلم في روايته عن الأوزاعي خاصة، قد تفرد بهذه الزيادة.

أخرجه: أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) بتحقيقي.

سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٠٢ وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا -، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِي»، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَخَطَّاهُ^(٢).

٣٠٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٠٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّى سَجَدَتِي السَّهْوِ «الْمُرْغَمَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٧/٤)، ومسلم (٤٠٤/١) (٥٧٤) (١٠١)، وابن ماجه (١٢١٥)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، وابن حبان (٢٦٥٤).

(٢) صحيح دون قوله: «ثم تشهد» فشاذ؛ تفرد بهذه الزيادة أشعث بن سوار الحمرواني، وهو ضعيف.

أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩/١٨)، والحاكم (٣٢٣/١)، والبيهقي (٢/٣٥٤)، والبخاري (٧٦١).

تنبيه: عند: النسائي (٢٦/٣)، مثل رواية الجماعة والله أعلم. انظر: «الإمام» (٣٢٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧٢/٣)، وعبد بن حميد (٨٧٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم (٨٤/٢) (٥٧١) (٨٨)، والنسائي (٢٧/٣)، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٦٣)، والدارقطني (٣٧١/١)، والبيهقي (٣٣١/٢).

انظر: «الإمام» (٣١٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن كيسان المروزي.

٣٠٥ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَهَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ ^(٣).

٣٠٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ -، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

= أخرجه: أبو داود (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٠٦٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٠)، والحاكم (٢١٦/١).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٧٩/١)، والبخاري (١١٠/١ - ١١١) (٤٠١)، ومسلم (٨٤/٢) (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١١)، والنسائي (٢٩/٣)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن الجارود (٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٦٢)، والدارقطني (٣٧٥/١)، والبيهقي (٣٣٠/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (١١٠/١ - ١١١) (٤٠١). وجاء في أغلب التخاريج الماضية كذلك.

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (٨٦/٢) (٥٧٢) (٩٥)، والنسائي (٦٦/٣)، وابن خزيمة (١٠٥٨) بتحقيقي، والبيهقي (٣٤٢/٢). وفي بعض المصادر: بعد الكلام، والبعض الآخر بعد السلام.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٦/٥)، والبخاري (٨٧/٢) (١٢٣٠)، ومسلم (٨٣/٢) (٥٧٠) (٨٦)، =

٣٠٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: بَعْدَ مَا سَلَّمَ ^(١).

٣٠٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ - وَهُوَ مُتَّكَلِّمٌ، فِيهِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ - . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٢).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٠٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَةَ الْحَنْعَمِيِّ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» ^(٤).

= والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣/٣٤)، وابن حبان (١٩٣٨)، والبيهقي (٣٥٢/٢).
انظر: «الإمام» (٣٢٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١/٤٦٥)، والبخاري (٢/٨٥) (١٢٢٦)، ومسلم (٢/٨٥) (٥٧٢) (٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، وابن ماجه (١٢٠٥)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٣/٣١)، وابن خزيمة (١٠٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٥٨)، والبيهقي (٢/٣٤١).

(٢) ضعيف؛ عبد الله بن مسافع مجهول، ومصعب بن شيبة لين الحديث، وعتبة بن محمد بن الحارث مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

أخرجه: أحمد (١/٢٠٥)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/٣٠)، وأبو يعلى (٦٨٠٢)، والبيهقي (٢/٣٣٦). بلفظ: «بعدها يسلم».

وأخرجه: أحمد (١/٢٠٤)، والنسائي (٣/٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣) بتحقيقي، وأبو يعلى (٦٧٩٢) بلفظ: «وهو جالس». قال النسائي: «قال حجاج: بعدهما يسلم، وقال روح: وهو جالس».

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٠٢)، ومسلم (٢/١٧٥) (٧٥٦) (١٦٤)، وابن ماجه (١٤٢١)، والترمذي (٣٨٧)، وأبو يعلى (٢١٣١)، وابن حبان (١٧٥٨)، والبيهقي (٣/٣٠٦).

(٤) صحيح.

﴿٣١٠﴾ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

﴿٣١١﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

= أخرجه: الدارمي (١٤٢٤)، وأبو داود (١٣٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٦٤٥)، والبيهقي (٩/٣).
تنبيه: في مسند أحمد: «طول القنوت».

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٨/٤)، ومسلم (٥١/٢) (٤٨٩) (٢٢٦)، وأبو داود (١٣٢٠)، وابن أبي عاصم (٢٣٧٨)، والنسائي (٢٢٧/٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٧٠)، والبيهقي (٤٣٦/٢).
انظر: «الإمام» (٣٩٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧٣/٢)، والبخاري (٧٤/٢) (١١٨٠)، ومسلم (١٦٢/٢) (٧٢٩) (١٠٤)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي (١١٣/٣)، وأبو يعلى (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي (٢٧١/٢)، والبخاري (٨٦٧).
انظر: «الإمام» (٣٩٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٣٦) برواية الليثي، وأحمد (٦/٢)، والبخاري (١٦٠/١) (٦١٨)، ومسلم (١٥٩/٢) (٧٢٣) (٨٧)، وابن ماجه (١١٤٥)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي (٢٨٣/١)، وأبو يعلى (٧٠٣٢)، وابن الجارود (٢٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي (٤٨١/٢).

في بيته^(١).

٣١٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢).

٣١٣ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للبُخَارِيِّ^(٣).
ولمسلم: «رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

٣١٤ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ^(٥) لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ»^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ:

= انظر: «الإمام» (٣٩٦).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٦/٢) (٩٣٧)، ومسلم (١٦٢/٢) (٧٢٩) (١٠٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥١١)، وأحمد (٦٣/٦)، والدارمي (١٤٣٩)، والبخاري (٧٤/٢) (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١)، والبيهقي (٤٧٢/٢)، والبخاري (٨٧١).

انظر: «الإمام» (٣٩٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣/٦)، والبخاري (٧١/٢) (١١٦٩)، ومسلم (١٦٠/٢) (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، وابن خزيمة (١١٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي (٤٧٠/٢)، والبخاري (٨٨٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٤٩٨)، وعبد الرزاق (٤٧٧٨)، وأحمد (٥٠/٦)، ومسلم (١٦٠/٢) (٧٢٥) (٩٦)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٢٥٢/٣)، وأبو يعلى (٤٧٦٦)، وابن خزيمة (١١٠٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم (٣٠٦/١ - ٣٠٧)، والبيهقي (٤٧٠/٢).

(٥) في (ب): «بنى الله» بدل «بُنِيَ».

(٦) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٦٠٢٦)، وأحمد (٣٢٦/٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧/٧)، ومسلم (١٦١/٢) (٧٢٨) (١٠١)، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٢٦١/٣)، وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن حبان (٢٤٥١)، =

«تَطَوُّعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ - وَفِيهِ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» -^(٢). قَالَ النَّسَائِيُّ: «قَبْلَ الصُّبْحِ»، وَذَكَرَ «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» بَدَلَ «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

٣١٥ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» -^(٣).

٣١٦ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَعَاصِمٌ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ^(٤).

= والحاكم (٣١١/١)، والبيهقي (٤٧٢/٢).
(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٠٣٠)، وأحمد (٣٢٧/٦)، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، والدارمي (١٤٣٨)، ومسلم (١٦١/٢) (٧٢٨) (١٠٢)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١)، وأبو يعلى (٧١٢٤)، وابن خزيمة (١١٨٥) بتحقيقي، والحاكم (٣١٢/١)، والبيهقي (٢٧٤/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (١٥٥٢)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٢٦٢/٣)، وابن خزيمة (١١٨٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٢)، والحاكم (٣١١)، والبيهقي (٤٧٢/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٠٣٣)، وأحمد (٣٢٥/٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٢٦٤/٣)، وأبو يعلى (٧١٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢/٢٣)، والحاكم (٣١٢/١)، والبيهقي (٤٧٣/٢)، والبغوي (٨٨٨).

انظر: «الإمام» (٣٩٩).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن ضمرة فهو صدوقٌ حسن الحديث.

٣١٧ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَوَهَّى أَبُو زُرْعَةَ رَاوِيَهُ (١).

٣١٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣١٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) وَابْنُ حِبَّانَ - وَزَادَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ - (٤).

= أخرجه: أحمد (٨٥/١)، وابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٩)، والنسائي (١١٩/٢)، وابن خزيمة (١٢١١) بتحقيقي، والبيهقي (٥٠/٣).

انظر: «الإمام» (٣٩٩).

(١) حسن؛ فيه محمد بن مسلم بن مهران، وهو صدوقٌ يخطئ.

أخرجه: أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وابن خزيمة (١١٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٤٨٤)، والبيهقي (٤٧٣/٢)، والبغوي (٨٩٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٠٢١)، وعبد بن حميد (١٣٣٢)، ومسلم (٢١١/٢) (٨٣٦) (٣٠٢)، وأبو داود (١٢٨٢)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٩٦)، والدارقطني (٢٦٨/١)، والبيهقي (٤٧٥/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٥/٥)، والبخاري (٧٤/٢) (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، والسراج في «مسنده» (٦١١)، وابن خزيمة (١٢٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني (٢٦٥ - ٢٦٦)، والبيهقي (٤٧٤/٢)، والبغوي (٨٩٤).

انظر: «الإمام» (٤٠٢).

(٤) حصل خلاف في ثبوت الصلاة من فعله ﷺ، وإلا فهي ثابتة من قوله وتقريره.

أخرجه: ابن حبان (١٥٨٨)، والمروزي في «قيام الليل» (٧٧/١)، من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسين المعلم، بذكر الصلاة من فعله، في حين خالفه الإمام أحمد (٥٥/٥) فرواه =

٣٢٠ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرَكُّعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَمَاعِ زُرَّارَةَ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ ^(١).

٣٢١ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ أَمْ لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٣٢٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُلِّمُونِ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٣).

٣٢٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦] الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢].

= عن عبد الصمد من دون ذكرها، وما يشكك في صحتها أيضاً أن عدداً من الرواة رووه عن حسين المعلم دون ذكرها، وهم: أبو معمر وعفان وحسن وعبيد الله ومحمد بن عبيد. انظر: تخريج الحديث السابق.

تنبيه: عند المروزي: حدثنا أبي، مرة واحدة ما يعني: أن عبد الصمد يرويه عن حسين المعلم، وكذا وقع في «موارد الظمان»، وهو خطأ؛ فلا يعرف لعبد الصمد رواية عن حسين، والثابت من مصادر التخريج أن ابنه عبد الوارث هو من يروي عن حسين، وذكره على الصواب الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٠/٥٥٩) (١٣٤١٩)، أفاده الشيخ الألباني.

(١) إسناده ضعيف؛ لم يثبت سماع زرارة من عائشة.

أخرجه: أبو داود (١٣٤٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦/٤٠)، والبخاري (٢/٧٢) (١١٧١)، ومسلم (٢/١٦٠) (٧٢٤) (٩٢)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (٢/١٥٦)، وأبو يعلى (٤٦٢٤)، وابن خزيمة (١١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٦٥)، والبيهقي (٣/٤٣ - ٤٤)، والبخاري (٨٨٢). انظر: «الإمام» (٤٠٤).

(٣) إسناده حسن؛ فيه يزيد بن كيسان، وهو حسن الحديث.

أخرجه: مسلم (٢/١٦٠ - ١٦١) (٧٢٦) (٩٨)، وأبو داود (١٢٥٦)، وابن ماجه (١١٤٨)، والنسائي (٢/١٥٥ - ١٥٦)، وأبو عوانة (٢١٦٣)، والبيهقي (٣/٤٢). انظر: «الإمام» (٤٠٥).

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١).

٣٢٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٢٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» -، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَحَّحُوا فَعَلَهُ الْإِضْطِجَاعَ لَا أَمْرُهُ بِهِ^(٣).

٣٢٦ وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٠/١)، ومسلم (١٦١/٢) (٧٢٧) (٩٩)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنسائي (١٥٥/٢)، وابن خزيمة (١١١٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢١٦٢)، والبيهقي (٤٢/٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٩/٦ - ٥٠)، والبخاري (٦٩/٢) (١١٦٠)، وابن ماجه (١١٩٨)، وأبو عوانة (٢١٦٦).
انظر: «الإمام» (٤٠٧).

(٣) هذا حديث معلول بهذا اللفظ؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد حين جعله من قول النبي ﷺ، والثابت أنه من فعله، وأشار إلى خطأ هذه الرواية الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي.

أخرجه: أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي (٤٥/٣)، والبعوي (٨٨٧).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٧) بتحقيقي، وأحمد (٩/٢)، والبخاري (٣٠/٢) (٩٩٠)، ومسلم (١٧٢/٢) (٧٤٩) (١٤٦)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن الجارود (٢٦٧)، وابن خزيمة (١٠٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٢٠)، والبيهقي (٢٢/٣).

انظر: «الإمام» (٤٠٨).

٣٢٧ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَعَيْرِهِ عَنْهُ -: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «الصَّحِيحُ ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ ذِكْرِ النَّهَارِ»^(١).

٣٢٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ مُرْسَلًا^(٢).

٣٢٩ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) شاذ؛ خالف فيه عليُّ الأزدي جمعاً من الرواة الذين لم يذكرُوا «والنهار». انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (١٧٠/٣).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٦٣٣)، وأحمد (٢٦/٢)، والدارمي (١٤٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٥/١)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن خزيمة (١٢١٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٨٢)، والبيهقي (٤٨٧/٢).

انظر: «الإمام» (٤٠٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٤/٢)، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، ومسلم (١٦٩/٣) (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٢٠٦/٣)، وأبو يعلى (٦٣٩٢)، وابن خزيمة (١١٣٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٦)، والحاكم (٣٠٧/١)، والبيهقي (٢٩٠/٤ - ٢٩١). تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة.

(٣) صحيح.

﴿٣٣٠﴾ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، [أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ، وَلَكَ الْحَمْدُ]»^(١)، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ^(٢): لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، قَالَ سُفْيَانُ^(٣): وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤)، وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٥) بدل: «لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ». وَفِي آخِرِهِ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَلِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٦)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٧).

﴿٣٣١﴾ وَعَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟»^(٨) مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ

= أخرجته: أحمد (١٩٣/٥)، ومسلم (١٨٣/٢) (٧٦٥) (١٩٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥)، وأبو عوانة (٢٢٨٦)، وابن حبان (٢٦٠٨)، والبيهقي (٨/٣).

(١) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) في (ح): «و» بدل «أو».

(٣) في (ح): «شقيق» وهو وهم.

(٤) صحيح.

(٥) أخرجه: البخاري (٦٠/٢) (١١٢٠).

(٥) صحيح.

أخرجته: البخاري (١٤٣/٩) (٧٣٨٥)، ومسلم (١٨٤/٢) (٧٦٩) (١٩٩).

(٦) في «سننه» (٢١٠/٣).

(٧) في «سننه» (١٣٥٥).

(٨) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من «صحيح البخاري».

الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٣٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَنَزَلَ فِيهِ اللَّيْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٣٣ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -^(٣)، وَعَاصِمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ: وَعَاصِمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ»؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيهِ لِلضَّعِيفِ وَالثَّقَةِ، وَالمَمْتُرُوكِ وَالمُتَمَّهِمِ.

٣٣٤ وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَحَجَّاجٌ غَيْرُ مُخْتَجِّ بِهٖ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٧/٦)، والبخاري (٦٢/٢) (١١٢٦)، والترمذي (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٨)، وابن حبان (٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٥/٢٣)، والحاكم (٥٠٨/٤) - (٥٠٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» (٢٦٥/٤)، وأحمد (١٧٠/٢)، والبخاري (٦٨/٢) (١١٥٢)، ومسلم (١٦٤/٣) (١١٥٩) (١٨٥)، وابن ماجه (١٣٣١)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (٢٣)، والنسائي (٢٥٣/٣)، وابن خزيمة (١١٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٤١)، والبيهقي (١٤/٣)، والبخاري (٩٣٩).
انظر: «الإمام» (٤١٤).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة السلولي، فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد (٨٦/١)، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والبخاري (٦٧٠)، والنسائي (٢٢٨/٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٤٣/١)، وأبو يعلى (٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٦٧) بتحقيقي، والحاكم (٣٠٠/١)، والبيهقي (٤٦٧/٢ - ٤٦٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ رواه عن عمرو بن شعيب كل من: الحججاج بن أرتاة وهو ضعيف، أخرجه: =

٣٣٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْرَأُ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرِّكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١).

٣٣٦ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٣٣٧ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٣٣٨ وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

= ابن أبي شيبة (٦٩٢٢)، وأحمد (١٨٠/٢)، والمثنى بن الصباح وهو ضعيف، أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد (٢٠٦/٢)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (٢٦٨)، وعبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (٧٣/٢)، ومحمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف، أخرجه: الدارقطني (٣١/٢)، وفتادة وهو ابن دعامة السدوسي، أخرجه الحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (٢٢٦)، إلا أن في الإسناد إليه العباس بن الفضل، وهو أبو عثمان الأزرق ضعيف وكذبه ابن معين، فلا يسلم أي من الطرق من الضعف.

(١) إسناده جيد؛ فيه عباس بن الوليد الخلال، وهو صدوق، واستغربه يحيى بن معين. أخرجه: البيهقي (٤٦٩/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٧٣)، وأحمد (٢٠/٢)، والبخاري (٣١/٢) (٩٩٨)، ومسلم (١٧٣/٢) (٧٥١) (١٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٢٣٠/٣)، وابن خزيمة (١٠٨٢) بتحقيقي، والبيهقي (٣٤/٣)، والبغوي (٩٦٥). انظر: «الإمام» (٤١٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٩/٦)، ومسلم (١٦٦/٢) (٧٣٨) (١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي (٢٥٦/٣)، وابن خزيمة (١١٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٦٣٤).

(٤) صحيح.

٣٣٩ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ - (١).

٣٤٠ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ بِسَبْعِ اسْمَةِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقَوْلُهُ يَتَأْتِيهَا الْكَبِيرُونَ وَقَوْلُهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) - وَزَادَ: وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ - (٣).

٣٤١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

= أخرجہ: البخاري (٦٤/٢) (١١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥)، والبخاري (٩٠٣).

(١) إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلق بن علي الحنفي، فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجہ: الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)،

والمرزوقي في «مختصر قيام الليل» (١٣٢)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن خزيمة (١١٠١)

بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٦٩)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطبراني في

«الكبير» (٨٢٤٧)، والبيهقي (٣٦/٣).

انظر: «الإمام» (٤٢١).

(٢) صحيح.

أخرجہ: عبد بن حميد (١٧٦)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن

أحمد في زياداته على «المسند» (١٢٣/٥)، والنسائي (٢٣٥/٣)، وابن الجارود (٢٧١)،

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠١)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والدارقطني (٢/

٣١)، والحاكم (٢٥٧/٢)، والبيهقي (٣٨/٣).

انظر: «الإمام» (٤٢٢).

(٣) صحيح.

زيادة: «وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» فتفرد بها عبد العزيز بن خالد، عن سعيد بن أبي

عروبة، وهو مقبول؛ أي: حيث يتابع فكيف به وقد تفرد وخالف، فزيادته تكون منكورة.

انظر: «الإمام» (٤٢٢).

(٤) صحيح.

أخرجہ: أحمد (٥٠/٦)، والدارمي (١٥٨١)، ومسلم (١٦٦/٢) (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو

داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢٤)، وابن خزيمة

(١٠٧٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٣٧). ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ.

٣٤٢ وعنها قالت: من كلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

٣٤٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٤٤ وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (٣).

٣٤٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَيْتِرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، - وَقَالَ:

= انظر: «الإمام» (٤٢٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٨٩) بتحقيقي، وأحمد (٤٦/٦)، والدارمي (١٥٨٧)، والبخاري (٣١/٢) (٩٩٦)، ومسلم (١٦٨/٢) (٧٤٥) (١٣٦)، وأبو داود (١٤٣٥) وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٢٣٠/٣)، وابن حبان (٢٤٤٠)، والبيهقي (٣٥/٣)، والبغوي (٩٧٠).

انظر: «الإمام» (٤٢٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد (٤/٣)، والدارمي (١٥٩٦)، ومسلم (١٧٤/٢) (٧٥٤) (١٦٠)، وابن ماجه (١١٨٩)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٢٣١/٣)، وابن خزيمة (١٠٨٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٩٥)، والحاكم (١/٣٠١)، والبيهقي (٤٧٨/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد (٣/٣)، وعبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم (١٧٤/٢) (٧٥٥) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٩٠٥)، وابن الجارود (٢٦٩)، وابن خزيمة (١٠٨٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي (٣٥/٣)، والبغوي (٩٦٩).

انظر: «الإمام» (٤٢٥).

(٤) حسن؛ فيه سليمان بن موسى، وهو صدوق، قال الترمذي: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ».

«سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ» -، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاصِيرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ عِنْدِي ثَبْتُ صَدُوقٌ».

٣٤٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى مُرْسَلًا. وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ لَا بِأَسَ بِهِ ^(١).

٣٤٧ وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وَتَرَ لَهُ» ^(٢).

٣٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَنَوْمَ عَلَيَّ وَتِرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣)، وَرَوَى مُسَلِّمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثٍ.....

= أخرجہ: عبد الرزاق (٤٦١٣)، وأحمد (١٥٠/٢)، والترمذي (٤٦٩)، وابن خزيمة (١٠٩١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٩٨)، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي (٤٧٨/٢).
انظر: «الإمام» (٤٢٦).

(١) صحيح. ولا معنى لترجيح الترمذي رواية عبد الله بن زيد بن أسلم المرسله على رواية أخيه عبد الرحمن على اعتبار أنه أحسن حالاً منه، فقد توبع الأخير من محمد بن مطرف المدني، وهو ثقة.

أخرجہ: أحمد (٤٤٣/٣)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٥)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (١٤٢)، وأبو يعلى (١١١٤)، والدارقطني (٢٢/٢)، والحاكم (٣٠٢/١)، والبيهقي (٤٨٠/٢).

تنبیه: بعضهم يذكر: إذا أصبح، وبعضهم لا يذكرها.

(٢) صحيح.

أخرجہ: الطيالسي (٢١٩١)، وابن خزيمة (١٠٩٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (٣٠١/١ - ٣٠٢)، والبيهقي (٤٧٨/٢).

(٣) صحيح.

أخرجہ: أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري (٧٣/٢) (١١٧٨)، ومسلم (١٥٨/٢) (٧٢١)، =

أبي الدرداء^(١)، وأحمد والنسائي نحوه من حديث أبي ذر^(٢).

٣٤٩ وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ: فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْتُ مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

٣٥٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدٍ قُبَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

= وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن خزيمة (١٢٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٣٦)، والبيهقي (٣٦/٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٤٠/٦)، ومسلم (١٥٩/٢) (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٠١)، والبيهقي (٤٧/٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٧٣/٥)، والنسائي (٢١٧/٤)، وابن خزيمة (١٠٨٣) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦١٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٢/٦)، والبخاري (١٢٢/٤) (٣١٧١)، ومسلم (١٥٧/٢) (٣٣٦) (٨٢)، وأبو داود (٢٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١)، وابن الجارود (١٠٥٥)، وابن حبان (١١٨٨)، والحاكم (٥٢/٤ - ٥٣)، والبيهقي (٩٥/٩). انظر: «الإمام» (٤٢٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٦٨٧)، وعبد الرزاق (٤٨٣٢)، وأحمد (٣٦٦/٤)، وعبد بن حميد (٢٥٨)، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم (١٧١/٢) (٧٤٨) (١٤٣)، وابن خزيمة (١٢٢٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨)، والبيهقي (٤٩/٣)، والبغوي (١٠١٠).

٣٥١ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١).

٣٥٢ وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ ^(٢).

٣٥٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً ^(٣).

٣٥٤ وَعَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَا. قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

٣٥٥ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ

(١) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد (٧٤/٦)، ومسلم (١٥٧/٢)، والنسائي (٧١٩) (٧٩)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٨) بتحقيقي، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٥٢٩)، وابن حبان (٢٥٢٩)، والبيهقي (٤٧/٣)، والبخاري (١٠٠٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٨/٦)، ومسلم (١٥٦/٢) (٧١٧) (٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنسائي (١٥٢/٤)، وابن خزيمة (٢١٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٢٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٧٨٥٦)، وأحمد (٨٦/٦)، والبخاري (٢/٦٢) (١١٢٨)، ومسلم (١٥٦/٢ - ١٥٧) (٧١٨) (٧٧)، وأبو داود (١٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٢)، وابن حبان (٣١٢)، والبيهقي (٤٩/٣).

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري كذلك، وتبعه على هذا الخطأ الحافظ ابن حجر.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣/٢)، والبخاري (٧٣/٢) (١١٧٥).

بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ
عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ
أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلِهِ -، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلُ
أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي»
قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ
عَنْهُ الْبُخَارِيُّ - وَعِنْدَهُ: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»^(٢)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ:
«ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(٣).

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٢٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ
[فَسَجَدَ]^(٤)، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ
الْجَنَّةُ، وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٢٥٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿صَّ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٧٠/٢) (١١٦٢).

(٢) في «جامعه» (٤٨٠)، وهي عند النسائي (٨٠/٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٤٤)، والبخاري (١٠١/٨) (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن

ماجه (١٣٨٣)، وابن حبان (٨٨٧)، والبيهقي (٣/٥٢).

(٤) لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٤٤٣)، ومسلم (٦١/١) (٨١) (١٣٣)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن

خزيمة (٥٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٥٩)، والبيهقي (٢/٣١٢).

(٦) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٨٦٥)، وأحمد (١/٢٧٩)، والدارمي (١٤٧٥)، والبخاري (٢/٥٠) =

٣٥٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ **﴿الْم﴾** **﴿تَزِيلُ﴾** السَّجْدَةَ، **﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

٣٥٩ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا ^(٢).

٣٦٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ **﴿وَالنَّجْمِ﴾** وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ^(٤).

٣٦١ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» ^(٥)، وَقَالَ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا،

= (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠)، وابن خزيمة (٥٥٠) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٤)، والبيهقي (٣١٨/٢)، والبغوي (٧٦٦).
انظر: «الإمام» (٤٣٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٧٢/٢)، والبخاري (٥/٢) (٨٩١)، ومسلم (١٦/٣) (٨٨٠) (٦٥)، وابن ماجه (٨٢٣)، والنسائي (١٥٩/٢)، وأبو عوانة (٢٥٥٣)، والبيهقي (٢٠١/٣).
(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٣/٥)، والبخاري (٥١/٢) (١٠٧٢)، ومسلم (٨٨/٢) (٥٧٧) و(١٠٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (١٦٠/٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٦١٧)، وابن خزيمة (٥٦٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٦٩)، والدارقطني (٤٠٩/١)، والبيهقي (٣٢١/٢).
انظر: «الإمام» (٤٣٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٥١/٢) (١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥)، وابن حبان (٢٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٦٦)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والحاكم (٤٦٨/٢)، والبغوي (٧٦٣).
انظر: «الإمام» (٤٣٦).

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» (٥١/٢) قبيل (١٠٧١)، ووصله ابن أبي شيبة (٤٣٥٤).

(٥) مرسل؛ خالد بن معدان لم يدرك النبي ﷺ.

وَلَا يَصِحُّ^(١).

٣٦٢ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ و وَأَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ و. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٦٣ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَعْجَبُ مِمَّنْ حَدَّثَنِي لَا يَسْجُدُ فِي الْمَفْصَلِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

٣٦٤ وَعَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُفِئِلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ فَلْيُعَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، - وَقَالَ:

= أخرج: أبو داود في «المراسيل» (٧٨)، والبيهقي (٣١٧/٢).

(١) عنى بذلك: حديث عقبه بن عامر لا يصح؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه كذلك مشرح بن هاعان، مختلف فيه.

أخرج: أحمد (١٥١/٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٧/١٧)، والدارقطني (٤٠٨/١)، والحاكم (٣٩٠/٢)، والبيهقي (٣١٧/٢)، والبخاري (٧٦٥).

(٢) صحيح.

أخرج: عبد الرزاق (٥٨٨٧)، وأحمد (٢٤٩/٢)، ومسلم (٨٨/٢) (٥٧٨) (١٠٧)، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (١٦٢/٢)، وأبو يعلى (٦٣٨١)، وابن خزيمة (٥٥٤) بتحقيق، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي (٣١٥/٢)، والبخاري (٧٦٤).

انظر: «الإمام» (٤٣٨).

(٣) إسناده قوي.

أخرج: الحاكم (٥٧٧/٢)، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) إسناده ضعيف؛ أخرج: البيهقي (٣٦٩/٢) من طريق إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن =

أُخْرِجَ الْبُخَارِيُّ^(١) صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ .-

٣٦٥ وَعَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَنَاهُ فَتَحَ الْيَمَامَةَ سَجَدَ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْفَتْوحِ»^(٢).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٦٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٦٧ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

= أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، فيه إبراهيم صدوق بهم، وحديثه مردود إذا انفرد، خصوصاً وأن الإمام البخاري أعرض عن هذه الرواية، ورواه عنه أبو عبيدة بن أبي السفر وهو صدوق بهم، وتوبع من يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: الروياني في «مسنده» (٣٠٤).

(١) في «صحيحه» (٢٠٦/٥) (٤٣٤٩) من طريق شريح بن مسلمة - وهو صدوق - عن إبراهيم بن يوسف، به.

(٢) إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي بكر. أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٩٩)، والبيهقي (٣٧١/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤١) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٢٧١) بتحقيقي، وأحمد (٦٥/٢)، والبخاري (١٦٥/١ - ١٦٦) (٦٤٥)، ومسلم (١٢٢/٢) (٦٥٠) (٢٤٩)، وابن ماجه (٧٨٩)، والترمذي (٢١٥)، والنسائي (١٠٣/٢)، وابن خزيمة (١٤٧١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٥٢)، والبيهقي (٥٩/٣).

انظر: «الإمام» (٣٥٨).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٧٢) بتحقيقي، وأحمد (٢٣٣/٢)، والبخاري (١٦٦/١) (٦٤٧)، ومسلم (١٢١/٢) (٦٤٩) (٢٤٥)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٧)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٢٤١/١)، وابن خزيمة (١٤٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٥٣)، والبيهقي (٦٠/٣).

انظر: «الإمام» (٣٦٠).

- ٣٦٨ وفي حديث أبي هريرة: «بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ٣٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحِجُّ عَرَفًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ» (٢).
- ٣٧٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَأَلْحَمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا -: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُبُوئُهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ» (٤).
- ٣٧١ وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ إِمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّ طَبِيًّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٥/٣)، وعبد بن حميد (٩٧٦)، والبخاري (١٦٦/١) (٦٤٦)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩)، والحاكم (٢٠٨/١)، والبيهقي (٦٠/٣).

انظر: «الإمام» (٣٥٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٤٣) برواية الليثي، وأحمد (٢٤٤/٢)، والبخاري (١/١٦٥) (٦٤٤)، ومسلم (١٢٣/٢) (٦٥١) (٢٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (١٠٧/٢) (١٠٧)، وابن خزيمة (١٤٨١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي (٥٥/٣).

انظر: «الإمام» (٣٦١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٧/٢) (٩٠٠)، ومسلم (٣٢/٢) (٤٤٢) (١٣٦)، وأبو داود (٥٦٦)، وأبو عوانة (١٤٤٧)، وابن حبان (٢٢٠٩)، والبيهقي (٣/١٣٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) بتحقيقي، والحاكم (٢٠٩/١)، والبيهقي (٣/١٣١).

(٥) صحيح.

٣٧٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدَهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»، وَفِي رِوَايَةٍ ^(١): «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٣٧٣ وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْوَقْفِ ^(٣).

٣٧٤ وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى

= أخرجہ: أحمد (٣٦٣/٦)، ومسلم (٣٣/٢) (٤٤٣) (١٤٢)، والنسائي (١٥٤/٨)، وابن خزيمة (١٦٨٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢١٢)، والبيهقي (١٣٣/٣).

(١) صحيح.

أخرجہ: مسلم (١٣٠/٢) (٦٦٢) (٢٧٧)، والبخاري (٣١٦٦)، وأبو يعلى (٧٢٩٤)، وابن خزيمة (١٥٠١) بتحقيقي، وأبو عوانة (١١٥١)، والبيهقي (٦٤/٣).

(٢) صحيح.

أخرجہ: البخاري (١٦٦/١) (٦٥١)، ومسلم (١٣٠/٢) (٦٦٢) (٢٧٧).

(٣) إسناده ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف؛ رفعه هشيم، وعبد الرحمن بن غزوان وهو قراد، ثقة له أفراد، وسعيد بن عامر، فهو وإن كان ثقة فقد قال عنه البخاري: كثير الغلط، وداود بن الحكم، وهو لا يعرف، وسليمان بن حرب في إحدى الروايات عنه، أخرجہ: ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٥)، والدارقطني (٤٢٠/١)، والحاكم (٢٤٥/١)، والبيهقي (٥٧/٣)، والبغوي (٧٩٤). في حين أوقفه غندر، ووكيع، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب في الرواية الأخرى، عن شعبة بن الحجاج، أخرجہ: ابن الجعد في «مسنده» (٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٩٩)، والبيهقي (١٧٤/٣). لكن من رفعه ليس في مقام من وقفه، خاصة في شعبة كغندر فهو من أوثق الناس فيه، فالقول قولهم كما رجحه الإمام أحمد - فيما نقله ابن رجب في «فتح الباري» - والدارقطني والبيهقي، ولم يصح رفعه البخاري. انظر: «الإمام» (٣٦٦).

إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١).

٣٧٥ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْفَرَّةِ^(٢).

٣٧٦ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يُقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

٣٧٧ وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ - لَمْ يُصَلِّ - فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٣/٢)، والبخاري (١٦٣/١) (٦٣٢)، ومسلم (١٤٧/٢) (٦٩٧) (٢٣)، وأبو داود (١٠٦٢)، وابن ماجه (٩٣٧)، والنسائي (١٥/٢)، وابن خزيمة (١٦٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٠٨٠)، والبيهقي (٣٩٨/١).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (١٠٦٤)، والبيهقي (٧١/٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٠/٤ - ١٦١)، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وابن خزيمة (١٦٣٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١٠٤)، وابن حبان (١٥٦٤)، والدارقطني (٤١٣/١)، والحاكم (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، والبيهقي (٣٠٠/٢).

انظر: «الإمام» (٣٧١).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٠/٤ - ١٦١)، والدارمي (١٣٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وابن خزيمة (١٦٣٨) بتحقيقي، والطحاوي في =

٣٧٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يُقَوِّدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؟ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيَصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٣٧٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ^(٢).

٣٨٠ وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبَعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

٣٨١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي الصَّحَابَةِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتْتَمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ

= «شرح المعاني» (٢١٠٤)، وابن حبان (١٥٦٤)، والدارقطني (٤١٣/١)، والحاكم (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، والبيهقي (٣٠٠/٢).

انظر: «الإمام» (٣٧١).

(١) صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣١٣)، ومسلم (١٢٤/٢) (٦٥٣) (٢٥٥)، والبزار (٩٣٨٣)، والنسائي (١٠٩/٢)، والسراج في «حديثه» (٩٩٨)، وأبو عوانة (١٢٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٩٣)، والبيهقي (٥٧/٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١١/٢)، وأبو داود (٦٠٣)، والبيهقي (٩٢/٢).

انظر: «الإمام» (٣٧٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٧٧/١) (٦٩٠)، ومسلم (٤٦/٢) (٤٧٤) (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢)، وأبو عوانة (١٨٥٣)، والبيهقي (٩٢/٢).

يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٨٢ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ - أَوْ حَصِيرٍ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٣٨٣ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِ﴿وَالسَّنِيسِ وَحُحْنَهَا﴾ و﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا^(٣). وَفِي

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤/٣)، وعبد بن حميد (٨٧٤)، ومسلم (٣١/٢) (٤٣٨) (١٣٠)، وأبو داود (٦٨٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، والنسائي (٨٣/٢)، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٥٦٠) بتحقيقي، والبيهقي (١٠٣/٣).

انظر: «الإمام» (٣٧٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٦/٥)، والدارمي (١٣٦٦)، والبخاري (٣٤/٨) (٦١١٣)، ومسلم (١٨٨/٢) (٧٨١) (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣)، وابن خزيمة (١٢٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٣)، وابن حبان (٢٤٩١)، والبيهقي (٤٩٤/٢).

انظر: «الإمام» (٣٧٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٨١) بتحقيقي، وأحمد (٣٠٨/٣)، والبخاري (١٨٠/١) (٧٠٥)، ومسلم (٤٢/٢) (٤٦٥) (١٧٩)، وأبو داود (٧٩٠)، وابن ماجه (٩٨٦)، والنسائي (١٧٢/٢ - ١٧٣)، وابن الجارود (٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) بتحقيقي، =

لَفِظٍ لَهُ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ^(١).

٣٨٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ مَكَانَكَ»، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٨٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ

= وابن حبان (١٨٤٠)، والبيهقي (٨٥/٣).

تنبیه: اختلفت الروايات في تعيينها لوقت الصلاة، فذكرت بعضها أنها صلاة الفجر، وبعضها صلاة المغرب، والبعض الآخر صلاة العشاء.

(١) في «صحيحه» (٤١/٢ - ٤٢) (٤٦٥) (١٧٨).

انظر: «الإمام» (٣٧٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٤/٦)، والبخاري (١٨٢/١ - ١٨٣) (٧١٣)، ومسلم (٢٠/٢ - ٢١) (٤١٨) (٩٠)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والنسائي (٩٩/٢ - ١٠٠)، وابن الجارود (٣٢٩)، وابن خزيمة (١٦١٦) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٠٦)، وابن حبان (٢١١٦)، والبيهقي (٨٠/٣ - ٨١).

انظر: «الإمام» (٣٨١).

كَيْفَ شَاءَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «وَذَا الْحَاجَةِ»، وَفِي آخِرِ: «الضَّعِيفِ وَالسَّقِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «وَالصَّغِيرِ»^(٢).

٢٨٦ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُعَرِّى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةَ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقَى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعٍ - سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَفَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ - أَوْ ثَمَانٍ - سِنِينَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٥٦)، والبخاري (١/١٨٠) (٧٠٣)، ومسلم (٢/٤٣) (٤٦٧) (١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/٩٤)، وابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي (٣/١١٥).
انظر: «الإمام» (٣٨١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٥٦)، والبخاري (١/١٨٠) (٧٠٣)، ومسلم (٢/٤٣) (٤٦٧) (١٨٣) و(١٨٥) وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/٩٤)، وابن حبان (١٧٦٠)، والبيهقي (٣/١١٥).
انظر: «الإمام» (٣٨١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥/٢٩ - ٣٠)، والبخاري (٥/١٩١) (٤٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٨)، =

٣٨٧ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُ الْأَثْرُمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَلَفْظُهُ: لَا يُؤَمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ - (١).

٣٨٨ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمَّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «سِتْنَا» بَدَل: «سِلْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٣٨٩ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٣).

٣٩٠ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ

= وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩٧)، والنسائي (٩/٢)، وابن الجارود (٣٠٩)، وابن خزيمة (١٥١٢) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٦٢)، والدارقطني (٤٢/٢)، والحاكم (٤٧/٣)، والبيهقي (٩١/٣).
انظر: «الإمام» (٣٨٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٢)، والبيهقي (٢٢٥/٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٨/٤)، ومسلم (١٣٣/٢) (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٧/٢)، وابن الجارود (٣٠٨)، وابن خزيمة (١٥٠٧) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٩٥٤)، وابن حبان (٢١٢٧)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبيهقي (٩٠/٣).

تنبيه: بعض الروايات مختصرة وبعضها مطولة.

انظر: «الإمام» (٣٨٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٥٧/١)، والترمذي (٢٢٨)، وأبو يعلى (٥١١١)، وابن خزيمة (١٥٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٨٠)، والحاكم (٨/٢)، والبيهقي (٩٦/٣).

تَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ^(١)، وَالْحَذْفُ بِالتَّحْرِيكِ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ مِنْ غَنَمِ الْحِجَازِ، الْوَاحِدَةُ حَذْفَةٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٢).

٣٩١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٩٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٩٣ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٥)، وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّى بِهِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦٠/٣)، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن خزيمة (١٥٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٦٣٣٩)، والبيهقي (١٠٠/٣)، والبغوي (٨١٣).
انظر: «الإمام» (٣٨٧).

(٢) انظر: «الصحيح» (١٣٤٢/٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٧٧٠٤)، وأحمد (٢٧٤/٢)، والدارمي (١٢٦٨)، ومسلم (٣٢/٢) (٤٤٠) (١٣٢)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٠٠)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن خزيمة (١٥٦١) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٧٩)، والبيهقي (٩٧/٣)، والبغوي (٨١٥).
انظر: «الإمام» (٣٨٨).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٥/١)، والبخاري (١٧٩/١) (٦٩٩)، ومسلم (١٨٠/٢) (٧٦٣) (١٨٥)، وأبو داود (٦١٠)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي (١/١) (٢١٥)، وابن الجارود (١٠)، وابن خزيمة (٨٨٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٣٠)، وابن حبان (٢١٩٦)، والبيهقي (٩٩/٣).
انظر: «الإمام» (٣٨٩).

(٥) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٨٨) بتحقيقي، وأحمد (١٩٤/٣ - ١٩٥)، والبخاري =

وَبِامْرَأَةٍ، فَجَعَلَهُ عَنِ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ^(١).

٣٩٤ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٣).

٣٩٥ وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَحَسَنُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» -، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ: «تُبَّتِ الْحَدِيثُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ»، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ»^(٤).

= (١) (٢٢٠/١) (٨٧١)، ومسلم (١٢٨/٢) (٦٦٠) (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، وابن ماجه (٩٧٥)، والنسائي (٨٦/٢)، وابن الجارود (٣١٤)، وابن خزيمة (١٥٣٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٢٠٦)، والبيهقي (١٠٦/٣).

تنبيه: في بعض الروايات: أمه أو خالته، وفي الروايات الأخرى: وامرأة، وفي بعضها الآخر: امرأة منهم.

انظر: «الإمام» (٣٩٠).

(١) في «صحيحه» (١٢٨/٢) (٦٦٠) (٢٦٩) بلفظ مقارب.

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٧٦)، وأحمد (٣٩/٥)، والبخاري (١٩٨/١ - ١٩٩) (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والبزار (٣٦٥١)، والنسائي (١١٨/٢)، وابن الجارود (٣١٨)، وابن حبان (٢١٩٥)، والبيهقي (٩٠/٢).

انظر: «الإمام» (٣٩١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود (٦٨٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٧٥)، وابن حبان (٢١٩٤)، والبيهقي (١٠٥/٣ - ١٠٦).

(٤) صحيح.

﴿٣٩٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»^(٢)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»^(٣). وَقَدْ وَهَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يُونُسُ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَهُ: «فَأَقْضُوا»^(٥). وَقَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ^(٦). وَفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ نَظْرًا! فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ

= أخرجه: أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن الجارود (٣١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٩٥)، وابن حبان (٢١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٢/٢٢)، والدارقطني (٣٦٣/١)، والبيهقي (١٠٤/٣ - ١٠٥). انظر: «التمهيد» (١٩٩/١)، و«الإمام» (٣٩٢).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٦٤/١) (٦٣٦)، ومسلم (٩٩/٢) (٦٠٢) (١٥١)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (١١٤/٢ - ١١٥)، وابن الجارود (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي (٢/٢٩٧).

انظر: «الإمام» (٣٩٣).

(٢) في «صحيحه» (١٠٠/٢) (٦٠٢) (١٥٤).

(٣) لفظة: «فأقضوا» هي من رواية الحديث بالمعنى، والأكثر قالوا: «فأتموا»، ولمزيد انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٦٣/٣ - ٦٩).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٤٧٨)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٧٨)، والنسائي (١١٤/٢).

(٤) قصد بهذا: ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» (٤٨٨/١).

(٥) في «سننه» (٥٧٢)، وانظر: التخریج السابق.

(٦) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/٢٩٧).

الرُّهْرِيُّ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالَّذِينَ قَالُوا: «فَاتِمُوا» أَكْثَرُ وَأَخْفَظُ وَالزَّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلَى^(٣). وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْإِتْمَامُ لُغَةً وَشَرْعاً^(٤).

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٣٩٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٣٩٨ وَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَادَ مَرِيضاً فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي «الْمَخْتَارَةِ»^(٦)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رَفْعِهِ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ

(١) هي في «مسنده» (٣١٨/٢).

(٢) وممن روهه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ: «فاتموا» أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٥) برواية الليثي، وأحمد (٢٣٧/٢)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٨٥)، ومسلم (١٠٠/٢) (٦٠٢) (١٥٢).

(٣) في «السنن الكبير» (٢٩٨/٢).

(٤) انظر: «الجامع في غريب الحديث» (٥٣٧/٤).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٦/٤)، والبخاري (٦٠/٢) (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)، والبخاري (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩٣)، والدارقطني (٣٨٠/١)، والحاكم (٣١٥/١)، والبيهقي (٢/٣٠٤)، والبخاري (٩٨٣).

انظر: «الإمام» (٣٣١).

(٦) اختلف في ثبوته؛ تفرد به أبو بكر الحنفي، عن سفیان، أخرجه: البيهقي (٣٠٦/٢)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٥٦٨)، قال البخاري: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه =

جَابِرٍ قَوْلُهُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ^(١).

٣٩٩ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢).

٤٠٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا -، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَخْطَأَ». كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَ الْحَفَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٤٠١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رُكْعَتَيْنِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

= عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري، وقد صحح أبو حاتم الرازي وقفه، وله متابعة عند أبي يعلى (١٨١١)، وليس بشيء، فيه حفص بن أبي داود وهو متروك مع إمامته في القراءة، وتابعه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء، وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: البيهقي (٣٠٦/٢).

انظر: «الإمام» (٣٣٢).

(١) «العلل»، لابن أبي حاتم (٣٠٧).

(٢) إسناده ثابت؛ فقد ورد من عدة طرق عن أم الحسن.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٤٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٨١٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٣٥)، والبيهقي (٣٠٧/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: النسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (٩٧٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥١٢)، والدارقطني (٣٩٧/١)، والحاكم (٢٥٨/١)، والبيهقي (٣٠٥/٢).

انظر: «الإمام» (٣٣٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٩٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٥٧) بتحقيقي، وأحمد (٢٧٢/٦)، والبخاري (٩٨/١) (٣٥٠)، ومسلم (١٤٢/٢) (٦٨٥) (١)، =

٤٠٢ وللبخاري عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَضْتُ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ^(١).

٤٠٣ وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ - وَكُلُّهُمُ ثِقَاتٌ^(٢)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتِمُّ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ^(٣).

٤٠٤ وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٤)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، - وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى

= وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٢٢٥/١)، وابن خزيمة (٣٠٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٣٦)، والبيهقي (٣٦٢/١).
انظر: «الإمام» (٣٣٥).

(١) صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٦٣٥)، والبخاري (٨٧/٥) (٣٩٣٥).

(٢) مختلفٌ في إسناده؛ فيه سعيد بن محمد بن ثواب، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٥/١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والحديث مُخَالَفٌ بِالَّذِي بَعْدَهُ، وَجَاءَ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعَّفُوا الْإِسْنَادَ بِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١/٤٦٤): أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، فَلَا يَصُحُّ. وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ: هُوَ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٣٥٦) بتحقيقي، والطبائسي (١٤٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٤٦)، والدارقطني (١٨٩/٢)، والبيهقي (١٤١/٣).

انظر: «الإمام» (٣٣٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: البيهقي (١٤٣/٣) بهذا اللفظ، وهو ثابتٌ في الصحيحين دونه.

انظر: البخاري (٥٥/٢) (١٠٩٠)، ومسلم (١٤٣/٢) (٦٨٥) (٣).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، والبخاري (٥٩٩٨)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» (٢٢٣٧)، =

رُخْصَهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» - (١).

٤٠٥ وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنْدَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ قَضْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي يَحْيَى: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ (٢).

٤٠٦ وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٤٠٧ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

= ابن خزيمة (٩٥٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٨)، والبيهقي (١٤٠/٣).

(١) صحيح.

أخرجه: البزار (٥٩٩٨)، وابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي (١٤٠/٣)، وفي «شعب الإيمان» (٣٦٠٦).

تنبيه: لم أجد حديث ابن عمر عند أبي يعلى في «مسنده» والذي وجدته حديث عائشة باللفظ نفسه لكن في «معجمه» (١٥٤).

(٢) إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن يزيد الهنائي اختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، وكلام ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٢/٢).

أخرجه: ابن أبي شيبه (٨٢٠٠)، وأحمد (١٢٩/٣)، ومسلم (١٤٥/٢) (٦٩١) (١٢)، وأبو داود (١٢٠١)، وأبو يعلى (٤١٩٨)، وابن حبان (٢٧٤٥)، والبيهقي (١٤٦/٣).

انظر: «الإمام» (٣٣٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٣٩/٤)، والبخاري (٨٧/٥) (٣٩٣٣)، ومسلم (١٠٩/٤) (١٣٥٢) (٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي (٣/١٢١)، وابن الجارود (٢٢٥)، وابن حبان (٣٩٠٧)، والبيهقي (١٤٧/٣).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٧/٣)، والبخاري (١٩٠/٥) (٤٢٩٧)، ومسلم (١٤٥/٢) (٦٩٣) (١٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١١٨/٣) (١٢١)، =

٤٠٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْضُرُ، فَفَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا، وَفِي لَفِظٍ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ^(٢)، قَالَ: وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ^(٣). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ، وَأَصْحُهَا عِنْدِي: رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ.

٤٠٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، - وَقَالَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ -^(٤).

= وابن الجارود (٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٥١)، والبيهقي (٣/١٣٦)، والبغوي (١٠٢٧).

انظر: «الإمام» (٣٣٩).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٣٣٧)، وأحمد (٢٢٣/١)، والبخاري (٥٣/٢) (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٠٧٥)، والترمذي (٥٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، وابن خزيمة (٩٥٥) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والبيهقي (١٤٩/٣)، والبغوي (١٠٢٨).

انظر: «الإمام» (٣٤٠).

(٢) إسناده صحيح، لكن رواية من قال: «تسع عشرة» أكثر وأصح، وهي منخرجة في الصحيحين.

أخرجه: عبد الرزاق (٢٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٨٧)، وأحمد (٣٠٣/١)، وعبد بن حميد (٥٨٥)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والدارقطني (٣٨٧/١) - (٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٧٢)، والبيهقي (١٤٩/٣).

انظر: «الإمام» (٣٤١).

(٣) ضعيف؛ صوابه الإرسال، ووصله خطأ.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٧٢)، وأبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦)، والنسائي (١٢١/٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٣٥)، والبيهقي (١٥١/٣).

(٤) اختلف في إسناده فروي مرسلًا، ووصله معمر. ورجح رواية الإرسال الدارقطني

٤١٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤١١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلَ. رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ» ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»، وَلَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ^(٣).

٤١٢ وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

= أخرج: عبد الرزاق (٤٣٣٥)، وأحمد (٢٩٥/٣)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي (١٥٢/٣).

انظر: «الإمام» (٣٤٢).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (١٣٨/٣)، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبخاري (٥٨/٢) (١١١٢)، ومسلم (١٥٠/٢) (٧٠٤) (٤٧)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن خزيمة (٩٦٩) بتحقيقي، والدارقطني (٣٨٩/١)، والبيهقي (١٦١/٣)، والبخاري (١٠٤٠).

انظر: «الإمام» (٣٤٣).

(٢) الحديث بهذا اللفظ اختلف فيه، فقد صححه النووي وابن القيم، واستنكره أبو داود والذهبي. انظر: «المجموع» (٣٧٢/٤)، و«زاد المعاد» (٤٧٩/١)، و«التلخيص» (٢/٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧٩/١١).

أخرج: أبو نعيم في «المستخرج» (١٥٨٢)، والبيهقي (١٦٢/٣).

(٣) في صحيحه (١٥١/٢) (٧٠٤) (٤٧).

(٤) صحيح.

أخرج: أحمد (٤٤٧٢)، والبخاري (٥٨/٢) (١١٠٩)، ومسلم (١٥٠/٢) (٧٠٣) (٤٣)، وأبو داود (١٢٠٧)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٢٨٩/١)، وابن الجارود (٢٢٦)، وابن خزيمة (٩٦٤) بتحقيقي، والبيهقي (١٦٠/٣).

فُضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرٌّ [سِرٌّ] ^(١) حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ... وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٢).

٤١٣ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٤١٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ ^(٥)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ^(٦). وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَا مَطَرٍ.

(١) لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) الجمع قبل غيوب الشفق ضعيف؛ فقد أطبق الأئمة على خطأ رواية من روى أنه جمع بين الصلاتين قبل غيوبه الشفق، والصواب أنه جمعهما بعد أن غاب الشفق، هكذا رواه الثقات من أصحاب نافع كعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة وغيرهم كما في التخریج السابق.

أخرجه: أبو داود (١٢١٢)، والدارقطني (٦٥/٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٦/٥)، وعبد بن حميد (١٢٢)، ومسلم (١٥٢/٢) (٧٠٦) (٥٢)، وأبو داود (١٢٠٨)، وابن ماجه (١٠٧٠)، والترمذي (٥٥٣)، والبخاري (٢٦٣٧)، وابن خزيمة (٩٦٦) بتحقيقه، وابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي (١٦٢/٣).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٤٣/١) (٥٤٣)، ومسلم (١٥٢/٢) (٧٠٥) (٥٦)، وأبو داود (١٢١٤)، وابن حبان (١٥٩٧)، والبيهقي (١٦٢/٣).

(٥) في صحيحه (١٥٢/٢) (٧٠٥) (٥٤).

(٦) في صحيحه (١٥٢/٢) (٧٠٥) (٤٩) و(٥٠).

٤١٥] وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الْأَسْنَانِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرَّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ، وَالرَّبِيعُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

٤١٦] وَعَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -^(٢)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ يُونُسَ وَالسُّلَيْمَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَطِيبُ وَغَيْرُهُمْ: تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ. قَالَ الحَطِيبُ: «وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدًّا»، وَقَالَ الحَاكِمُ: «هُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»^(٣). وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَابِ الْحَيْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ضعيف؛ فيه الربيع الأسناني، قال الدارقطني - عن حديثه هذا -: «يُسْقَطُ مِثْلُ أَلْفِ حَدِيثٍ». «سؤالات الحاكم» (٣١٩).

أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٨٩٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٤٤٣).

(٢) ضعيف؛ تفرّد بسياقته هكذا - بذكر جمع التقديم - قتيبة بن سعيد، والصواب اللفظ الذي رواه الجمع الثقات، والمتقدم أنفاً عند مسلم وغيره، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء» (١٤٠ - ١٥٣).

أخرجه: أحمد (٢٤١/٥)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣ و ٥٥٤)، وابن حبان (١٤٥٨)، والدارقطني (٣٩٢/١ - ٣٩٣)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (١١٩ و ١٢٠)، والبيهقي (١٦٣/٣).

(٣) أقوالهم في المصادر السابقة، أما قول الطبراني ففي «المعجم الصغير» (٦٥٦)، وقول ابن يونس نقله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١١)، وقول الخطيب في «تأريخ بغداد» (٤٦٧/١٢).

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤١٧ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٤١٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازِينَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمُ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا: تَوْمِي إِيمَاءً ^(٣).

٤١٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٠٣) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٦٩) بتحقيقي، وأحمد (٣٧٠/٥)، والبخاري (١٤٥/٥) (٤١٢٩)، ومسلم (٢١٤/٢) (٨٤٢) (٣١٠)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٧١/٣)، والدارقطني (٦٠/٢)، والبيهقي (٣/٢٥٢)، والبخاري (١٠٩٤).

انظر: «الإمام» (٣٥١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٣٢/٢)، والبخاري (١٨/٢) (٩٤٢)، ومسلم (٢١٢/٢) (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (١٧١/٣)، وابن خزيمة (١٣٥٤) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٤١١)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والبيهقي (٣/٢٦٠ - ٢٦١).

انظر: «الإمام» (٣٥٣).

(٣) في «صحيحه» (٢١٢/٢) (٨٣٩) (٣٠٦).

الْحَضْرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢).

٤٢٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُوَخَّراً فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٢١ وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرَسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رَكَعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالتَّسَائِي،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٧/١)، ومسلم (١٤٣/٢) (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٢٢٦/١)، وابن خزيمة (٣٠٤) بتحقيقي، وأبو عوانة (١٣٣٣)، وابن حبان (٢٨٦٨)، والبيهقي (١٣٥/٣).

(٢) حيث قال: وهذا أيضاً حديثٌ انفرد به بكبير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، وكلامه هذا مردود، فقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٥٣)، وأحمد (٣١٩/٣)، ومسلم (٢١٢/٢) (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي (١٧٥/٣)، وأبو عوانة (٢٤١٤)، والبيهقي (١٨٣/٣).

انظر: «الإمام» (٣٥٧).

وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٤٢٢ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٢٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُ بَعْضِهِمْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا، وَقَالَ فِي الْمُرْسَلِ: هَذَا أَصَحُّ. وَالدُّورُ: الْقَبَائِلُ وَالْمَحَالُّ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد (٣٩٥/٥)، وأبو داود (١٢٤٦)، والبخاري (٢٩٦٨)، والنسائي (١٦٧/٣ - ١٦٨)، وابن خزيمة (١٣٤٣) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم (٣٣٥/١)، والبيهقي (٢٦١/٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦١/١)، والبخاري (١٢٢/١) (٤٥٠)، ومسلم (٦٨/٢) (٥٣٣) (٢٤)، وابن ماجه (٧٣٦)، والترمذي (٣١٨)، وابن خزيمة (١٢٩١) بتحقيقي، وأبو عوانة (١١٥٧)، وابن حبان (١٦٠٩)، والبيهقي (٤٣٧/٢).

(٣) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والراجح الأخير.

فقد رواه كل من: مالك بن سعيير - وهو لا بأس به إذا لم يخالف -، كما عند: ابن خزيمة (١٢٩٤) بتحقيقي، وابن ماجه (٧٥٨)، وزائدة بن قدامة، عند: ابن ماجه (٧٥٩)، وأبي داود (٤٥٥)، وأبي يعلى (٤٦٩٨)، وابن حبان (١٦٣٤)، وعامر بن صالح - وهو متروك الحديث -، عند: الترمذي (٥٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٠٩/٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٥٦/٦)، والبخاري (٤٩٩)، ثلاثتهم عن هشام، عن عائشة موصولاً، وخالفهم وكيع بن الجراح، عند: ابن أبي شيبة (٣٦٣/٢)، وعبد بن مقرون مع وكيع عند: الترمذي (٥٩٥)، والعقيلي (٣٠٩/٣)، وسفيان بن عيينة، عند: الترمذي (٥٩٦) فهؤلاء ثلاثتهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر... مرسلًا. وقد رجح رواية الإرسال كبار أهل العلم منهم: أحمد وأبو حاتم والدارقطني والترمذي والعقيلي والبخاري. وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢١٣/٣).

٤٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا مِنْ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلِمُسْلِمٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ^(٢).

٤٢٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ ^(٣).

٤٢٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

= انظر: «الإمام» (٤٤١)، وفي معنى الدور، انظر: «الجامع في غريب الحديث» (٢/٤٩٩).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٨٩)، والحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢/٢٨٤)، والبخاري (١/١١٩) (٤٣٧)، ومسلم (٦٧/٢) (٥٣٠) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٢٧)، والنسائي (٤/٩٥) - (٩٦)، وأبو يعلى (٥٨٤٤)، وابن حبان (٢٣٢٦)، والبيهقي (٤/٨٠). انظر: «الإمام» (٤٤٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٨٥)، ومسلم (٥٣٠) (٢١)، والنسائي (٤/٩٥)، وأبو عوانة (١١٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٧٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١/١٢٠) (٤٤٠)، ومسلم (١٥٨/٧) (٢٤٧٩) (١٤٠)، وابن ماجه (٧٥١)، والترمذي (٣٢١)، والنسائي (٢/٥٠)، وابن حبان (٧٠٧٠)، والبيهقي (٢/٤٤٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٤٦)، والبخاري (١/١٢٥) (٤٦٢)، ومسلم (١٥٨/٥) (١٧٦٤) (٥٩)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١/١٠٩ - ١١٠)، وابن خزيمة (٢٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي (١/١٧١). انظر: «الإمام» (١٠٨).

٤٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً^(١).

٤٢٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٢٩ وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (٤/١٣٦) (٣٢١٢)، ومسلم (٧/١٦٢ - ١٦٣) (٢٤٨٥) (١٥١)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٢/٤٨)، وابن خزيمة (١٣٠٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٤)، والبيهقي (٢/٤٤٨)، والبعثي (٣٤٠٦).

تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: «الإمام» (٤٤٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٣٤٩)، ومسلم (٢/٨٢) (٥٦٨) (٧٩)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي (٢/٤٤٧).

انظر: «الإمام» (٤٤٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥/٣٦٠)، ومسلم (٢/٨٢) (٥٦٩) (٨٠)، وابن ماجه (٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣١)، وابن خزيمة (١٣٠١) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٢)، والبيهقي (٢/٤٤٧).

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٥) من طريق مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريده به، مرسلًا، فخالف مسعر سفيان الثوري وغيره الذين رووه متصلًا - كما مر في التخريج السابق - ولا شك أن رواية سفيان - وهو أوثق من مسعر - ومن معه أرجح من رواية مسعر.

٤٣٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ - (١).

٤٣١ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ (٢).

٤٣٢ وَعَنْ مُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ،

(١) اختلف في وصله وإرساله.

أخرجه: الدارمي (١٤٠١)، والترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣)، وابن الجارود (٥٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٤)، وابن خزيمة (١٣٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٠)، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢). كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي - وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء -، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به. وخالفه الثوري فيما أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٥). وابن شبة في «تأريخ المدينة» (٣١/١) من طريق محمد بن جعفر، وما ذكره الدارقطني (٦٥/١٠) (١٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن الثوري، عن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن مرسلًا.

وهذا هو الصواب الذي رجّحه الدارقطني، فأين الدراوردي من سفيان الثوري. وهناك طرق أخرى أهملت ذكرها لوهاؤها وضعفها وخشية أن تثقل الحواشي. انظر: «الإمام» (٤٤٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ أخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والطبراني في «الكبرى» (٣١٣٠)، والدارقطني (٨٥/٣)، والحاكم (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، من طرق عن الشعبي، عن زفر، عن حكيم، به مرفوعاً. وروي موقوفاً، أخرجه: أحمد (٤٣٤/٣) من طريق الحجاج، عن الشعبي. وزفر بن وثيمة لم يدرك حكيم بن حزام.

تنبيه: لم أجد الطريق الذي أشار إليه الحافظ مرفوعاً إنَّما هو موقوف. وجاء من طريق آخر، أخرجه: ابن أبي شعبة (٢٩١١٩)، والطبراني في «الكبرى» (٣١٣١)، والدارقطني (٨٦/٣) من طرق عن الشعبي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم، به. وفيه العباس وهو مجهول.

فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)،
وَمُبَارَكٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ (٢).

٤٣٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ حَيْمَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحَهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

٤٣٤ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ»؛ يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

٤٣٥ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَحَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَحَطَفْتُهُ، قَالَتْ:

(١) ضعیف؛ فیہ مبارک بن فضالہ.

أخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٠)، وَالْحَاكِمُ (٤١٢/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/١٩٩).

(٢) «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (٣٢٤٤)، وَ«الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ» (٥٧٤).

(٣) صحیح.

أخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٥٦/٦)، وَالْبُخَارِيُّ (١٢٥/١) (٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠/٥ - ١٦١)

(١٧٦٩) (٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥/٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٧٧)، وَابْنُ

خَزِيمَةَ (١٣٣٣) بِتَحْقِيقِي، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٥٠٠٦)، وَابْنُ حِبَانَ

(٧٠٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٧/٩)، وَالْبَغَوِيُّ (٣٧٩٦).

انظُر: «الإمام» (٤٤٨).

(٤) صحیح.

أخْرَجَهُ: الطُّيَالِسِيُّ (١٥٤٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٧٢١)، وَأَحْمَدُ (٥٦/٦ - ٥٧)، وَالْبُخَارِيُّ

(١٢٣/١) (٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢/٣) (٨٩٢) (١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى

(٤٨٢٩)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٩٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٨٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ

(٩٢/٧).

انظُر: «الإمام» (٤٤٩).

فالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُعْتَشُونِي حَتَّى فَتَّشُوا قُبَلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ
هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٣٦ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٣٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٣٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١١٩/١) (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٣٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٤).
انظر: «الإمام» (٤٥٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠٩/٣)، والدارمي (١٣٩٥)، والبخاري (١١٣/١) (٤١٥)، ومسلم (٧٦/٢ - ٧٧) (٥٥٢) (٥٥)، وأبو داود (٤٧٤)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٥٠/٢)، وأبو يعلى (٢٨٥٠)، وابن خزيمة (١٣٠٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٦٣٥)، والبيهقي (٢/٢٩١).

انظر: «الإمام» (٤٥٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٣٢/٢) (٦٧١) (٢٨٨)، وابن خزيمة (١٢٩٣) بتحقيقي، وأبو عوانة (١١٥٥)، وابن حبان (١٦٠٠)، والبيهقي (٦٥/٣).

٤٤٢ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَزِيمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ ^(١).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٤٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٤٤٤ وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) ضعيف؛ لا يعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، نصّ على ذلك علي بن المديني، والدارمي، والبخاري، والترمذي.
أخرجه: عبد الرزاق (٥٩٧٧)، وأبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧) بتحقيقي، والبيهقي (٤٤٠/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٥/١٤ - ١٣٦)، والخطيب في «الجامع» (١٠٩/١)، والبغوي (٤٧٩).
وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، والخطيب في «الجامع» (١٠٩/١) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، به. أبدل الزهري بالمطلب، ولا يساوي شيئاً، فأين أصحاب الزهري من حديثه؟!
(٢) صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٥٧٠)، ومسلم (١٠/٣) (٨٦٥) (٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٦)، والبيهقي (١٧١/٣)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.
وأخرجه: الطيالسي (٢٧٣٥)، وعبد الرزاق (٥١٦٨)، وأحمد (٢٣٩/١)، وابن ماجه (٧٩٤)، والنسائي (٨٨/٣)، وأبو يعلى (٥٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٨٥)، والبيهقي (٣/١٧١)، من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه: ابن خزيمة (١٨٥٥) بتحقيقي، من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.
انظر: «الإمام» (٤٥٥).

«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ عُدْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، ورواه أبو داود مُرْسَلًا، وفيه: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ»^(٢)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدَامَةٌ بِنِ وَبَرَّةٌ عَنِ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ. وَوَهُمَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ^(٣).

٤٤٥ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَنْظَلُ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -^(٤)، وَمُسْلِمٌ - وَلَفْظُهُ -: فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ قَيْئًا نَسْتَنْظِلُ بِهِ^(٥)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ^(٦).

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة قدامة بن وبرة، ولانقطاعه بين قدامة وسمرة، كما قال البخاري. أخرجه: أحمد (٨/٥)، وأبو داود (١٠٥٣)، وابن ماجه (١١٢٨)، والنسائي (٨٩/٣)، وابن خزيمة (١٨٦١) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٣٩)، وابن حبان (٢٧٨٨)، والحاكم (٢٨٠/١)، والبيهقي (٢٤٨/٣).

(٢) ضعيف؛ أخرجه: أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم (٢٨٠/١)، والبيهقي (٢٤٨/٣)، من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، قدامة به مرسلًا، فخالف أيوب همًا، وهمام أحفظ منه، فروايته أصح.

(٣) نقله ابن عدي في «الكامل» (١٧٧/٧)، وشطره الأخير لم أجده.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٦/٤)، والدارمي (١٥٥٤)، والبخاري (١٥٩/٥) (٤١٦٨)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجه (١١٠٠)، والنسائي (١٠٠/٣)، وابن حبان (١٥١١)، والدارقطني (١٨/٢)، والبيهقي (١٩١/٣).

(٥) صحيح.

أخرجه: مسلم (٩/٣) (٨٦٠) (٣٢).

(٦) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥١٧٨)، ومسلم (٩/٣) (٨٦٠) (٣١)، وابن خزيمة (١٨٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٥١٢)، والبيهقي (١٩٠/٣). انظر: «الإمام» (٤٥٦).

٤٤٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَاسْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ^(٢).

٤٤٧ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

٤٤٨ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مَنِ الشَّامِ فَأَنْفَتَلِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ -: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، زَادَ مُسْلِمٌ: حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله سيدان، وهو ضعيف.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة (٥١٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٦٥)، والدارقطني (١٧/٢).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٠/٥) (٦٣٩٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٣/٣)، وعبد بن حميد (٤٥٤)، والبخاري (١٧/٢) (٩٣٩)، ومسلم (٩/٣) (٨٥٩) (٣٠)، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٦) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٥٩٠٢)، والدارقطني (١٩/٢)، والبيهقي (٣/٢٤١). ورواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها: أحمد (٣٣٦/٥)، ومسلم (٩/٣) (٨٥٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن خزيمة (١٨٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٠٦)، والدارقطني (٢٠/٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٧٠/٣)، والبخاري (١٦/٢) (٩٣٦)، ومسلم (٩/٣) (٨٦٣) (٣٦)، وأبو يعلى (١٨٨٨)، وابن الجارود (٢٩٢)، وابن خزيمة (١٨٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٦٨٧٧)، والبيهقي (٣/١٨١).

عَشْرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: أَنَا فِيهِمْ^(٢).

٤٤٩ وَعَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: هَذَا خَطَأُ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بِقِيَّةَ. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ». وَهُوَ مُرْسَلٌ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم (٩/٣) (٨٦٣) (٣٨)، والترمذي (٣٣١١)، وابن خزيمة (١٨٥٢) بتحقيقي.

(٢) في «صحيحه» (٩/٣) (٨٦٣) (٣٧).

(٣) لا يصح مرفوعاً؛ فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو يدلس تدليس التسوية وعنن لشيوخه، زد على ذلك تفرد عن يونس - كما نقل ذلك الدارقطني عن ابن أبي داود -، ومخالفته غيره ممن روى الحديث عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لذا قال أبو حاتم: هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: وهم في إسناده ومتمنه، وذهب إلى ما ذهب إليه أبو حاتم. وقال ابن عدي: هذا الحديث بقية أخطأ في إسناده ومتمنه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤٣١/٢) (٤٩١)، و«علل الدارقطني» (١٧٣٠).

أخرجه: ابن ماجه (١١٢٣)، والنسائي (٢٧٤/١ - ٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٦٧)، والدارقطني (١١/٢)، موصولاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٧٤)، والنسائي (٢٧٥/١)، مرسلًا.

ورواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في الصحيحين.

وجاء من وجه آخر أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٤١٨٨)، والدارقطني (١٣/٢). من طريق عبد الله بن نمير وعبد العزيز بن مسلم كلاهما عن يحيى الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، ورجح الدارقطني وقفه من هذا الوجه، نقله عنه المصنف في «التنقيح» (٢/٥٧٧) (١٣٠٧).

٤٥٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ - وَاللَّهِ - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٤٥١ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَفْرُقُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ إِثْرَ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٥٧)، وأحمد (٩٠/٥)، ومسلم (٩/٣) (٨٦٢) (٣٥)، وأبو داود (١٠٩٣)، وابن ماجه (١١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» (٩٣/٥)، والنسائي (١٠٩/٣)، وأبو يعلى (٧٤٤١)، وابن خزيمة (١٤٤٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٠١)، والحاكم (٢٧٩/١)، والبيهقي (١٩٧/٣).
انظر: «الإمام» (٤٦٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٣٧/٣)، ومسلم (١١/٣) (٨٦٧) (٤٣)، وابن ماجه (٤٥)، والنسائي (١٨٨/٣)، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن الجارود (٢٩٧)، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٠)، والحاكم (٥٢٣/٤)، والبيهقي (٢٠٦/٣).
انظر: «الإمام» (٤٦١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٠ - ٣١١)، والدارمي (٢٠٦)، ومسلم (١١/٣) (٨٦٧) (٤٤)، والنسائي (١٨٨/٣)، وابن خزيمة (١٧٨٥) بتحقيقي، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٧).
انظر: «الإمام» (٤٦٢).

وَحَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ^(١)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ - بَعْدَ «ضَلَالَةٍ» -: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢).

٤٥٢ وَعَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: خَطَبْنَا عَمَّارًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٥٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذُّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٤٥٤ وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٣٧١)، وَمُسْلِمٌ (٣/١١) (١٦٧) (٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٨٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٩٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٥) بِتَحْقِيقِي، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٨٤)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى إِعْلَالِهَا مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٩/١٩١)، وَحُكْمُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَمْرُو عَبْدِ اللَّطِيفِ عَلَيْهَا بِالشَّدُودِ، انْظُرْ: «أَحَادِيثُ وَمَرْوِيَّاتُ فِي الْمِيزَانِ» (٥).

أَخْرَجَهُ: الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٤٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٨٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٥) بِتَحْقِيقِي، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٤٩١)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٧).

(٣) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٢٦٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٢) (٨٦٩) (٤٧)، وَابْنُ بَزَّازٍ (١٤٠٦)، وَأَبُو يَعْلَى (١٦٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٢) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٧٩١)، وَالحَاكِمُ (٣/٣٩٣)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٣/٢٠٨). انْظُرْ: «الإمام» (٤٦٤).

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَقِيلٍ كِلَاهُمَا صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ: الدَّارِمِيُّ (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٠٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٤٢٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الأوسط» (٧١٩٧)، وَالحَاكِمُ (٢/٦١٣)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «شعب الإيمان» (٧٧٦١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَدْ﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿١﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٥٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٥٦ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَفِي لَفِظٍ لَهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٤).

٤٥٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٣٩) بتحقيقي، وأحمد (٤٣٦/٦)، ومسلم (١٣/٣) (٨٧٣) (٥٢)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي (١٥٧/٢)، وابن خزيمة (١٧٨٦) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٣٤١/٢٥)، والحاكم (٢٨٤/١)، والبيهقي (٢١١/٣). انظر: «الإمام» (٤٦٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٤/٢)، والدارمي (١٥٤٨)، والبخاري (١٦/٢) (٩٣٤)، ومسلم (٣/٤ - ٥) (٨٥١) (١١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن الجارود (٢٩٩)، وابن خزيمة (١٨٠٤) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٩٣)، والبيهقي (٢١٩/٣). انظر: «الإمام» (٤٦٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٠٦٣)، وأحمد (٤٢٤/٢)، ومسلم (٨/٣) (٨٥٧) (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن خزيمة (١٧٥٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٧٧٩)، والبيهقي (٢٢٣/٣)، والبخاري (١٠٥٩). انظر: «الإمام» (٤٦٦).

(٤) في «صحيحه» (٨/٣) (٨٥٧) (٢٦).

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مَجَالِدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١).

٤٥٨ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٥٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٦٠ وَلَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسَبْحِ سَمَرِ رَبِّكَ الْأَعْلَى سورة، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾^(١)، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ^(٤).

(١) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٣٤٥)، وأحمد (٢٣٠/١)، والبخاري (١٥/٢) في «كشف الأستار» (٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٣١) بتحقيقي، وأحمد (٣٠٨/٣)، والبخاري (١٥/٢) (٩٣٠)، ومسلم (١٤/٣) (٨٧٥) (٥٥)، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٠١/٣)، وابن الجارود (٢٩٣)، وابن خزيمة (١٨٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٥٠١)، والبيهقي (١٩٣/٣). انظر: «الإمام» (٤٦٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٦٣٦)، وعبد الرزاق (٥٢٣٤)، وأحمد (٢٢٦/١)، ومسلم (١٦/٣) (٨٧٩) (٦٤)، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١١١/٣)، وابن خزيمة (٥٣٣) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٣)، والبيهقي (٢٠٠/٣). انظر: «الإمام» (٤٦٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٧٩٥)، وعبد الرزاق (٥٢٣٥)، وأحمد (٢٧٣/٤)، والدارمي (١٥٦٨)، ومسلم (١٥/٣) (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١٨٤/٣)، والبيهقي (٢٩٤/٣)، والبغوي (١٠٩١).

٤٦١ وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١).

٤٦٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤٦٣ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

= انظر: «الإمام» (٤٧٠).

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٨٨٧)، وأحمد (٣٧٢/٤)، والدارمي (١٦١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٥/١) (١٤٠٦)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن خزيمة (١٤٦٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٥٣)، والحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي (٣١٧/٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٥٢٩)، وأحمد (٤٩٩/٢)، والدارمي (١٥٧٥)، ومسلم (١٧/٣) (٨٨١) (٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن خزيمة (١٨٧٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٤٧٧)، والبيهقي (٢٣٩/٣)، والبخاري (٨٧٩).

انظر: «الإمام» (٤٧١).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٩١٦)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٢)، وأحمد (٩٥/٤)، ومسلم (١٧/٣) (٨٨٣) (٧٣)، وأبو داود (١١٢٩)، =

٤٦٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٤٦٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَنَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٦٦ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

= وأبو يعلى (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٧٠٥) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٧١٢/١٩)، والبيهقي (٢٤٠/٣).

انظر: «الإمام» (١٩٢).

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٦٦٣) برواية الليثي، والبخاري (٤/٢ - ٥) (٨٨٦)، ومسلم (١٣٧/٦) (٢٠٦٨) (٦)، وأبو دواد (١٠٧٦)، والنسائي (٩٦/٣)، وأبو عوانة (٨٤٩٠)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والبيهقي (٤٢١/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٤/٢) (٩٢٩)، ومسلم (٧/٣) (٨٥٠) (٢٤)، والنسائي (١١٦/٢)، وأبو يعلى (٦١٥٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٠٠)، والبيهقي (٢٢٦/٣).

تنبيه: قصّر الحافظ ابن عبد الهادي - يرحمه - حين عزا الحديث لمسلم فقط؛ مع أنّ البخاري أخرجه كذلك، ثم إنَّ المصنّف عزاه للصحيحين في كتابه «تنقيح التحقيق» (٣/٥٦٩) (٢٢٨٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: يُرْهِدُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»^(٢).
٤٦٧ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ رضي الله عنه: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ:
 قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ
 الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ
 مَخْرَمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ
 بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ^(٣).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٦٨ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، صَاحِبُ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِظْرِ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ:
 إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)،

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٦٥) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ (٢/٢٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٣٧)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١١٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٣٥) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ
 (٣٧٧٣)، وَالحَاكِمُ (١/٢٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/٢٥٠).
 انظر: «الإمام» (٤٧٤).

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (٥/٣ - ٦) (٨٥٢) (١٥). وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

(٣) مَعْلُولٌ بِالْإِنْطَاءِ وَالْوَقْفِ؛ لِأَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ بَكِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ، قَالَ
 أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَكَذَلِكَ انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ بَكِيرٌ دُونَ أَصْحَابِ أَبِي بُرْدَةَ الَّذِينَ أَوْقَفُوا الْحَدِيثَ
 عَلَى أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٣/٦) (٨٥٣) (١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٤٩)، وَالرَّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»
 (٤٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٣٩) بِتَحْقِيقِي، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٥٥١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/٢٥٠).
 انظر: «الإمام» (٤٧٥).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ كَمَا فِي «إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِيِّ»، لِابْنِ حَجَرَ (٢/٦٨٨) (٣٠٧٥)، وَأَبُو
 دَاوُدَ (١١٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣١٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٩٩٧)، وَالبَيْهَقِيُّ
 (٩/٢٧٧).

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَيَزِيدُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ حَسَنٌ^(٢).

٤٦٩ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ»، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ إِسْنَادَهُ، وَلَا وَجَهَ لِتَوْقُفِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِيهِ^(٣).

٤٧٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَصْحَى يَوْمٌ يَضْحِي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -^(٤).

٤٧١ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ^(٥). وَقَالَ مَرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ:

(١) إسناده صحيح.

أخرجه: الحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢٢/٨) (٧٥٧٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأحمد (٥٧/٥)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه

(١٦٥٣)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن الجارود (٢٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط»

(٢١٨٩)، والدارقطني (١٧٠/٢)، والبيهقي (٣١٦/٣).

انظر: «معالم السنن» (٣٣/٢)، و«المحلى» (٦٥/٥)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥٩٧/٢)

(٦٠١) و(٤٤/٥) (٢٢٨٤)، و«الإمام» (٤٧٧).

(٤) اختلف فيه؛ لاختلافهم في سماع محمد بن المنكدر من السيدة عائشة، فأثبت البخاري،

ونفاه ابن حجر.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٧٢)، والترمذي (٨٠٢)، والدارقطني (٢٢٥/٢)،

والبيهقي (١٧٥/٥).

وجاء من وجه آخر، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٧١) بتحقيقي، لكن فيه إبراهيم بن

محمد وهو متروك، وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٣١٥)، من طريق يزيد بن

عياض، وهو متهم بالكذب.

(٥) صحيح.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُعَلَّقَةَ.

٤٧٢ وَعَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ» -^(٢)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا أَعْرِفُ لثَوَابٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ»^(٣)، وَقَدْ وَثَّقَ ثَوَابُ بْنُ عُثْبَةَ ابْنَ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِكَ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وِثْوَابٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثٍ آخَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، مِنْهُمْ عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، وَلَا يَلْحَقُهُ بِهِذَيْنِ ضَعْفٌ»^(٥).

= أخرجه: أحمد (١٢٦/٣)، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والبخاري (٢١/٢) (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والترمذي (٥٤٣)، والبيزار (٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٤٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٣)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣)، والبخاري (١١٠٥).

انظر: «الإمام» (٤٧٩).

(١) إسناده ضعيف؛ انفرد بذكر هذه اللفظة مرجا بن رجاء وهو صدوق ربما وهم، ومثله لا يقبل إذا خالف.

أخرجه: البخاري (٢١/٢) (٩٥٣) معلقاً، ووصله الإمام أحمد (١٢٦/٣)، وابن خزيمة (١٤٢٩) بتحقيقي، والدارقطني (٤٥/٢)، والبيهقي (٢٨٢/٣).

(٢) إسناده حسن؛ من أجل ثواب بن عتبة المهري البصري، وهو مقبول، وتويع من عقبه بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف.

أخرجه: الطيالسي (٨١١)، وأحمد (٣٥٢/٥)، والدارمي (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣٠٨/٢)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي (٢٨٣/٣)، والبخاري (١١٠٤).

انظر: «الإمام» (٤٨١).

(٣) نقله الترمذي في «جامعه» عقب (٥٤٢).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٤١٧/١) (٨٤٣).

(٥) «الكامل» (٣٠٨/٢).

٤٧٣ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٤٧٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٤٧٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) وَمُسْلِمٌ - وَعِنْدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا - ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨٤/٥)، والبخاري (٢٦/٢) (٩٧٤)، ومسلم (٢٠/٣) (٨٩٠) (١٠)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (١٨٠/٣)، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن الجارود (١٠٥)، وابن خزيمة (١٧٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٦)، والبيهقي (٣/٣٠٦).

انظر: «الإمام» (٤٨٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٧١٨)، وأحمد (١٢/٢)، والبخاري (٢٣/٢) (٩٦٣)، ومسلم (٢٠/٣) (٨٨٨) (٨)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٨٣/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٨)، والدارقطني (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٣).

انظر: «الإمام» (٤٨٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٤٨٠) بتحقيقي، وأحمد (٢٨٠/١)، والبخاري (٢٣/٢) (٩٦٤)، ومسلم (٢١/٣) (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨١٨)، والبيهقي (٢٩٥/٣).

انظر: «الإمام» (٤٨٤).

(٤) في «صحيحه» (٢١/٣) (٨٨٤) (١٣).

٤٧٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ^(١).

٤٧٧ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا» - ^(٢)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَلَفْظُهُ -: قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَيْهِمَا» وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(٣).

٤٧٨ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ^(١)، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرُ﴾ ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو وَقْدِ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقييل، والراجح أنه ضعيف.

أخرجه: أحمد (٢٨/٣)، وابن ماجه (١٢٩٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٥٢)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وابن خزيمة (١٤٦٩) بتحقيقي، والحاكم (٢٩٧/١).
انظر: «الإمام» (٤٨٧).

(٢) صحيح بشواهده.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٧٤٣)، وأحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨) و(١٢٩٢)، وابن الجارود (٢٦٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٧٤٤)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٣). من فعله صلى الله عليه وسلم.

(٣) أما من قوله صلى الله عليه وسلم، فأخرجه: أبو داود (١١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٨١٧)، والدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٣).

انظر: «العلل الكبير» (٢٨٨/١)، و«الإمام» (٤٨٨).

(٤) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤٩٤) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٤٩٦) بتحقيقي، وأحمد (٢١٧/٥)، ومسلم (٢١/٣) (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، =

٤٧٩ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٨٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغِنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظِيرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بَابُ مَا يُمْنَعُ لِبَسْنِهِ أَوْ يُكْرَهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ

٤٨١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ: أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونََنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيئْتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْفًا مَجْرُومًا بِهِ، فَقَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

= ابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (١٨٣/٣)، وأبو يعلى (١٤٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٢٠)، والبيهقي (٢٩٤/٣).
انظر: «الإمام» (٤٨٩).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢٩/٢) (٩٨٦)، والبيهقي (٣٠٨/٣).

انظر: «الإمام» (٤٩٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢٠/٢) (٩٤٩ و ٩٥٠)، ومسلم (٢٢/٣) (٨٩٢) (١٩)، وأبو عوانة (٢٦٤٩)، والبيهقي (٢١٨/١٠).

عبد الرّحمن بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عبد الرّحمن بن غنم^(١)، ولا التّمات إلى ابن حزم في ردّه له، وزعمه أنّه منقطع فيما بين البخاري وهشام^(٢)، وقد رواه الإسماعيلي والبرقاني في صحيحيهما المخرّجين على الصحيح بهذا الإسناد، ولفظهما: «ويأتينهم رجل لحاجة»^(٣)، وفي رواية: «فيأتينهم طالب حاجة»^(٤)، وفي رواية: حدّثني أبو عامر الأشعري ولم يشكّ، ورواه الطبراني عن موسى بن سهل الجوني البصري، عن هشام^(٥)، ورواه أبو داود - ولفظه: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير» وذكر كلاماً، قال: «يُمسح منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»^(٦)، و«الحرّ» هنا: نوع من الحرير^(٧).

٤٨٢ وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٣٨/٧) (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، وابن حبان (٦٧٥٤).
انظر: «الإمام» (٤٩٣).

(٢) هذا مما استفاده ابن عبد الهادي من ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علم الحديث» (١٤٦)، وقد نظمه العراقي في ألفيته المسماة بـ«التبصرة والتذكرة» في البيتين (٤٥ و٤٦)، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه، وهو أن ما ذكره البخاري عن شيوخه بصيغة: «قال» ونحوه فهو مسند متصل، وقد بينت ذلك في مقدمتي لتحقيق «صحيح البخاري» وفصلت ذلك بالنقول والأدلة، على أن الأكثر من أهل العلم على خلاف هذا.

وكلام ابن حزم في «المحلى» (٥٩/٩)، وفي كتابه «الإحكام» (١/١٥١) رد على كلامه بكلامه، وقد توسعت في هذه المسألة في تحقيقي لـ«شرح التبصرة والتذكرة» (١٤٥-١٤٦).

(٣) عند الطبراني في «الكبير» (٣٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/٢٢١).

(٤) عند البيهقي في «السنن الكبير» (٣/٢٧٢).

(٥) عند الطبراني في «الكبير» (٣١٤٧). (٦) في «السنن» (٤٠٣٩).

(٧) انظر: «الجامع في غريب الحديث» (٥٧/٢ - ٥٨).

(٨) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٩٤/٧ - ١٩٥) (٥٨٣٧)، والدارقطني (٤/٢٩٣)، والبيهقي (١/٢٨). بذكر النهي عن الجلوس أيضاً.

وأخرجه: أحمد (٥/٣٨٥)، والدارمي (٢١٣٠)، ومسلم (٦/١٣٦) (٢٠٦٧) (٤)، =

٤٨٣ وَعَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٤٨٤ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ ^(٢). وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا انفردَ بِهِ مُسْلِمٌ: لَمْ يَرْفَعُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ قَتَادَةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ لَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدٍ، [عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَّانٌ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ] ^(٣).

٤٨٥ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةَ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: شَكِيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقُمَّلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ

= وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٤)، والترمذي (١٨٧٨)، والبزار (٢٨٠٩)، والنسائي (١٩٨/٨)، وابن الجارود (٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٣٩)، والدارقطني (٤/٢٩٣)، والبيهقي (٢٨/١). من دون ذكر النهي. انظر: «الإمام» (٤٩٤).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٩٣/٧) (٥٨٢٨)، ومسلم (١٤١/٦) (٢٠٦٩) (١٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٤١/٦) (٢٠٦٩) (١٥)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠)، والترمذي (١٧٢١)، وأبو يعلى (٢١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٥٠٧)، وابن حبان (٥٤٤١)، والبيهقي (٤٢٣/٢). انظر: «الإمام» (٤٩٥).

(٣) سقط من (ح).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢٧/٣)، والبخاري (٥٠/٤) (٢٩١٩)، ومسلم (١٤٣/٦) (٢٠٧٦) (٢٤)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٨/٢٠٢)، وابن حبان (٥٤٣٠)، والبيهقي (٢٦٨/٣).

تنبيه: ليس في صحيح البخاري «في سفر».

انظر: «الإمام» (٤٩٦).

عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ^(١).

٤٨٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٤٨٧ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَمٌ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ^(٣).

٤٨٨ وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ حَزْرٌ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبَسُ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الشُّكْرِ»، وَالبَيْهَقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ^(٤)، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «فُضَيْلُ بْنُ فَصَّالَةَ

(١) في «صحيحه» (٥٠/٤) (٢٩٢٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩٠/١ - ٩١)، والبخاري (١٩٥/٧) (٥٨٤٠)، ومسلم (١٤٢/٦) (٢٠٧١) (١٩)، وأبو داود (٤٠٤٣)، وابن ماجه (٣٥٩٦)، والبزار (٧٣١)، والنسائي (١٩٧/٨)، وأبو يعلى (٣١٩)، والبيهقي (٢٤٢/٢).

تنبيه: عندهما باللفظ نفسه.

انظر: «الإمام» (٤٩٨).

(٣) إسناده ضعيف؛ حصل فيه خلاف كبير، ولُبَّه أَنْ بَعْضُ الرِّوَاةِ يَذْكُرُ رَجُلًا بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُهُ، فَإِنَّ رَجْحَ الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ؛ لِإِبْهَامِ الرَّوَايِ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَلِقَ الثَّانِي. وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٠١٦)، وأحمد (٣٩٢/٤)، وعبد بن حميد (٥٤٦)، والبزار (٥٠٧٨)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٢٣)، والبيهقي (٢٧٥/٣).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٨/٤)، والرويانى (٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٣٧)، =

الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ثِقَّةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ (١).

٤٨٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟! قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا» (٢).

٤٩٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفَرِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣).

٤٩١ وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ. وَالْمَرَحَلُ: الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرَّجَالِ (٤).

= والطبراني في «الكبير» (٢٨١)، والبيهقي (٢٧١/٣).
تنبيه: ولو عزاه لأحمد لكان أفضل؛ لأنه متقدم، وهو أجل من البيهقي - رحم الله الجميع -.

انظر: «الإمام» (٤٩٩).

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٩٨/٧) (١١٩٦٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٩٦٥)، ومسلم (١٤٤/٦) (٢٠٧٧) (٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١/٤)، باللفظ نفسه، وأخرجه: الطيالسي (٢٢٧٨)، وابن أبي شيبَةَ (٢٥١٠٤)، وأحمد (١٦٢/٢)، ومسلم (١٤٤/٦) (٢٠٧٧) (٢٧)، والنسائي (٢٠٣/٨)، والحاكم (١٩٠/٤)، والبيهقي (٢٤٥/٣)، بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا».

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٨٣٢)، وأحمد (٨١)، ومسلم (١٤٤/٦) (٢٠٧٨) (٣١)، وأبو داود (٤٠٤٤)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، والترمذي (٢٦٤)، والبزار (٩١٨)، والنسائي (١٨٨/٢)، وأبو يعلى (٣٠٤)، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقي (٤٢٤/٢)، والبخاري (٦٢٧).

انظر: «الإمام» (٥٠٠)، و«المحرر» (٤٩٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٢/٦)، ومسلم (١٤٥/٦) (٢٠٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣)، وأبو عوانة (٨٥٤٩)، والحاكم (١٤٧/٣)، والبيهقي (١٤٩/٢).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٩٢ عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» ^(٢)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٩٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

٤٩٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٠١)، وأحمد (٢٤٩/٤)، والبخاري (٤٢/٢) (١٠٤٣)، ومسلم (٣٦/٣ - ٣٧) (٩١٥) (٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٤/٢٠)، والبيهقي (٣٤١/٣).
تنبيه: ليس في صحيح البخاري لفظ: «حتى ينكشف».

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٦٩٤)، والبخاري (٤٨/٢ - ٤٩) (١٠٦٠)، وابن حبان (٢٨٢٧)، والبيهقي (٣٤١/٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٤٩/٢ - ٥٠) (١٠٦٥)، ومسلم (٢٩/٣) (٩٠١) (٥)، والنسائي (٣/١٤٨)، وابن حبان (٢٨٥٠)، والبيهقي (٣٢٠/٣).
انظر: «الإمام» (٥٠٢).

قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَاكَ تَتَأَوَّلَتِ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ تَكْغَكَغَتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٤٩٥ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٢)، وَعَنْ عَلِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣)، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٠٨) برواية الليثي، وأحمد (٢٩٨/١)، والبخاري (٤٥/٢) - (٤٦) (١٠٥٢)، ومسلم (٣٣/٣ - ٣٤) (٩٠٧) (١٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (١٤٦/٣)، وابن الجارود (٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٣٢)، والبيهقي (٣٢١/٣)، والبغوي (١١٤٠).

(٢) ضعيف؛ لانقطاعه فإن حبيباً لم يسمعه من طاؤس وهو مدلس، وقد عنعن نص عليه أهل العلم؛ ولمخالفة متنه للرواية السابقة في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، وبقيّة الأحاديث الثابتة في العدد.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٣٧٧)، وأحمد (٢٢٥/١)، والدارمي (١٥٢٦)، ومسلم (٣/٣٤) (٩٠٨) (١٨)، وعلقه (٢٩/٣) (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي (١٢٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٩)، والدارقطني (٦٤/٢)، والبيهقي (٣٢٧/٣)، والبغوي (١١٤٤).

انظر: «الإمام» (٥٠٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف وتفرد حنش بن المعتمر، فالأكثر على تضعيفه.

أخرجه: أحمد (١٤٣/١)، وابن خزيمة (١٣٨٨) بتحقيقي، والبيهقي (٣٣٠/٣).

أَصْحُ الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(١).
٤٩٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمِعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

٤٩٧ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِعًا مُتْرَسَلًا مُنْضَرَعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣).

٤٩٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطْرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوُعِدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ

(١) في «العلل الكبير» (٢٩٩/١).

(٢) إسناده صحيح. ونقل الدارقطني عن ابن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري النداء بصلاة الكسوف. ثم تعقبه بقوله: تابعه الأوزاعي عن الزهري.

أخرجه: أحمد (٩٨/٦)، ومسلم (٢٩/٣) (٩٠١) (٤)، وأبو داود (١١٩٠)، والنسائي (١٢٧/٣)، والدارقطني (٦٢/٢)، والبيهقي (٣٢٠/٣).

انظر: «الإمام» (٥٠٥).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل هشام بن إسحاق.

أخرجه: أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٦/٣)، وابن الجارود (٢٥٣)، وابن خزيمة (١٤٠٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٥٢٤)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨١٨)، والدارقطني (٢/٦٨)، والحاكم (٣٢٦/١ - ٣٢٧)، والبيهقي (٣٤٤/٣).

وَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حَيْثُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ - (١).

٤٩٩ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

٥٠٠ وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا

(١) حسن؛ من أجل خالد بن نزار.

أخرجه: أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٠٤)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣/٣٤٩).

انظر: «الإمام» (٥١٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٨٣٢)، وأحمد (١/٨١)، ومسلم (١٤٤/٦) (٢٠٧٨) (٣١)، وأبو داود (٤٠٤٤)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، والترمذي (٢٦٤)، والبزار (٩١٨)، والنسائي (١٨٨/٢)، وأبو يعلى (٣٠٤)، وابن حبان (٥٤٤٠)، والبيهقي (٤٢٤/٢)، والبخاري (٦٢٧).

انظر: «الإمام» (٥٠٠).

رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا فَرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ ﷻ يُنْسِكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٠١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: وَقَلَبَ رِدَاءَهُ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: وَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: ثُمَّ صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٥)،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠٤/٣)، وعبد بن حميد (١٢٨٢)، والبخاري (٣٥/٢) (١٠١٤)، ومسلم (٢٤/٣ - ٢٥) (٨٩٧) (٨)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي (١٥٩/٣)، وأبو يعلى (٣٣٣٤)، وابن الجارود (٢٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٣) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٥٨).

انظر: «الإمام» (٥١٥).

(٢) عند البخاري (٣٢/٢) (١٠١٢)، ومسلم (٢٣/٣) (٨٩٤) (٢).

(٣) عند البخاري (٣٨/٢) (١٠٢٥)، ومسلم (٢٣/٣ - ٢٤) (٨٩٤) (٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥١٤) بتحقيقي، وأحمد (٣٩/٤)، والبخاري (٣٢/٢) (١٠٠٥)، ومسلم (٢٣/٣) (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦٦)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٧/٣)، وابن خزيمة (١٤١٠) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٦٦)، والبيهقي (٣/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٥) في «صحيحه» (٣٨/٢) (١٠٢٥).

وَلَهُ: فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأَسْقُوا^(١)،
وَلَأَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا
فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى
الْأَيْمَنِ^(٢)، وَلَا بِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ نَحْوَهُ^(٣).

٥٠٢ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا،
وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَمْ
يَرَوْهُ غَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

٥٠٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَبِياً
نَافِعاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٥٠٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ:
فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ
صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ﷻ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) في «صحيحه» (٣٨/٢) (١٠٢٣). (٢) في «مسنده» (٤١/٤).

(٣) عند أبي داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٦/٣).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (٣٤/٢) (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٨٤)، والبعوي (١١٦٥).

انظر: «الإمام» (٥١٩)، والبعض يستدل لهذا الحديث على استغائة غير مشروعة،
وتوسل محدث، وقد جلتى المسألة فقهياً الأخ الشيخ عبد الله الفوزان في كتابه النافع
«منحة العلام» (١٨٥/٤ - ١٨٩).

(٥) صحيح.

أخرجه: الحميدي (٢٧٠)، وأحمد (٤١/٦ - ٤٢)، وعبد بن حميد (١٥٢٥)، والبخاري
(٤٠/٢) (١٠٣٢)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، والنسائي (١٦٤/٣)،
وابن حبان (٩٩٣)، والبيهقي (٣٦٢/٣).

انظر: «الإمام» (٥٢٠).

(٦) صحيح.

٥٠٥ وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا دَهْسًا^(١) لَا مَاءَ فِيهِ، وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْقِلَابِ فَنَزَلُوا عَلَيْهَا، وَأَصَابَ الْعَطَشُ الْمُسْلِمِينَ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَجَمَ التَّفَاقُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا، كَمَا يَزْعُمُ، لَأَسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَوْ قَالُوهَا؟! عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ»، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَلِّئْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دُلُوقًا مَخْلُوفًا ضَحُوكًا زَبْرَجًا تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قَطِيقًا سَجَلًا بُعَاقًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنَا السَّحَابُ الَّتِي وَصَفَ، تَتَلَوْنَ فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَطَرْنَا كَالضَّرُوبِ الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّ السَّيْلُ الْوَادِي، وَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).



= أخرج: أحمد (١٣٣/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم (٢٦/٣) (٨٩٨) (١٣)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٥٠)، والحاكم (٢٨٥/٤)، والبيهقي (٣٥٩/٣).
انظر: «الإمام» (٥٢١).

(١) في (ب): «دهشا».

(٢) موضوع؛ أفته عبد الله بن محمد أبو محمد البلوي الأنصاري، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث، ورماه الأزدي بالكذب، انظر: «لسان الميزان» (٤٤٠٨)، و«المؤتلف والمختلف» (١٠٢٨). وسقط منه عمارة بن زيد كما في «إتحاف المهرة» (٥١٠٧)، وهو كذلك عند ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والريح» (٦٦)، لكن تحرف عنده إلى عمارة بن يزيد.

أخرج: أبو عوانة (٢٥١٤).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٠٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتُ» ^(٢).

٥٠٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٥٠٨ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - ^(٤).

٥٠٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠١/٣)، والبخاري (١٥٦/٧) (٥٦٧١)، ومسلم (٦٤/٨) (٢٦٨٠) (١٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (٣/٤)، وأبو يعلى (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩٦٨)، والبيهقي (٣/٣٧٧).
انظر: «الإمام» (٥٢٢).

(٢) في «صحيحه» (٩٤/٨) (٦٣٥١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٣/٣)، ومسلم (١٦٥/٨) (٢٨٧٧) (٨١)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأبو يعلى (١٩٠٧)، وابن حبان (٦٣٦)، والبيهقي (٣/٣٧٧).

(٤) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٨٠٨)، وأحمد (٣٥٠/٥)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٥/٤ - ٦)، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (٣٦٠/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٧٣٥).

مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥١٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذْ قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَاذْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاغْفِرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥١١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوْفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٦١)، وأحمد (٣/٣)، وعبد بن حميد (٩٧٣)، ومسلم (٣/٣٧) (٩١٦) (١)، وأبو داود (٣١١٧)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، والبيهقي (٣/٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٩٥٣)، ومسلم (٣٧/٣) (٩١٧) (٢)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وأبو يعلى (٦١٨٤)، وابن الجارود (٥١٣)، وابن حبان (٣٠٠٤)، والبيهقي (٣/٣٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: «الإمام» (٥٢٤).

(٢) عند مسلم (٣٨/٣) (٩٢٠) (٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٧/٦)، ومسلم (٣٨/٣) (٩٢٠) (٧)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤) مختصراً، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان (٧٠٤١)، والطبراني في «الكبير» (٣١٤/٢٣)، والبيهقي (٣/٣٨٤ - ٣٨٥).

انظر: «الإمام» (٥٢٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦١٧٤)، وأحمد (٨٩/٦)، والبخاري (١٩٠/٧) (٥٨١٤)، ومسلم (٣/٤٩ - ٥٠) (٩٤٢) (٤٨)، وأبو داود (٣١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٥)، وأبو يعلى (٤٥٨٢)، وابن حبان (٦٦٢٥)، والبيهقي (٣/٣٨٥).

انظر: «الإمام» (٥٢٦).

٥١٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٥١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو يَعْلَى وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - ^(٢).

بَابُ غَسَلِ الْمَيِّتِ

٥١٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»، وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ يُلَبِّي» ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تُمَسَّوْهُ طَبِيباً، فَإِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢١٨٢)، وأحمد (٢٢٩/١)، والبخاري (١٧/٦) (٤٤٥٥)، وابن ماجه (١٤٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٠) بتحقيقي، والنسائي (١١/٤)، وأبو يعلى (٢٧)، وابن حبان (٣٠٢٩)، والبخاري (١٤٧١).

(٢) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٣٩٠)، والشافعي في «مسنده» (٦٠٦) بتحقيقي، وأحمد (٤٤٠/٢)، والدارمي (٢٥٩١)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨)، وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم (٢٦/٢ - ٢٧)، والبيهقي (٦١/٤).
انظر: «الإمام» (٥٢٧).

(٣) عند البخاري (٩٦/٢) (١٢٦٨)، وعند مسلم (٢٤/٤) (١٢٠٦) (٩٤).

(٤) عند البخاري (٩٦/٢) (١٢٦٧) بلفظ: «وَلَا تُمَسَّوْهُ طَبِيباً، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»، وعند مسلم (٤/٢٤) (١٢٠٦) (٩٩) بلفظ: «وَلَا تُمَسَّوْهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(٥) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٧) بتحقيقي، وأحمد (٢١٥/١)، والبخاري (٩٦/٢) (١٢٦٥)، ومسلم (٢٣/٤) (١٢٠٦) (٩٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٣٩/٤)، وابن الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والدارقطني (٢٩٥/٢)، والبيهقي (٣٩٠/٣).
انظر: «الإمام» (٥٢٨).

٥١٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسَّلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَذْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهِمْ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ الْإِمَامُ الصَّدُوقُ ^(١).

٥١٦ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنِّي ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِّي فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ،

(١) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠)، والبيهقي (٣٨٧/٣).
انظر: «الإمام» (٥٢٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٩٢) برواية الليثي، وأحمد (٨٤/٥)، والبخاري (٩٣/٢) (١٢٥٣)، ومسلم (٧٤/٣) (٩٣٩) (٣٦)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤)، وابن الجارود (٥١٨)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٦/٢٥)، والبيهقي (٣٨٩/٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (١٠٩٩١)، وأحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (٥٣/١) (١٦٧)، ومسلم (٤٨/٣) (٩٣٩) (٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/٣٠)، وابن الجارود (٥١٩)، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٠/٢٥)، والبيهقي (٣٨٨/٣).
انظر: «الإمام» (٥٣٠).

فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا^(١)، وَعِنْدَهُ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).
٥١٧ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يَغْسِلَهَا زَوْجُهَا
 عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ، فَعَسَلَاهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

بَابُ فِي الْكَفْنِ

٥١٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ
 سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
٥١٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ
 قَمِيصَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٠٨٩)، وأحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (٩٥/٢) (١٢٦٣)،
 والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٣٠/٤)، وابن الجارود (٥٢٠)، والطبراني في «الكبير»
 (١٥٥/٢٥)، والبيهقي (٣٨٩/٣).

انظر: «الإمام» (٥٣١).

(٢) عند البخاري (٩٤/٢) (١٢٥٩).

(٣) ضعيف؛ فيه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ويقال: أم عون، وهي مجهولة، وجاءت
 متابعة عند البيهقي في «المعرفة» (٢٠٧٧)، لكنها لا تثبت؛ فيها يعقوب بن محمد
 الزهري، وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦١٢٢)، والدارقطني (٢/
 ٧٩)، والحاكم (١٦٣/٣ - ١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٢)، والبيهقي (٣/٣٩٦ -
 ٣٩٧)، والبخاري (١٤٧٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٦٥) بتحقيقي، وأحمد (٢٠٣/٦ - ٢٠٤)، والبخاري
 (٩٥/٢ - ٩٦) (١٢٦٤)، ومسلم (٤٩/٣) (٩٤١) (٤٥)، وأبو داود (٣١٥١)، وابن
 ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن الجارود (٥٢١)، وابن
 حبان (٣٠٣٧)، والبيهقي (٣/٣٩٩).

انظر: «الإمام» (٥٣٢).

(٥) صحيح.

٥٢٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ^(١).

٥٢١ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥٢٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

= أخرج: أحمد (١٨/٢)، والبخاري (٩٦/٢ - ٩٧) (١٢٦٩)، ومسلم (١١٦/٧) (٢٤٠٠) (٢٥)، وابن ماجه (١٥٢٣)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي (٣٦٤/٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٩)، وابن حبان (٣١٧٥)، والبيهقي (١٩٩/٨).
انظر: «الإمام» (٥٣٣).

(١) صحيح.

أخرج: الشافعي في «مسنده» (٥٦٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٢٠٠)، وأحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (٣٥٤/١)، والبيهقي (٢٤٥/٣).

(٢) صحيح.

أخرج: عبد الرزاق (٦٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١١٢٣٢)، وأحمد (٢٩٥/٣)، ومسلم (٣/٥٠) (٩٤٣) (٤٩)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي (٣٣/٤)، وأبو يعلى (٢٢٣٤)، وابن الجارود (٥٤٦)، وابن حبان (٣٠٣٤)، والحاكم (٣٦٨/١ - ٣٦٩)، والبيهقي (٤٠٣/٣).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٤٣١/٥)، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري (١١٤/٢) (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٦٢/٤)، وأبو يعلى (١٩٥١)، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطني (١١٧/٤)، والبيهقي (٣٤/٤).

انظر: «الإمام» (٥٣٥).

٥٢٣ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَيَّ قَتْلَى أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ...» الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وَلَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ^(٢).

٥٢٤ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَذْرِكُ، فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ^(٣)، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٤). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٥). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَعْمَرٍ، كَرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢٥ وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤٨/٤)، والبخاري (١١٤/٢) (١٣٤٤)، ومسلم (٦٧/٧) (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي (٦١/٤)، وابن حبان (٣١٩٨)، والبيهقي (١٤/٤).

(٢) في «صحيحه» (١٢٠/٥) (٤٠٤٢).

(٣) صحيح، إلا قوله: وصلى عليه، فإنها شاذة تفرد بها محمود بن غيلان، أخرجه: البخاري (٢٠٥/٨ - ٢٠٦) (٦٨٢٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩/٧) (٥٢٧٠) من طريق يونس، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٧) من طريق ابن جريج.

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢٣/٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٦٢/٤)، وابن الجارود (٨١٣)، وأبو عوانة (٦٢٦٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣١)، وابن حبان (٣٠٩٤)، والدارقطني (١٢٧/٣)، والبيهقي (٢١٨/٨).

عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^(١).

٥٢٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابَابًا - فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَتْ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنُومُونِي؟» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دَلُّونِي عَلَى قَبْرِه؟» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظَلَمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَآخِرُ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهَا^(٣).

٥٢٨ وَعَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ: لَا

(١) إسناده ضعيف؛ لكنّه صح من غير هذا الحديث، وهذا الحديث تفرد بذكر الصلاة فيه: بشير بن المهاجر، وحاله لا تحتمل منه التفرد والمخالفة، فقد رواه علقمة بن مرثد - وهو ثقة - بدونها. وصح من حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٢٠/٥ - ١٢١) (١٦٩٦) (٢٤).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٣)، وأحمد (٣٤٨/٥)، والدارمي (٢٣٢٤)، ومسلم (٥/١٢٠) (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٩)، وأبو عوانة (٦٢٩٥)، والبيهقي (١٨/٤ - ١٩).

انظر: «الإمام» (٥٣٨).

(٢) حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

أخرجه: أحمد (٨٧/٥)، ومسلم (٦٦/٣) (٩٧٨) (١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والترمذي (١٠٦٨)، والنسائي (٦٦/٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٠)، وابن حبان (٣٠٩٣)، والحاكم (٣٦٤/١)، والبيهقي (١٩/٤).

انظر: «الإمام» (٥٣٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد (٣٥٣/٢)، والبخاري (١٢٤/١) (٤٥٨)، ومسلم (٥٦/٣) (٩٥٦) (٧١)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٢٩)، وابن خزيمة (١٢٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي (٤٧/٤)، والبغوي (١٤٩٩).

تُوذُنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - (١).

٥٢٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (٢).

٥٣٠ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سَهَيْلٌ وَأَخِيهِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَقَالَ: سَهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ: هُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ (٣).

٥٣١ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٤).

(١) إسناده ضعيف؛ بلال بن يحيى العسبي لم يسمع من حذيفة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٣١٧)، وأحمد (٣٨٥/٥)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي (٧٤/٤).

انظر: «الإمام» (٥٤١).

(٢) حسن؛ فيه حميد بن زياد الخراط، وهو صدوق بهم، وكذلك شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو صدوق يخطيء.

أخرجه: أحمد (٢٧٧/١)، ومسلم (٥٣/٣) (٩٤٨) (٥٩)، وأبو داود (٣١٧٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧١)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٩٨)، والبيهقي (٣٠/٤).

انظر: «الإمام» (٥٤٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦١٤) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٦٥٧٨)، وأحمد (٦/٧٩)، ومسلم (٦٢/٣) (٩٧٣) (١٠١)، وأبو داود (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٥١٨)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٦٨/٤)، وابن حبان (٣٠٦٥)، والحاكم (٦٢٩/٣) - (٦٣٠)، والبيهقي (٥١/٤).

انظر: «الإمام» (٥٤٣).

(٤) صحيح.

٥٣٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥٣٣ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»؛ يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ ^(٢).

٥٣٤ وَوَلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جِنَازَةَ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا، وَزَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَرْقَمٍ ^(٣).

٥٣٥ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جِنَازَةً، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالُوا: لَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

= أخرج: أحمد (١٩/٥)، والبخاري (١١١/٢) (١٣٣١)، ومسلم (٦٠/٣) (٩٦٤) (٨٧)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والترمذي (١٠٣٥) - ولم يرد عنده ذكر النفاس - والنسائي (١٩٥/١)، وابن الجارود (٥٤٤)، وابن حبان (٣٠٦٧)، والبيهقي (٣٣/٤ - ٣٤). انظر: «الإمام» (٥٤٤).

(١) صحيح.

أخرج: الشافعي في «مسنده» (٥٩٦) بتحقيقي، وأحمد (٤٣٨/٢)، والبخاري (٩٢/٢) (١٢٤٥)، ومسلم (٥٤/٣) (٩٥١) (٦٢)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٦٩/٤)، وابن الجارود (٥٤٣)، وابن حبان (٣٠٦٨)، والبيهقي (٤٩/٤). انظر: «الإمام» (٥٤٥).

(٢) صحيح.

أخرج: أحمد (٤٣٣/٤)، ومسلم (٥٥/٣) (٩٥٣) (٦٧)، وابن ماجه (١٥٣٥)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي (٥٧/٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٥٠)، وابن حبان (٣١٠٢)، والبيهقي (٥٠/٤).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٣٦٧ - ٣٦٨)، ومسلم (٥٦/٣) (٩٥٧) (٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن الجارود (٥٣٣)، وابن حبان (٣٠٦٩)، والدارقطني (٧٣/٢)، والبيهقي (٣٦/٤). انظر: «الإمام» (٥٤٦).

(٤) صحيح.

٥٣٦ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ جِنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ. وَفِي لَفْظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٣٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهِ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضَلِّبْنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «هَذَا هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ»^(٣)، وَقَدْ

= أخرج: الشافعي في «مسنده» (٥٨٧) بتحقيقي، والبخاري (١١٢/٢) (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٧٤/٤)، وأبو يعلى (٢٦٦١)، وابن الجارود (٥٣٤)، وابن حبان (٣٠٧١)، والدارقطني (٧٢/٢)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٣٨/٤).

انظر: «الإمام» (٥٤٧).

(١) في «صحيح مسلم» (٥٩/٣) (٩٦٣) (٨٦).

(٢) صحيح.

أخرج: الطيالسي (٩٩٩)، وابن أبي شيبة (١١٤٦١)، وأحمد (٢٣/٦)، ومسلم (٣/٥٩) (٩٦٣) (٨٥)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والترمذي (١٠٢٥)، والبزار (٢٤٣٩)، والنسائي (٥١/١)، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والبيهقي (٤٠/٤).

انظر: «الإمام» (٥٤٨).

(٣) ضعيف؛ اختلف المتقدمون في أي الطرق الضعيفة هو الراجح، فبعضهم رجح رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهذا الأخير مجهول، وهذا رأي البخاري والدارقطني والبيهقي، وبعضهم رجح الرواية المرسلة، وهو رأي أبي حاتم والدارقطني. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٥١٧/٣) (١٠٤٧)، و«علل الدارقطني» (٢٧٠-٢٧٢) (٥٥٦) و(٣٢١-٣٢٥) (١٧٩٤).

رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْثُوقاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي حَمَلِ الْجِنَازَةِ وَالِدَفْنِ

٥٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سُوءَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ»^(٣).

٥٣٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»، وَلَهُ:

= أخرجته: أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٠٩)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٤١/٤)، من حديث أبي هريرة.

وأخرجه: ابن أبي شيبه (١١٤٧٢)، وأحمد (١٧٠/٤)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٧٨)، والنسائي (٧٤/٤)، وابن الجارود (٥٤١)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٦)، والبيهقي (٤١/٤)، من حديث أبي إبراهيم، عن أبيه.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبه (١١٤٧٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، فيه محمد وهو صدوق له أوهام، وخالف الرواة عن أبي سلمة في الرواية الثابتة عنه كما مر قريباً.

(٢) صحيح.

أخرجته: أحمد (٢٤٠/٢)، والبخاري (١٠٨/٢) (١٣١٥)، ومسلم (٥٠/٣) (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/٤) (٤١)، وابن الجارود (٥٢٧)، وابن حبان (٣٠٤٢)، والبيهقي (٢٤/٤).

انظر: «الإمام» (٥٥٠).

(٣) في «صحيحه» (٥٠/٣) (٩٤٤) (٥١).

(٤) صحيح.

أخرجته: أحمد (٢٣٤/٢)، والبخاري (١١٠/٢) (١٣٢٥)، ومسلم (٥١/٣) (٩٤٥) (٥٢)، وأبو داود (٣١٦٨)، وابن ماجه (١٥٣٩)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٧٦/٤)، وأبو يعلى (٦٦٥٩)، وابن الجارود (٥٢٦)، وابن حبان (٣٠٧٨)، والبيهقي (٤١٢/٣).

«حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»^(١). وللبخاري: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ»^(٢).

٥٤٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٤١ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا^(٤).

= انظر: «الإمام» (٥٥١).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٢٦٨)، وأحمد (٢/٢٨٠)، ومسلم (٣/٥١) (٩٤٥) عقب (٥٢)، والنسائي (٤/٧٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٤٣٠)، والبخاري (١/١٨ - ١٩) (٤٧)، والنسائي (٨/١٢٠)، وابن حبان (٣٠٨٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥/١٠٢)، ومسلم (٣/٦٠) (٩٦٥) (٨٩)، والبيهقي (٤/٢٢).

(٤) ضعيف؛ أطبق المتقدمون على تصحيح الإرسال، وعلى رأسهم ابن المبارك وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني، - وإن أشغل المتأخرون أنفسهم بذكر المتابعات لابن عيينة -، فالقول قول المتقدمين، ومجال بحثنا والتوسع فيه إن حصل خلاف بينهم، أما مع الإطباق فلا تنفع كثرة الطرق. انظر: «علل الدارقطني» (١٢/٢٨٠) (٢٧١٦).

أخرجه: الطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وأحمد (٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٤/٥٦)، وابن حبان (٣٠٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣)، والدارقطني (٢/٧٠)، والبيهقي (٤/٢٣) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٠٠) برواية الليثي، وأبو يعلى (٣٦٠٨) من طريق يونس بن يزيد، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، والترمذي (١٠٠٩) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري مرسلًا.

انظر: «الإمام» (٥٥٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ»، وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ مِنَ الصَّحَاحِ الْمَعْلُولَاتِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَمَنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَضَلِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ - وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حُجَّةٌ ثِقَةٌ»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهْمٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ عُثْمَانَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ»^(٣)، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٤).

٥٤٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ، وَفِي لَفْظٍ: قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا؛ يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

(١) في «صحيحه» (٣٠٤٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥/٣)، والبخاري (١٠٧/٢) (١٣١٠)، ومسلم (٥٧/٣) (٩٥٩) (٧٧)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤٤/٤)، والبيهقي (٢٦/٤).

انظر: «الإمام» (٥٥٥).

(٣) أسنده البيهقي في «السنن الكبير» (٢٦/٤).

(٤) أسنده ابن حبان (٣١٠٥)، والحاكم (٣٥٦/١) ولم يرد ذكر اللحد. وذكر البيهقي هذا الخلاف في «السنن الصغير» وقال: الأول أصح - أي: رواية الثوري: «حتى توضع بالأرض» -، وذكر اللفظ الثاني في «معرفة السنن» عقب (٢١٢٥) وقال: ليس بمحفوظ.

(٥) صحيح.

أخرجه: مسلم (٥٨/٣) (٩٦٢) (٨٤)، وابن ماجه (١٥٤٤)، والنسائي (٧٨/٤)، وابن الجارود (٥٢٩)، والبيهقي (٢٧/٤).

(٦) صحيح.

أخرجه: مسلم (٥٨/٣) (٩٦٢) (٨٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤)، وابن حبان (٣٠٥٥)، والبيهقي (٢٧/٤).

٥٤٤ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ - وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ^(١).

٥٤٥ وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ»، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: انْشَطُوا الثُّوبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ^(٢).

٥٤٦ وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِي، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهَشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَوِيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمَوْقُوفِ: هُوَ الْمَحْفُوظُ^(٣).

(١) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

أخرجه: الطيالسي (١٦٢)، وأحمد (٤١٣/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٨٤)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (٣٤١).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨٠٥)، وأبو داود (٣٢١١)، والبيهقي (٥٤/٤).
انظر: «الإمام» (٥٥٧).

(٣) ضعيف مرفوعاً والراجح وقفه، وقد اختلف في وصله وإرساله، فرجح الدارقطني والبيهقي وقفه، واستكره أبو حاتم، وقال برفعه ابن حبان والحاكم.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨١٥)، وعبد بن حميد (٨١٥)، وأحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٣١١٠)، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤) مرفوعاً.

٥٤٧ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحَدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٥٤٨ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا» (٣)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ» (٤)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْرِفُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً (٥).

٥٤٩ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (٦)، وَوَهُمَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ، لَكِنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ رُوِيَ

= وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٠٨)، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤) موقوفًا. انظر: «الإمام» (٥٥٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٩/١)، ومسلم (٦١/٣) (٩٦٦) (٩٠)، وابن ماجه (١٥٥٦)، والبخاري (١١٠١)، والنسائي (٨٠/٤)، والطحاوي «شرح المشكل» (٢٨٣٤)، والبيهقي (٣٨٦/٣). انظر: «الإمام» (٥٥٩).

(٢) إسناده ضعيف؛ رواية معمر عن ثابت ضعيفة، نقل ابن رجب عن علي بن المديني قوله: وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب، ومنكرة، وعن العقيلي قوله: أنكرهم رواية عن ثابت معمر، وعن ابن معين: حديث معمر، عن ثابت مضطرب كثير الأوهام. «شرح علل الترمذي» (٦٩١/٢).

أخرجه: عبد الرزاق (٦٦٩٠)، وأحمد (١٩٧/٣)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وأبو داود (٣٢٢٢)، وابن حبان (٣١٤٦)، والبيهقي (٥٧/٤).

(٣) «العلل»، لابن أبي حاتم (٥٧١/٣) (١٠٩٦).

(٤) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٣/٢) (٧٣٩).

(٥) في «سننه» (٣٢٢٢).

(٦) اختلف فيه؛ لأجل سعد بن سعيد وهو أخو يحيى الأنصاري، فقد ضعفه أحمد والنسائي

وابن معين في أحد القولين، وقيل: توبع.

مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَزَادَ: «فِي الْإِثْمِ»^(١).

٥٥٠ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أَدْنِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ^(٤).

٥٥١ وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ؟ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لِاطْنَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطَحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِزِيَادَةٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقَدَّمًا وَأَبُو بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمْرٌ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ النَّبِيِّ ﷺ^(٦). وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ

= أخرجه: أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن الجارود (٥٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٧٣)، وابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني (١٨٨/٣)، والبيهقي (٥٨/٤).

انظر: «علل الدارقطني» (٤٠٨/١٤) (٣٧٥٦)، و«الإمام» (٥٦١).

(١) ضعيف؛ فيه عبد الله بن زياد، وهو مجهول.

أخرجه: ابن ماجه (١٦١٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (١١٦/٢) (١٣٥٢)، والنسائي (٨٤/٤)، والبيهقي (٥٧/٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١١٦/٢) (١٣٥١)، والحاكم (٢٠٣/٣)، والبيهقي (٢٨٥/٦).

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٢٣٢)، والبيهقي (٥٨/٤).

(٥) إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن عثمان بن هانئ وهو مستور لم ينقل توثيق أحد من أهل العلم له.

أخرجه: أبو داود (٣٢٢٠)، وأبو يعلى (٤٥٧١)، والبيهقي (٣/٤).

(٦) (٣٦٩/١ - ٣٧٠)، وعند البيهقي (٣/٤)، وهي ضعيفة أيضاً.

وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا».

٥٥٢ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ^(٢)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْعَرَبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الْحَلْفُ عَنِ السَّلَفِ».

٥٥٣ وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» - ثَلَاثًا - ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ» وَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ - وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ»^(٣)، وَخَالِدٌ: وَثَقَّهُ

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٤٨٨)، وأحمد (٣/٣٣٩)، ومسلم (٣/٦١ - ٦٢) (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٢٥)، وابن ماجه (١٥٦٢)، والنسائي (٤/٨٦)، وابن حبان (٣١٦٥)، والبيهقي (٤/٤).

انظر: «الإمام» (٥٦٤).

(٢) النهي عن الكتابة لا يصح.

أخرجه: أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/٨٦)، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم (١/٣٧٠)، والبيهقي (٤/٤).

(٣) صحيح.

النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ^(١)، وَالْأَسْوَدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٢).

٥٥٤ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّعْزِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٥٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ - يَعْنِي - الذَّنْبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَفِي تَفْسِيرِ فُلَيْحٍ نَظْرٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رُقَيْةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ الْقَبْرَ^(٥).

= أخرج: أحمد (٨٣/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والنسائي (٩٦/٤)، وابن حبان (٣١٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٠)، والحاكم (٣٧٢/١)، والبيهقي (٨٠/٤).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٩/٢) (١٦٠٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦١/١) (٤٩٤).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٤٠٨/٦)، والبخاري (٩٩/٢) (١٢٧٨)، ومسلم (٤٧/٣) (٩٣٨) (٣٥)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧)، وابن الجارود (٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (١١٢/٢٥)، والبيهقي (٧٧/٤).

انظر: «الإمام» (٥٦٦).

(٤) صحيح.

أخرج: أحمد (١٢٦/٣)، والبخاري (١١٤/٢) (١٣٤٢)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٧) بتحقيق، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥١٤)، والبيهقي (٥٣/٤).

انظر: «الإمام» (٥٦٧).

(٥) إسناده صحيح. أما ذكر رقية فهو خطأ صوابه: أم كلثوم. وانظر كلام الطحاوي في: «شرح المشكل».

٥٥٦ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدًا فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرًا فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ» - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ - «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٥٥٧ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٥٥٨ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٥٥٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - ^(٤).

= أخرجه: أحمد (٢٢٩/٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥١٢)، والحاكم (٤٧/٤).
(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٣/٣)، والبخاري (٩٢/٢) (١٢٤٦)، وأبو يعلى (٤١٨٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٧١)، والبيهقي (١٥٤/٨).
(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٦/١)، والبخاري (١٠٢/٢ - ١٠٣) (١٢٩٤)، ومسلم (٦٩/١) (١٠٣) (١٦٥)، وابن ماجه (١٥٨٤)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٩/٤)، وابن الجارود (٥١٦)، وابن حبان (٣١٤٩)، والبيهقي (٦٤/٤).
(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٢/٥)، ومسلم (٤٥/٣) (٩٣٤)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٥)، والحاكم (٣٨٣/١)، والبيهقي (٦٣/٤).

(٤) حسن؛ لأجل خالد بن سارة فهو صدوقٌ حسنٌ الحديث. انظر: «كشف الإيهام»: (٣٦٧) (٢٦٠).

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، =

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَنْظُرُ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيْتِهِمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكُرُ، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»^(١)، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ رَبِيعَةَ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ صَاحِبًا صَحِيحِينَ شَيْئًا؛ بَلْ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَرَبِيعَةَ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ»، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَالِحٌ»، وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: «كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَاتِ»: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ»^(٣)، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٤)، وَقَدْ تَابَعَ رَبِيعَةَ عَلَيْهِ شَرْحِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= والحاكم (٣٧٢/١)، والبيهقي (٦١/٤).

انظر: «الإمام» (٥٧٠).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه ربيعة بن سيف المعافري لا يحتمل تفرده بمثل هذا الحديث.

أخرجه: أحمد (١٦٨/٢)، وأبو داود (٣١٢٣)، والبزار (٢٤٤٠)، والنسائي (٢٧/٤)، وأبو يعلى (٦٧٤٦)، وابن حبان (٣١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٣) (٤٥)، والحاكم (٣٧٣/١)، والبيهقي (٦٠/٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٧/٢) (١٨٦١).

(٣) انظر: «العلل المتناهية» (١٥٠٨).

(٤) انظر: «الأحكام الوسطى» (١٥٢/٢)، و«بيان الوهم والإيهام» (٦١٧/٥ - ٦١٨) (٢٨٣٧).

(٥) عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٩)، ولا يفرح بها لوجود مجاهيل فيها، قال ابن الجوزي: في الطريق الثاني مجاهيل.

بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالسَّلَامِ وَالِدُعَاءِ

٥٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

٥٦٢ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَلَا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيُزِرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(٥).

(١) إسناده حسن؛ لأجل عمر بن أبي سلمة اختلفت أقوال النقاد فيه، والراجح أن حديثه لا يرقى للصححة.
أخرجه: أحمد (٣٣٧/٢)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وأبو يعلى (٥٩٠٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٧٨/٤).
انظر: «الإمام» (٥٧٣).

(٢) انظر: «الأحكام الوسطى» (١٥١/٢)، و«بيان الوهم والإيهام» (٥١٢/٥) (٢٧٥٣).
(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٢/٣)، وابن ماجه (١٥٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩١)، والحاكم (٣٧٣/١)، والبيهقي (٧٨/٤)، من حديث حسان بن ثابت، إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن بهمان وهو مقبول حيث يتابع.

وأخرجه: أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٩٤/٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٤١)، وابن حبان (٣١٧٩)، والحاكم (٣٧٤/١)، والبيهقي (٧٨/٤)، من حديث ابن عباس ولا يصح إسناده كذلك؛ فيه أبو صالح مولى أم هانئ باذام وهو ضعيف.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥٠/٥)، ومسلم (٦٥/٣) (٩٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٨٩/٤)، وابن الجارود (٨٦٣)، وأبو عوانة (٧٨٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٤٣)، وابن حبان (٥٣٩١)، والبيهقي (٧٦/٤).
انظر: «الإمام» (٥٧٥).

(٥) أحمد (٣٦١/٥)، وعنده: «فزوروا، ولا تقولوا هجراً» إسناده ضعيف فيه أبو جناب =

٥٦٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَكَ مَا كَانَ لَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَاً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٥٦٤ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٥٦٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ - ^(٣).

= يحيى بن أبي حية الكلبى وهو ضعيف، والنسائى (٨٩/٤)، واللفظ له بإسناد صحيح، وله شواهد كثيرة عن أكثر من صحابي.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٠/٦)، ومسلم (٦٣/٣) (٩٧٤) (١٠٢)، والنسائى (٩٣/٤)، وأبو يعلى (٤٧٥٨)، والطحاوى فى «شرح المشكل» (٣٨٠٨)، وابن حبان (٣١٧٢)، والبيهقى (٧٨/٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبى شيبه (١١٩٠٩)، وأحمد (٣٥٣/٥)، ومسلم (٦٤/٣ - ٦٥) (٩٧٥) (١٠٤)، وأبو داود كما فى «تحفة الأشراف» (١٩٣٠)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائى (٩٤/٤)، وابن حبان (٣١٧٣)، والبيهقى (٧٩/٤).

انظر: «الإمام» (٥٧٨).

(٣) ضعيف؛ لأجل قابوس بن أبى ظبيان ضعّفه ابنُ معين وأبو حاتم والنسائى. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٧٧).

أخرجه: الترمذى (١٠٥٣)، والطبرانى فى «الكبير» (١٢٦١٣)، ولم أجده فى «المسند»، واكتفى الحافظ ابن حجر فى «البلوغ» بعزوه للترمذى، ولا يخفى أن «المحرر» أصل الحافظ فى كتابه.

٥٦٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٦٧ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُخَيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ» وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٠/٦)، والدارمي (٢٥١١)، والبخاري (١٢٩/٢) (١٣٩٣)، والنسائي (٥٣/٤)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٨٨)، وابن حبان (٣٠٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٦٤)، والحاكم (٣٨٥/١)، والبيهقي (٧٥/٤).
انظر: «الإمام» (٥٨٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥٢/٤)، والترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٣/٢٠).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٦٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(١).

٥٦٩ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ - وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولٌ) سَطْرٌ، وَ(اللَّهُ) سَطْرٌ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧٣) بتحقيقي، وأحمد (٢٣٣/١)، والبخاري (١٣٠/٢) (١٣٩٥)، ومسلم (٣٧/١ - ٣٨) (١٩) (٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢/٥)، وابن خزيمة (٢٢٧٥) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٦)، والبيهقي (٩٦/٤).
انظر: «الإمام» (٥٩٠).

فَفيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُثِي، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفيهَا شَاةٌ.

وَفي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ

يُقْبَلُ مِنْهُ، وَكَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٧٠ وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً - أَوْ تَبِيعَةً - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ - (٢).

٥٧١ وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٥٧٢ وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) صحيح.

أخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٩٤) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ (١١/١)، وَالبُخَارِيُّ (١٤٦/٢) (١٤٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨/٥)، وَابْنُ الجَارُودِ (٣٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦١) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (٣٢٦٦)، وَالحَاكِمُ (١/٣٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٨٦/٤).

انظر: «الإمام» (٥٨١).

(٢) اختلف في وصله وإرساله فرجح الترمذي والدارقطني إرساله، ونقل البيهقي استنكار أحمد وأبي داود له. انظر: «علل الدارقطني» (٦٦/٦) (٩٨٥).

أخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٠١) بِتَحْقِيقِي، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨٤١)، وَأَحْمَدُ (٥/٢٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/٢٥) - (٢٦)، وَابْنُ الجَارُودِ (٣٤٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٦٨) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٨٦)، وَالحَاكِمُ (١/٣٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٨/٤).

انظر: «الإمام» (٥٨٨).

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

أخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٦٤)، وَأَحْمَدُ (٢/١٨٠)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٢٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩١)، وَابْنُ الجَارُودِ (٣٤٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٨٠) بِتَحْقِيقِي، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/١١٠).

انظر: «الإمام» (٥٩١).

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»^(١) .

٥٧٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَمُسْلِمٌ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٣)، وَلَا بِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٤).

٥٧٤ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا مَالَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷺ لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَشَطَرْنَا إِبِلَهُ»، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» - وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَّتَ لَقُلْتُ بِهِ». وَذَكَرَ ابْنُ حِبَانَ أَنَّ بَهْزًا كَانَ

(١) حسن .

أخرجه: الطيالسي (٢٢٦٤)، وأحمد (١٨٤/٢ - ١٨٥)، والبيهقي (١١٠/٤).

(٢) صحيح .

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٠٦) بتحقيقي، وأحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري (١٤٩/٢) (١٤٦٤)، ومسلم (٦٧/٣) (٩٨٢) (٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٧١)، والبيهقي (١١٧/٤).

انظر: «الإمام» (٥٩٢)، و«المحرر» (٥٧٣).

(٣) صحيح .

أخرجه: أحمد (٤٢٠/٢)، ومسلم (٦٨/٣) (٩٨٢) (١٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح مشكل» (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣٢٧٢)، والبيهقي (٤/١٦٠).

انظر: «الإمام» (٥٩٣)، و«المحرر» (٥٧٣).

(٤) في «سننه» (١٥٩٤).

يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَوْ لَا رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لَأَدْخَلَهُ فِي الثَّقَاتِ، قَالَ: «وَهُوَ مِمَّنِ اسْتُخِيرَ اللَّهُ فِيهِ». وَفِي قَوْلِهِ نَظْرًا! بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَيَهْزُ ثِقَةً عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

٥٧٥ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَّى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا ذَرَاهِمَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ ذَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ - قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ: فَبِحَسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ - وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ وَثِقَةٌ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمْ، [وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ]^(٢). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْوَرِ^(٣).

(١) ضعيف بهذه السياقة؛ لتفرد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظة: «فإنَّا أخذوها وشطَّر ماله»، وحاله لا تحتمل تفرده.

أخرجه: عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأحمد (٢/٥)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وابن الجارود (٣٤١)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) بتحقيقي، والحاكم (٣٩٧/١)، والبيهقي (١٠٥/٤).

انظر: «الإمام» (٥٩٤)، و«المحرر» (٥٧٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السلولي.

أخرجه: أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٩٥/٤).

بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ

٥٧٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ بَدَلُ «التَّمْرِ»، «تَمْرًا» بِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

٥٧٧ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَلَا أَبِي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ». وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ ^(٤).

= انظر: «الإمام» (٥٩٥).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم (٦٧/٣) (٩٨٠) (٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٦٦٣)، والدارقطني (٩٣/٢)، والبيهقي (١٢٠/٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٩/٣)، والدارمي (١٦٣٣)، ومسلم (٦٦/٣) (٩٧٩) (٤)، والنسائي (٣٩/٥)، وأبو يعلى (١٢٠١)، وابن الجارود (٣٤٩)، وابن حبان (٣٢٧٧)، والبيهقي (١٢٨/٤).

انظر: «الإمام» (٥٩٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٥٥/٢) (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠)، وابن الجارود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (٢٦٧٠)، وابن حبان (٣٢٨٥)، والبيهقي (١٣٠/٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي (٤١/٥)، وابن خزيمة (٢٣٠٧) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٩)، والبيهقي (١٣٠/٤).

انظر: «الإمام» (٦٠٠).

٥٧٨ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَطَلْحَةُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٥٧٩ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، وَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالْبِطِيخُ وَالرَّمَّانُ وَالْقَصْبُ، فَقَدْ عَفَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ ^(٢). وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَا يُنْكِرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذِ كَذَا قَالَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا». وَمُعَاذٌ تُوَفِّي فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَروايُهُ مُوسَى عَنْهُ أَوْلَى بِالْإِزْسَالِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَى وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ سَمَّاهُ وَلَمْ يُثَبِّتْ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحَبَ عُثْمَانَ مُدَّةً، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ.

٥٨٠ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ مَجْلِسَنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٨/٥)، والدارقطني (٩٦/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (٤/١٢٨ - ١٢٩).

انظر: «الإمام» (٦٠١).

(٢) ضعيف؛ فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي متفق على ضعفه، انظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٩).

أخرجه: الدارقطني (٩٧/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (٤/١٢٩).

انظر: «الإمام» (٦٠٢).

الثُّلُثُ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيُّ، وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادِ - (١)، وَقَالَ البَرَّازُ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنِ سَهْلِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الفَطَّانِ: «هَذَا غَيْرُ كَافٍ فِيمَا يَتَّبَعِي مِنْ عَدَالَتِهِ، فَكَمْ مِنْ مَعْرُوفٍ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَالرَّجُلُ لَا يُعْرِفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا يُعْرِفُ بِغَيْرِ هَذَا». كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ [فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ] (٢).

٥٨١ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الجُعْرُورِ وَلَوْنِ الحُبَيْقِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِطِ البُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ - (٣)، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الْأَوْلَى بِالصَّوَابِ.

٥٨٢ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: «أَدُّ العُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَحْمَهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا أَصَحُّ

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن ينار، انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٣٣).

أخرجه: أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٢٣/٤).

انظر: «الإمام» (٦٠٣).

(٢) لا يوجد في المخطوطتين واستدركناه من المطبوع، ويحتمل أن تكون من إضافات بعض النساخ الموهَّمين زادها شرحاً لقوله: «فيه نظر».

(٣) صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٣١٢) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٦)، والدارقطني (١٣٠/٢ - ١٣١)، والحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٣٦/٤).

مَا رُويَ فِي وُجُوبِ الْعُسْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ^(١).

بَابُ فِي الْحَلِيِّ وَالْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ

٥٨٣ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا آدَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكُنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ» وَهَذَا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ ثَابِتًا وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٨٤ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٥٨٥ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،

(١) إسناده ضعيف؛ سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة. أخرجه: أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٠)، والبيهقي (١٢٦/٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ أعللّ بعدة علل أجيب عنها إلا واحدة، وهي انقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة، انظر: «جامع التحصيل» (٥٢٠)، وفيه كذلك ثابت بن عجلان، لا يحتمل تفرده، وكذا عتاب بن بشير، انظر ترجمتهما في: «تهذيب الكمال» (٨٠٩) و(٤٣٥٢) على التوالي.

أخرجه: أبو داود (١٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٣)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٩٠/١)، والبيهقي (٨٣/٤). انظر: «الإمام» (٦٠٨).

(٣) ضعيف؛ في إسناده ثلاث ممن لا يعرف حالهم كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» (١٣٨/٥).

أخرجه: أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٢٩)، والدارقطني (١٢٧/٢)، والبيهقي (١٤٦/٤).

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوصِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ^(١).

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

٥٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٨٧ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلْ! قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. رَوَاهُ أَبُو بِيَهْقِيٍّ، وَشَيْخُهُ الْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «اِحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، وَمُسْلِمٌ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»^(٣). كَذَا قَالَ. وَالْمَشْهُورُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤)، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧١٩) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٨)، والبيهقي (١٤٧/٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٢٧) بتحقيقي، وأحمد (٢٣٩/٢)، والبخاري (١٦٠/٢) (١٤٩٩)، ومسلم (١٢٧/٥ - ١٢٨) (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٤٥/٥)، وابن الجارود (٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٦٠٠٦)، والبيهقي (١٥٥/٤).
انظر: «الإمام» (٦٠٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ خالف الدراوردي الإمام مالكاً فذكر الحارث بن بلال، والحارث مجهول، أخرجه: ابن خزيمة (٢٣٢٣) بتحقيقي، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (٤/١٥٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ لجهالة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٦٨) برواية الليثي، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (١٥١/٦).

الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ أَثْبَتُوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِفْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٨٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ^(٢).

٥٨٩ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَفِطٍ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦٣) بتحقيقي، وأحمد (٥/٢)، والبخاري (١٦١/٢) (١٥٠٣)، ومسلم (٦٨/٣) (٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٤٦/٥)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي (١٥٩/٤).

انظر: «الإمام» (٦١١).

(٢) عند مسلم (٦٨/٣) (٩٨٤) (١٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٦٨) بتحقيقي، وأحمد (٢٣/٣)، والبخاري (١٦١/٢) - (١٦٢) (١٥٠٨)، ومسلم (٦٩/٣) (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥١/٥)، وابن خزيمة (٢٤٠٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٠٥)، والبيهقي (١٦٤/٤).

انظر: «الإمام» (٦١٥).

(٤) صحيح.

٥٩٠ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ^(١)، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: «فَانْكُرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (دَقِيقٌ) غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ (الدَّقِيقَ) غَيْرَ سُفْيَانَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ.

٥٩١ وَعَنْ أَبِي يَزِيدِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» -^(٢). وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنْ سَيَّارًا وَأَبَا يَزِيدَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُمَا الشَّيْخَانِ، وَأَبُو يَزِيدِ الْخَوْلَانِيُّ - هُوَ الصَّغِيرُ - قَالَ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «شَيْخٌ صِدْقٍ». وَسَيَّارٌ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَقَالَ

= انظر: التخریج السابق.

(١) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شعبة (١٠٤٥٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٥٥)، وأبو داود (١٦١٨)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والبيهقي (١٦٦/٤).

(٢) حسن؛ فيه أبو يزيد الخولاني، وسيار بن عبد الرحمن، وكلاهما صدوق، انظر: «تهذيب الكمال» (٨٢٩٩) و(٢٦٥٣) على التوالي.

أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (١/٤٠٩)، والبيهقي (١٦٣/٤).

انظر: «الإمام» (٦١٩).

أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّرَاقُطْنِيُّ: «رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ». وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

٥٩٢ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا» - . وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، وَأَسْنَدُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَإِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ثِقَّةً فَأَسْنَدُهُ كَانَ عِنْدِي الصَّوَابَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدِي ثِقَّةٌ، وَمَعْمَرٌ ثِقَّةٌ ^(١).

٥٩٣ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا

(١) اختلف في وصله وإرساله، فصحح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وصحح غيرهم وصله. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٤٢).

أخرجه: عبد الرزاق (٧١٥١)، وأحمد (٥٦/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن الجارود (٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) بتحقيقي، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٥/٧)، من طرق عن معمر موصولاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) برواية الليثي. وأبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧). وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦/٥) من طريق ابن عيينة. كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلًا.

ورواه الثوري واختلف عليه؛ أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٧٨٥) من طريق الثوري مرسلًا، وعبد الرزاق (٧١٥٢) من طريق الثوري، عن زيد، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والدارقطني في «العلل» (٢٧١/١١) من طريق الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثبت، أن رسول الله ﷺ.

انظر: «الإمام» (٦٢٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَهُمَا جُلْدَيْنِ! فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، - وَقَالَ: «مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ!» - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، - وَهَذَا لَفْظُهُ - (١).

٥٩٤ وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «حَتَّى يَقُولَ» بِاللَّامِ (٢).

٥٩٥ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧٦) بتحقيقي، وأحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٠٧)، والبيهقي (١٤/٧).
انظر: «الإمام» (٦٢٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٧٥) بتحقيقي، وأحمد (٦٠/٥)، ومسلم (٩٧/٣) (١٠٤٤) (١٠٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٨٩/٥)، وابن الجارود (٣٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٦١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٩١)، والبيهقي (٧٣/٦).
انظر: «الإمام» (٦٢٣).

بِفَاعِلٍ، فانتحاه ربيعةُ بنُ الحارثِ، فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا، فوالله لقد نلتَ صهرَ رسولِ الله ﷺ فما نفسناه عليك. فقال عليٌّ: أرسلوهُما، فأنطلقا واضطجع قال: فلما صلى رسولُ الله ﷺ سبَّناه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بأذناننا، ثم قال: «أخرجنا ما نُصرِّران»، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب بنتِ جحشٍ، قال: فتواكلنا الكلامَ ثم تكلمَ أحدنا، فقال: يا رسولَ الله أنت أبرُّ الناسِ، وأوصلُ الناسِ، وقد بلغنا النكاحَ وجئنا لتؤمِّرنا على بعضِ هذه الصدقاتِ، فنؤدِّي إليك ما يؤدِّي الناسُ، ونُصيبُ كما يُصيبونَ، قال: فسكتَ طويلاً حتى أردنا أن نُكلمه، قال: وجعلتُ زينبَ تُلمعُ إلينا من وراءِ الحجابِ: أن لا تُكلماهُ، قال: ثم قال: «إنَّ الصدقةَ لا تتبغي لآلِ مُحَمَّدٍ إنما هي أوساخُ الناسِ ادعوا لي محميَّةً - وكان على الخُمسِ - ونوفلَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المُطلبِ»، قال: فجاءه، فقال لمحميَّة: «أنكح هذا الغلامَ ابنتَكَ»، - لفضلِ بنِ عباسٍ - فأنكحه، وقال لنوفلَ بنِ الحارثِ: «أنكح هذا الغلامَ ابنتَكَ» - لي - فأنكحني، وقال لمحميَّة: «أضدقَ عنهُما من الخُمسِ كذا وكذا» قال الزُّهريُّ: ولم يُسمِّه لي. وفي طريقِ آخر: فألقى عليَّ رداءه، ثم اضطجعَ عليه، وقال: أنا أبو حسنِ القرم، والله لا أريمُ مكاني حتى يرجعَ إليكما ابناكما بحورٍ ما بعثتما به إلى رسولِ الله ﷺ، وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إنَّ هذه الصدقاتِ إنما هي أوساخُ الناسِ، وإنها لا تجلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ». رواه مُسلمٌ^(١).

٥٩٦ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنهما إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٦/٤)، ومسلم (١١٨/٣) (١٠٧٢) (١٦٧)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (١٠٥/٥)، وابن الجارود (١١١٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٢) بتحقيقي، وابن حبان (٤٥٢٦)، والبيهقي (٣١/٧).
انظر: «الإمام» (٦٢٤).

وَنَحْنُ وَهُمْ - مِنْكَ - بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٥٩٧ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِضْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ: كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةَ مَنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ - بِدَيْنِ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟ فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ قَالَ: فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ مِئَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٩٨ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٥١) بتحقيقي، وأحمد (٨١/٤)، والبخاري (١١١/٤) (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي (١٣٠/٧)، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، وابن حبان (٣٢٩٧)، والبيهقي (٣٤٠/٦).
انظر: «الإمام» (٦٢٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٠٧/٣) (١٠٦٠) (١٣٧)، وابن حبان (٤٨٢٧)، والبيهقي (١٧/٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠/٦)، وأبو داود (١٦٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)، وأبو يعلى (٢٧٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/٤٠٤)، والبيهقي (٣٢/٧).
انظر: «الإمام» (٦٢٧).

٥٩٩ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ

٦٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْمَعَةٌ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٦٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٦٠٢ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَهُ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١/١)، والدارمي (١٦٤٧)، والبخاري (١٥٢/٢ - ١٥٣) (١٤٧٣)، ومسلم (٩٨/٣) (١٠٤٥) (١١١)، والنسائي (١٠٥/٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٥) بتحقيقي، والبيهقي (١٨٤/٦).

تنبيه: عزا الحافظ ابن عبد الهادي الحديث لمسلم باعتبار أنه من مسند ابن عمر، ومنهم من جعله من مسند أبيه عمر بن الخطاب.
انظر: «الإمام» (٦٣٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥/٢)، والبخاري (١٥٣/٢) (١٤٧٤)، ومسلم (٩٦/٣) (١٠٤٠) (١٠٤)، والنسائي (٩٤/٥)، وأبو يعلى (٥٥٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٢٢)، والبيهقي (١٩٦/٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣١/٢)، ومسلم (٩٦/٣) (١٠٤١) (١٠٥)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٢٩)، وابن حبان (٣٣٩٣)، والبيهقي (١٩٦/٤).

النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٠٣ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -^(٢).

٦٠٤ وَعَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَسَلِ الصَّالِحِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

بَابُ صَدَقَةِ الْفَضْلِ

٦٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٤/١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٩)، والبخاري (١٥٢/٢) (١٤٧١)، وابن ماجه (١٨٣٦)، والبزار (٩٨٢)، وأبو يعلى (٦٧٥)، والبيهقي (٤/١٩٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠/٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٨)، والترمذي (٦٨١)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥)، وابن حبان (٣٣٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٦٨)، والبيهقي (٤/١٩٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن مخشي وهو في عداد المجهولين، وابن الفراسي كذلك لم يؤثر توثيقه عن أحد.

أخرجه: أحمد (٤/٣٣٤)، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٥/٩٥)، والبيهقي (٤/١٩٧).

(٤) صحيح.

٦٠٦ وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَنِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: - حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» قَالَ يَزِيدٌ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةَ أَوْ بَصَلَةً. رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ - (١).

٦٠٧ وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمٍّ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنُبَيْحُ الْعَنْزِيُّ وَثَقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «لَا يَتَّبَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ» (٢).

٦٠٨ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ

= أخرجه: أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (١٦٨/١) (٦٦٠)، ومسلم (٩٣/٣) (١٠٣١) (٩١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٢٢٢/٨ - ٢٢٣)، وابن خزيمة (٣٥٨) بتحقيقي، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي (٤/١٩٠).
انظر: «الإمام» (٦٣٦).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/١٤٧)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١)، والبيهقي (٤/١٧٧).
انظر: «الإمام» (٦٣٤).

(٢) ضعيف؛ وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرجح أبو حاتم أنه موقوف وكذا قال الترمذي، وهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً. انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (٢٠٠٧).
أخرجه: أبو داود (١٦٨٢)، والبيهقي (٤/١٧٥)، وفيه أبو خالد الدالاني وهو صدوقٌ كثير الخطأ، وأخرجه: أحمد (٣/١٣)، وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأخرجه: الترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١١١)، وفيه أبو الجارود زياد بن منذر الهمداني، وهو متروك.
انظر: «الإمام» (٦٣٥).

أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٠٩ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَكْثَرَهُ (٢).

٦١٠ وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ يَحْيَى لَمْ يَرَوْ لَهُ مُسْلِمًا، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ (٣).

٦١١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٨/١)، والبخاري (٣٣/٣) (١٩٠٢)، ومسلم (٧٣/٧) (٢٣٠٧) (٥٠)، والنسائي (٤/١٢٥)، وابن خزيمة (١٨٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٤٠)، والبيهقي (٤/٣٠٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٠٣/٣)، والبخاري (١٣٩/٢) (١٤٢٧)، ومسلم (٩٣/٣) (١٠٣٤) (٩٥)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٥/٦٠)، وابن حبان (٣٢٢٠)، والبيهقي (٤/١٧٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي (٤/١٨٠).
انظر: «الإمام» (٦٣٩).

به». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

٦١٢ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا - فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلُهُ، قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ» -، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ»^(٢).

٦١٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦١٤ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ

(١) حسن؛ لأجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا يرقى حديثه لدرجة الصحة.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢١١) بتحقيقي، وأحمد (٢/٢٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/٦٢)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١/٤١٥)، والبيهقي (٧/٤٦٦).

(٢) حسن؛ لأجل هشام بن سعد، روايته عن زيد بن أسلم من قبيل الحسن. أخرجه: عبد بن حميد (١٤)، والدارمي (١٦٦٠)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والبخاري (١٥٩)، والحاكم (١/٤١٤)، والبيهقي (٤/١٨٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٢٧٥)، وأحمد (٦/٤٤)، والبخاري (٢/١٣٩)، ومسلم (٣/٩٠) (١٠٢٤) (٨٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٥/٦٥)، وابن حبان (٣٣٥٨)، والبيهقي (٤/١٩٢). انظر: «الإمام» (٦٤٢).

فَطَرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعَّظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ؟ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).



(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٤٩/٢) (١٤٦١)، وابن خزيمة (٢٤٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٧٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٦٩)، والبخاري (١٩).
انظر: «الإمام» (٦٤٣).

كِتَابُ الصِّيَامِ

٦١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٦١٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» ^(٣)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٣٤)، والبخاري (٣/٣٥ - ٣٦) (١٩١٤)، ومسلم (٣/١٢٥) (١٠٨٢) (٢١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (١٤٩/٤)، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، وابن الجارود (٣٧٨)، وابن حبان (٣٥٨٦)، والبيهقي (٢٠٧/٤).

انظر: «الإمام» (٦٤٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٧) بتحقيقي، وأحمد (٢/١٤٥)، والبخاري (٣/٣٣) (١٩٠٠)، ومسلم (٣/١٢٢) (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي (٤/١٣٤)، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٤١)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٣٠٧)، ومسلم (٣/١٢٢) (١٠٨٠) (٤)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٤٥١).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٠٨) بتحقيقي، والبخاري (٣/٣٤) (١٩٠٧)، وابن خزيمة (١٩٠٩) بتحقيقي، والبيهقي (٤/٢٠٥).

٦١٧] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (١).

٦١٨] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ جَدِيدَلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَيَّ جَنَبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالِدَارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ» - (٢).

٦١٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» - (٣).

٦٢٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ

(١) صحيح البخاري (٣/٣٤) (١٩٠٩).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل الحسين بن الحارث.

أخرجه: أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/١٦٧)، والبيهقي (٤/٢٤٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والطبراني في

«الأوسط» (٣٨٧٧)، والدارقطني (٣/١٥٦)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢١٢).

انظر: «الإمام» (٦٤٨).

(٤) لا يصح مرفوعاً والصواب وقفه، كما رجح ذلك البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني. انظر: «التأريخ الأوسط» (٢/٧٩٤) (٥٣٨)، و«العلل»، لابن أبي حاتم (٨/٢) =

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصْحٌ - وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ».

٦٢١ وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَنَا نَافِعٌ يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، وَفِي لَفْظٍ: قَالَ طَلْحَةُ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى -: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٢٢ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

= (٦٥٤)، و«السنن الكبرى» (١٧٢/٣)، و«العلل»، للدارقطني (١٩٣/١٥ - ١٩٤) (٣٩٣٩).

أخرجه: أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣) بتحقيقي، والدارقطني (١٧٢/٢)، والبيهقي (٢٠٢/٤).

انظر: «الإمام» (٦٤٩).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٩٢)، وأحمد (٤٩/٦)، ومسلم (١٥٩/٣ - ١٦٠) (١١٥٤) (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٠١)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (١٩٤) (١٩٤)، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٠)، والبيهقي (٢٠٣/٤).

انظر: «الإمام» (٦٥٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦١٤) بتحقيقي، وأحمد (٣٣١/٥)، والبخاري (٤٧/٣) (١٩٥٧)، ومسلم (١٣١/٣) (١٠٩٨) (٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧٥١١)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٠٢)، والبيهقي (٢٣٧/٤).

انظر: «الإمام» (٦٥٢).

٦٢٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(١).

٦٢٤ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» - ^(٢).

٦٢٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

٦٢٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وأحمد (٩٩/٣)، والبخاري (٣٧/٣) (١٩٢٣)، ومسلم (١٣٠/٣) (١٠٩٥) (٤٥)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٤/١٤١)، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، وابن الجارود (٣٨٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٦٦)، والبيهقي (٢٣٦/٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب بنت صليح فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين. أخرجه: عبد الرزاق (٧٥٨٦)، وأحمد (١٧/٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٤)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢٣٨/٤). انظر: «الإمام» (٦٥٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٥٣)، وأحمد (٢٨١/٢)، والبخاري (٤٩/٣) (١٩٦٥)، ومسلم (١٣٣/٣) (١١٠٣) (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٠٦٨) بتحقيقي دون شرطه الأخير، وابن حبان (٣٥٧٥)، والبيهقي (٢٨٢/٤).

(٤) صحيح.

٦٢٧ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ (١).

٦٢٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٦٢٩ وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ (٣).

٦٣٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

= أخرجته: أحمد (٤٥٢/٢)، والبخاري (٢١/٨) (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٣)، وابن خزيمة (١٩٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٨٠)، والبيهقي (٢٧٠/٤).
تنبيه: لم ترد عند أبي داود لفظة: «والجهل» وهي عند الإمام البخاري.
انظر: «الإمام» (٦٥٧).

(١) صحيح.

أخرجته: أحمد (١١٤/٤)، وابن ماجه (١٧٤٦)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤٢٩)، والبيهقي (٢٤٠/٤).

(٢) صحيح.

أخرجته: عبد الرزاق (٧٤٤١)، وأحمد (٤٠/٦)، والبخاري (٣٨/٣) (١٩٢٧)، ومسلم (١٣٥/٣) (١١٠٦) (٦٥)، وأبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٢)، وابن الجارود (٣٩١)، وابن خزيمة (١٩٩٨) بتحقيقي.
انظر: «الإمام» (٦٥٩).

(٣) صحيح.

أخرجته: الطيالسي (١٥٣٤)، وأحمد (١٣٠/٦)، ومسلم (١٣٦/٣) (١١٠٦) (٧١)، وأبو داود (٢٣٨٣)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي (٧٢٧).

(٤) صحيح.

أخرجته: البخاري (٤٢/٣ - ٤٣) (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٦) منفصلاً؛ أي: ذَكَرَ الاحتِجَامَ فِي الْإِحْرَامِ، وَذَكَرَ الْإِحْتِجَامَ فِي الصُّوْمِ، مُفْصِلِينَ. وَأغْلِبَ الرِّوَايَاتِ عَلَى جَمْعِهِمَا مَعًا، مَا يُوْهِمُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ، وَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَتْ الْإِحْتِجَامَ فِي الْإِحْرَامِ فَقَطْ، وَبَعْضُ الْآخَرِ ذَكَرَ الْإِحْتِجَامَ فِي الصُّوْمِ فَقَطْ. انظر كلام ابن عبد الهادي في: «تنقيح التحقيق» (٢٧٢/٣) وما بعده.

٦٣١ وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لَثْمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمْضَانَ - فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرٌ صِحَّتُهُ» -، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَبَتَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

٦٣٢ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ»، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

٦٣٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ

= انظر: «الإمام» (٧٤٢).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٥٤) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد (١٢٢/٤ - ١٢٣)، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤١)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤).

تنبيه: ١ - عزوه الحديث، لابن خزيمة فيه نظر؛ لأنه لم يخرج.

٢ - قال الذهبي في «التنقيح» (٣٨١/١): قوله: بالبيع. خطأ فاحش، فإن النبي ﷺ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبيع: السوق.

(٢) ضعيف؛ انفرد بروايته خالد بن مخلد وعبد الله بن المشني، ومثلهما لا يحتمل تفردهما؛ لذا لم يخرج أحد من أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد مع الحاجة الشديدة لهذا الحديث، ولنكارة متنه كذلك، انظر: «تنقيح التحقيق» (٢٧٦/٣) لابن عبد الهادي، فقد تكلم على هذا الحديث بما لا مزيد عليه.

أخرجه: الدارقطني (١٨٢/٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٠٢)، والبيهقي (٢٦٨/٤).

انظر: «الإمام» (٦٦١).

فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَللِبَخَارِيِّ: «فَأَكَلَ وَشَرِبَ»^(١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(٢).

٦٣٤ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ» - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَقَالَ: قَالَ: مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: البُّخَارِيُّ -: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا -، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ فِي رُؤَاتِهِ: «كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» -^(٣)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مَوْقُوفًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِيءِ: لَا يُفْطَرُ.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٥/٢)، والبخاري (٤٠/٣) (١٩٣٣)، ومسلم (١٦٠/٣) (١١٥٥) (١٧١)، وأبو داود (٢٣٩٨) - ورد الحديث عنده فيه قصة لا من قوله ﷺ -، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٣٨)، وابن الجارود (٣٨٩)، وابن خزيمة (١٩٨٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٩)، والبيهقي (٢٩٩/٤).

انظر: «الإمام» (٦٦٣).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فإنه صدوق حسن الحديث. أخرجه: ابن خزيمة (١٩٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (١٧٨/٢)، والحاكم (٤٣٠/١)، والبيهقي (٢٩٩/٤). انظر: «الإمام» (٦٦٤).

(٣) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ أخطأ في رفعه هشام بن حسان، وصحح الرواية الموقوفة الإمام أحمد والإمام البخاري، وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٤٢٠/٣ - ٤٢٤).

أخرجه: أحمد (٤٩٨/٢)، والبخاري في «التأريخ الكبير» (٩٥/١) (٢٥١)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن الجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (٢١٩/٤). انظر: «الإمام» (٦٦٢).

٦٣٥ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»، وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٦٣٦ وَرَوَى أَيْضاً عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» ^(٢).

٦٣٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ - ^(٣).

٦٣٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَيْتِي

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٢١) بتحقيقي، ومسلم (١٤٢/٣) (١١١٤) (٩٠)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤)، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٤٩)، والحاكم (٤٤٣/١)، والبيهقي (٢٤١/٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٤٥/٣) (١١٢١) (١٠٧)، والنسائي (١٨٦/٤)، وابن خزيمة (٢٠٢٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨١)، والبيهقي (٢٤٣/٤).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه: الدارقطني (٢٠٥/٢)، والحاكم (٤٤٠/١).

انظر: «الإمام» (٦٦٨).

النَّبِيُّ ﷺ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١). وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْفَضَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ.

٦٣٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٢).

بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٤١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى

(١) صحيح.

أخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٢٤١)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٣/٤١) (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٨) (١١١١) (٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبْرِيِّ» (٣١٠٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٨٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٤٤) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (٣٥٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/٢٢٧).
انظر: «الإمام» (٦٦٩).

(٢) صحيح.

أخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/٦٩)، وَابْنُ خَالِيٍّ (٣/٤٥) (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٥٥) (١١٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكِبْرِيِّ» (٢٩٣١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤١٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٤٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٥٢) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (٣٥٦٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/٢٥٥).
انظر: «الإمام» (٦٧٢).

(٣) صحيح.

أخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٢٤١)، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٥/١) (٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٢/١٧٧) (٧٥٩) (١٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٠١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٦٣٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٠٣) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (٣٦٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤/٣٠٤).
انظر: «الإمام» (٣٧٣).

فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١).

٦٤٢ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

بَابٌ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٦٤٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٩/٦)، والبخاري (١٣/٢) (١٩٢٤)، ومسلم (١٧٧/٢) (٧٦١) (١٧٨)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٢/٣)، وأبو يعلى (٤٧٨٨)، وابن الجارود (٤٠٢)، وابن خزيمة (١١٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (١٤١)، والبيهقي (٤٩٢/٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١/٦)، والبخاري (٦١/٣) (٢٠٢٤)، ومسلم (١٧٥/٣) (١١٧٤) (٧)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي (٢١٧/٣)، وابن خزيمة (٢٢١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٢١)، والبيهقي (٣١٣/٤).
انظر: «الإمام» (٦٧٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (١٦٧/٣) (١١٦٢) (١٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٤٩) و(٧٥٢)، والنسائي في «الكبرى» =

٦٤٤ وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاِفُّ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٦٤٥ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا^(٣).

٦٤٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

٦٤٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا

= (٢٧٩٠) و(٢٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٠٨٧) و(٢١١٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٢) و(٣٦٤٢)، والبيهقي (٢٨٦/٤).
انظر: «الإمام» (٦٧٧).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٥٥/٣) (١٩٨٨)، ومسلم (١٤٥/٣) (١١٢٣) (١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٢٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٠٦)، والبيهقي (٢٨٣/٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد (٤١٧/٥)، ومسلم (١٦٩/٣) (١١٦٤) (٢٠٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥)، وابن خزيمة (٢١١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٣٤)، والبيهقي (٢٩٢/٤).
انظر: «الإمام» (٦٧٦).

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٤٢)، وله حكم الرفع.

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦/٣)، والبخاري (٣١ - ٣٢) (٢٨٤٠)، ومسلم (١٥٩/٣) (١١٥٣) (١٦٧)، وابن ماجه (١٧١٧)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (١٧٣/٤)، وأبو يعلى (١٢٥٧)، وابن خزيمة (٢١١٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٤١٧)، والبيهقي (٢٩٦/٤).
انظر: «الإمام» (٦٨١).

يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

٦٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢)، وَالْأَبِي دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» (٣).

بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

٦٤٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠٧/٦)، والبخاري (٥٠/٣) (١٩٦٩)، ومسلم (١٦٠/٣) (١١٥٦) (١٧٥)، وأبو داود (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي (٤/١٥١)، وأبو يعلى (٤٦٣٣)، وابن خزيمة (٢١٣٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٤٨)، والبيهقي (٢٩٢/٤).
انظر: «الإمام» (٦٨٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٨٦)، وأحمد (٢٤٥/٢)، والبخاري (٣٩/٧) (٥١٩٥)، ومسلم (٩١/٣) (١٠٢٦) (٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٩٤٨)، وابن حبان (٤١٧٠)، والبيهقي (١٩٢/٤).
انظر: «الإمام» (٦٨٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٧٦/٢)، والدارمي (١٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٥٨)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٧٣).
انظر: «الإمام» (٦٨٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧/٣)، والبخاري (٥٥/٣) (١٩٩١)، ومسلم (١٥٣/٣) (١١٣٨) (١٤١)، وأبو داود (٢٤١٧)، وابن ماجه (١٧٢١)، والترمذي (٧٧٢)، والنسائي في =

٦٥٠ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٦٥١ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ^(٢).

٦٥٢ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ ^(٣).

٦٥٣ وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَاكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ

= «الكبرى» (٢٨٠٥)، وأبو يعلى (١١٣٤)، والبيهقي (٢٩٧/٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧٥/٥)، ومسلم (١٥٣/٣) (١١٤١) (١٤٤)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (١٧٠/٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٢٧٨)، والبيهقي (٢٩٧/٤).

تنبيه: لفظه: «وذكر الله»، جاءت من طريق مختلف.

انظر: «الإمام» (٦٨٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣١٥٣)، والبخاري (٥٦/٣) (١٩٩٧) و(١٩٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٠٨)، والدارقطني (١٨٦/٢)، والبيهقي (٢٩٨/٤).

انظر: «الإمام» (٦٨٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩٤/٢)، ومسلم (١٥٤/٣) (١١٤٤) (١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٨)، وابن خزيمة (١١٧٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم (٣١١/١)،

والبيهقي (٣٠٢/٤).

انظر: «الإمام» (٦٨٩).

والتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أُعْلِيَ^(١).

٦٥٤ وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ» قَالَ: «وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا»^(٢).

٦٥٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَزَعَمَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ كَذِبٌ. وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٣٤/٣) قبيل (١٩٠٦) معلقاً، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وأبو يعلى (١٦٤٤)، وابن خزيمة (١٩١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢٠٨/٤).
انظر: «الإمام» (٦٩١).

(٢) ضعيف؛ لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به وحاله لا يحتمل تفرده؛ وكذلك لنكارة متنه ومعارضته للأحاديث الصحيحة المتفق عليها. والحديث استنكره الإمام أحمد وأبو زرعة والأثرم، ولم يحدث به عبد الرحمن بن مهدي، انظر: «لطائف المعارف» (١٣٥)، وكتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (١٧٦/٢).
أخرجه: أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي (٢٠٩/٤).
انظر: «الإمام» (٦٩٠).

(٣) ضعيف، وهو مسلسل بالعلل، منها: الاضطراب والنسخ والمعارضة والتفرد ونكارة المتن، فصلت القول فيها جميعها في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٢٥٨/٢) - (٢٧٩).

أخرجه: أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣) بتحقيقي، والحاكم (٤٣٥/١)، والبيهقي (٣٠٢/٤).
انظر: «الإمام» (٦٩٢).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

٦٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٥٧ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

٦٥٨ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٦٥٩ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩٢/٦)، والبخاري (٦٢/٣) (٢٠٢٦)، ومسلم (١٧٥/٣) (١١٧٢) (٥)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤)، وابن الجارود (٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٢٢٣) بتحقيقي، والبيهقي (٣١٤/٤).
انظر: «الإمام» (٦٩٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨٤/٦)، والبخاري (٦٣/٣) (٢٠٣٣)، ومسلم (١٧٥/٣) (١١٧٣) (٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٤٤/٢)، وأبو يعلى (٤٥٠٦)، وابن الجارود (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٦٦)، والبيهقي (٣١٥/٤).
انظر: «الإمام» (٦٩٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨١/٦)، والبخاري (٦٣/٣) (٢٠٢٩)، ومسلم (١٦٧/١) (٢٩٧) (٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦١)، وابن خزيمة (٢٢٣٠) بتحقيقي، والبيهقي (٣١٥/٤).
انظر: «الإمام» (٦٩٥).

(٤) لا يصح رفعه، انظر: «العلل»، للدارقطني (١٦٧/١٥) (٣٩٢٧).

- وَقَالَ: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: (قالت: السنة)، جعله قول عائشة -.

٦٦٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ الْمُعْتَكِفُ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَفَعَهُ وَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٦١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٦٦٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ قَالَ: نُسَيْتُهَا - فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَيْتِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ

= أخرج: أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٢٠١/٢)، والبيهقي (٣٢١/٤).
انظر: «الإمام» (٦٩٦).

(١) لا يصح رفعه والصواب أنه موقوف؛ تفرد برفعه عبد الله بن محمد الرملي وهو مقبول حيث يتابع. «التقريب» (٣٥٩٩).

أخرج: الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٣١٩/٤).

(٢) صحيح.

أخرج: أحمد (٦/٢)، والبخاري (٥٩/٣) (٢٠١٥)، ومسلم (١٧٠/٣) (١١٦٥) (٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٤)، وابن خزيمة (٢١٨٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٧٥)، والبيهقي (٣١٠/٤).

وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ. مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).
٦٦٣ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا^(٣).
٦٦٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ - أَيُّ لَيْلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» - . وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).



(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦٠/٣)، والبخاري (٦٠/٣) (٢٠١٦)، ومسلم (١٧٢/٣) (١١٦٧) (٢١٦)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٨)، وابن حبان (٣٦٨٥)، والبيهقي (٢٨٥/٢).

(٢) قوله: «بإسناد صحيح» أثبتناه من (ح) ولا يوجد في (ب).

(٣) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ أخطأ في رفعه معاذ بن معاذ العنبري، وغيره يوقفه على معاوية، وهذا ما رجحه الدارقطني في «العلل» (٦٥/٧)، والإمام أحمد فيما نقله عنه ابن رجب في «لطائف المعارف» (٣٥٣).

أخرجه: أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٦٤٨)، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٨١٤/١٩)، والبيهقي (٣١٢/٤).

(٤) أعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة، بذا حكم الدارقطني (٢٣٣/٣)، والبيهقي (١١٨/٧).

أخرجه: أحمد (١٧١/٦)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (٤٣)، والحاكم (٥٣٠/١).

انظر: «الإمام» (٧٠٠).

كتاب الحجّ

٦٦٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٦٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ^(٢).

٦٦٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا، وَأَنْ تَعْتِمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَضَعَفَهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٤٦)، والبخاري (٢/٣) (١٧٧٣)، ومسلم (٤/١٠٧) (١٣٤٩) (٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٨٨)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/١١٢)، وأبو يعلى (٦٦٥٧)، وابن الجارود (٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٥١٣) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٩٦)، والبيهقي (٥/٢٦١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) بتحقيقي، والدارقطني (٢/٢٨٤)، والبيهقي (٤/٣٥٠).
انظر: «الإمام» (٧٠١).

(٣) ضعيف لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن، ورجح البيهقي الموقوف.

أخرجه: أحمد (٣/٣١٦)، والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٦٨) بتحقيقي، والدارقطني (٢/٢٨٥)، والبيهقي (٤/٣٤٩).
انظر: «الإمام» (٧٠٢).

٦٦٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٦٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَبْتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٦٧٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٧١ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ أُخْرَى، وَأَيُّمَا

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٣٧) بتحقيقي، وأحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٠١/٤) (١٣٣٦) (٤٠٩)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥)، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (١٤٤)، والبيهقي (١٥٥/٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٢٩) بتحقيقي، وأحمد (٢٥١/١)، والبخاري (١٦٣/٢) (١٥١٣)، ومسلم (١٠١/٤) (١٣٣٤) (٤٠٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٥/١١٩)، وابن الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٨٩)، والبيهقي (٣٢٨/٤).

انظر: «الإمام» (٧٠٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢٢/٣) (١٨٥٢)، والنسائي (١١٦/٥)، وابن خزيمة (٣٠٣٤) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٤٤)، والبيهقي (٣٣٥/٤).

عَبْدُ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَبَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ شُعْبَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ^(١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» شِبْهَ الْمَرْفُوعِ.

٦٧٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتَتَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٦٧٣ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَفَّهُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف، كما قال ذلك ابن خزيمة والبيهقي. أخرجه: ابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقي، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٦٩/٢)، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي (٣٢٥/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠١/٩)، مرفوعاً.

وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٤٠) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٦٤)، والبيهقي (٣٢٥/٤)، موقوفاً.

انظر: «الإمام» (٧٠٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (٢٤/٣)، وابن خزيمة (١٠٤/٤) (١٣٤١) (٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٥٦)، والبيهقي (١٣٩/٣).

(٣) حصل خلاف في حكم هذا الحديث، فصحح الإمام أحمد والطحاوي والدارقطني وقفه، في حين صحح ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي رفعه.

أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي (٣٣٦/٤) - (٣٣٧)، عن ابن عباس مرفوعاً.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٦٧٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

بَابُ فِي الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَالْتَّمَتِ

٦٧٥ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ^(٢).

٦٧٦ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَّتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَّتَعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ

= وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٢٥) بتحقيقي، والدارقطني (٢/٢٧١)، والبيهقي (٥/١٧٩ - ١٨٠)، والبخاري (١٨٥٦)، عن ابن عباس موقوفاً.
انظر: «الإمام» (٧٠٩).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٦٠) بتحقيقي، وأحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (٢/١٦٥) (١٥٢٤)، ومسلم (٤/٥) (١١٨١) (١٢)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٥/١٢٤)، وابن الجارود (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٩٠) بتحقيقي، والبيهقي (٥/٢٩).
انظر: «الإمام» (٧١١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦/٣٦)، والبخاري (٢/١٧٤ - ١٧٥) (١٥٦٢)، ومسلم (٤/٢٩ - ٣٠) (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٦٧)، والبيهقي (٥/٢)، والبخاري (١٨٧٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ، فَآتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

٦٧٧ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيَّنَّاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ: الْبَيْدَاءَ^(٢).

٦٧٨ وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٣٩/٢)، وَابْنُ خَالْتُونَ (٢٠٥/٢) (١٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (٤٩/٤) (١٢٢٧) (١٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥١/٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣١٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (١٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٦٢) (٢٣).

(٢) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦٦/٢)، وَابْنُ خَالْتُونَ (١٦٨/٢) (١٥٤١)، وَمُسْلِمٌ (٨/٤) (١١٨٦) (٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٢/٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧٦٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨/٥).

انظر: «الإمام» (٧١٨).

بِالْأَهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْيَةِ - يُرِيدُ أَحَدَهُمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١) .

٦٧٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ
مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا
السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا
الْوَرُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ
الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّارَيْنِ» (٢) .

٦٨٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ
أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٦٨١ وَلِمُسْلِمٍ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ

(١) صحيح .

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٢٤) بتحقيقي، وأحمد (٥٥/٤)، وأبو داود (١٨١٤)،
وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)
بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم (٤٥٠/١)، والبيهقي (٤٢/٥) .
انظر: «الإمام» (٦١٩) .

(٢) صحيح .

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٣٨) بتحقيقي، وأحمد (٤/٢)، والبخاري (١٦٨/٢)
(١٥٤٣)، ومسلم (٢/٤) (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩)،
والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٣١/٥)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)
بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٨٤)، والبيهقي (١٠٤/٥) .
انظر: «الإمام» (٧٢٠) .

(٣) صحيح .

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٧٨٦) بتحقيقي، وأحمد (٣٩/٦)، والبخاري (١٦٨/٢)
(١٥٣٩)، ومسلم (١٠/٤) (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦)،
والترمذي (٩١٧)، والنسائي (١٣٧/٥)، وابن الجارود (٤١٤)، وابن خزيمة (٢٥٨١)
بتحقيقي، وابن حبان (٣٧٦٦)، والبيهقي (٣٤/٥) .
انظر: «الإمام» (٧٢٦) .

مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيْبًا^(١).

٦٨٢ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِلَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْرَمٌ الْوَجْهَ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٦٨٣ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٧٥/٦)، والبخاري (٧٥/١) (٢٦٧)، ومسلم (١٣/٤) (١١٩٢) (٤٨)، والنسائي (٢٠٩/١)، وابن خزيمة (٢٥٨٨) بتحقيقي، وأبو عوانة (٣٦٧٩).
تنبه: الحديث أخرجه البخاري كذلك.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، والبخاري (٦/٣ - ٧) (١٧٨٩)، ومسلم (٤/٤) (١١٨٠) (٨)، وأبو داود (١٨١٩)، والنسائي (١٤٢/٥)، وابن الجارود (٤٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٦٣)، وابن حبان (٣٧٧٩)، والبيهقي (٥٦/٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٦٧) بتحقيقي، وأحمد (٥٧/١)، ومسلم (٤/٤) (١٣٦) (١٤٠٩) (٤١)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن الجارود (٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٤١٢٣)، والبيهقي (٦٥/٥).

انظر: «الإمام» (٧٢٨).

٦٨٤ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - : نَاوِلُونِي السَّوْطَ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَامَنَا فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦٨٥ وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِ قَالٍ: «إِنَّا لَمْ نُرَدِّهِ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٦٨٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، وَلِمُسْلِمٍ: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ».

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٠٢/٥)، والبخاري (١٦/٣) (١٨٢٤)، ومسلم (١٦/٤) (١١٩٦) (٦٠)، والنسائي (١٨٦/٥)، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) بتحقيقي، والبيهقي (١٨٩/٥).

انظر: «الإمام» (٧٣٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩٠٦) بتحقيقي، وأحمد (٣٧/٤)، والبخاري (١٦/٣) (١٨٢٥)، ومسلم (١٣/٤) (١١٩٣) (٥٠)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (١٨٣/٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٧) بتحقيقي، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي (١٩١).

انظر: «الإمام» (٧٢٩).

(٣) صحيح.

٦٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِحَجِّ اللَّهِ فَلَمْ يَزِفْتُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ».

٦٨٨ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٦٨٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأُبُوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: «اضْبُبْ» فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

= أخرجه: عبد الرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد (٣٣/٦)، والبخاري (١٧/٣) (١٨٢٩)، ومسلم (١٧/٤) (١١٩٨) (٦٩)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٥/٢١٠)، وابن حبان (٥٦٣٢)، والبيهقي (٥/٢٠٩).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٩/٢)، والبخاري (١٦٤/٢) (١٥٢١)، ومسلم (١٠٧/٤) (١٣٥٠) (٤٣٨)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٥/١١٤)، وابن خزيمة (٢٥١٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٦٩٤)، والبيهقي (٥/٦٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٩١٥) بتحقيقي، وأحمد (٢٢١/١)، والبخاري (١٩/٣) (١٨٣٥)، ومسلم (٢٢/٤) (١٢٠٢) (٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (٥/١٩٣)، وابن الجارود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٥١) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٥١)، والبيهقي (٥/٦٤).

انظر: «الإمام» (٧٤٢).

(٣) صحيح.

٦٩٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ^(١).

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٢).

= أخرج: الشافعي في «مسنده» (٨٦٠) بتحقيقي، والبخاري (٢٠/٣) (١٨٤٠)، ومسلم (٢٣/٤) (١٢٠٥) (٩١)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والنسائي (٥/١٢٨)، وابن حبان (٣٩٤٨)، والبيهقي (٦٣/٥).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (٢٤٣/٤)، والبخاري (١٣/٣) (١٨١٦)، ومسلم (٢١/٤) (١٢٠١) (٨٥)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وابن حبان (٣٩٨٥)، والبيهقي (٥٥/٥).

انظر: «الإمام» (٧٣٨).

(٢) صحيح.

٦٩٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٦٩٣ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى فُورٍ» ^(٢).

٦٩٤ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا جَاءَ رَاكِبًا إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا - أَوْ يَخِيطُهُ - فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ - فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلَيْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٣). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

= أخرجه: أحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١١٠/٤) (١٣٥٥) (٤٤٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤)، وابن الجارود (٥٠٨)، وابن حبان (٣٧١٥)، والبيهقي (١٩٥/٥).
انظر: «الإمام» (٧٤٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٠/٤)، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري (٨٨/٣) (٢١٢٩)، ومسلم (١١٢/٤) (١٣٦٠) (٤٥٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٥٨٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٥٠)، والبيهقي (١٩٧/٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨١/١)، والبخاري (١٩٢/٨) (٦٧٥٥)، ومسلم (١١٥/٤) (١٣٧٠) (٤٦٧)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٤)، وأبو يعلى (٢٦٣)، وابن حبان (٣٧١٧)، والبيهقي (١٩٦/٥).
انظر: «الإمام» (٧٤٧).

تنبيه: عزو الحافظ الحديث لمسلم فقط فيه قصور؛ فإنَّ الحديث أخرجه البخاري كذلك.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٨/١)، ومسلم (١١٣/٤) (١٣٦٤)، والبزار (١١٠٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٩٩)، والبيهقي (١٩٩/٥).

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

٦٩٥ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَتَرَخَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَلْيِيٍّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُتَلَحِّفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ بِيَدِهِ - فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَسْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي بِغُوبٍ وَأَحْرَمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيئَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَأُحْذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ
 الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
 [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
 فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ
 نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا
 مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
 اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتِ الْهَدْيِ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ
 وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا
 أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتْ
 الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ؛ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﷺ مِمَّنْ حَلَّ،
 وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيناً وَامْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا،
 قَالَ - فَكَانَ عَلَيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ -: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِشاً عَلَى فَاطِمَةَ
 لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ
 عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا تَحِلَّ»،
 قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مائةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا
 كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،
 ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا إِنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ فَذُضِرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَظَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبَا أَضَعُ [رَبَانًا] (١) رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فِي فُرُوشِكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ - وَلِهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ - إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ - كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا (٢) إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِلَّهِمَّ اشْهَدْ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ - الْقَضْوَاءَ - إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَضْوَاءِ الرِّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ

(١) لا يوجد في المخطوطتين والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في (ب): «يُنْكُبُهَا».

وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقُضُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً - فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِ الْآخِرِ يَنْظُرُ.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَاةِ الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ؓ فَنَحَرَ مَا عَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرِقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلُواً فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٩٦ وَلَهُ عَنِ جَابِرٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُمْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٢٠ - ٣٢١)، وعبد بن حميد (١١٣٥)، ومسلم (٤/٣٨ - ٤٣) (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٣) و(٣٩٥٤)، وابن الجارود (٤٦٥)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي (٥/٦ - ٩).
انظر: «الإمام» (٧٤٩).

كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

٦٩٧ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٩٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٣).

٦٩٩ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

٧٠٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَتَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ عَدَاً قَوْمٌ قَدْ وَهَتَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ:

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم (٤٣/٤) (١٢١٨) (١٤٩).
انظر: «الإمام» (٧٥٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (٤٦/٤) (١٢٢٤) (١٦٠)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، والنسائي (١٧٩/٥)،
وأبو عوانة (٣٣٤٥)، والبيهقي (٢٢/٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٠/٦)، والبخاري (١٧٨/٢) (١٥٧٧)، ومسلم (٦٢/٤) (١٢٥٨) (٢٢٤)،
وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧)، وابن خزيمة (٩٥٩) بتحقيقي،
والبيهقي (٧١/٥). انظر: «الإمام» (٧٥٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٨/٢)، والبخاري (٢٢٢/٢) (١٧٦٩)، ومسلم (٦٢/٤) (١٢٥٩) (٢٢٧)،
وأبو داود (١٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٦١٤) بتحقيقي،
والبيهقي (٣٩/٥). انظر: «الإمام» (٧٥٣).

هؤلاء الذين زعمتم أنّ الحمى وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعهُ أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(١).

٧٠١ وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٠٢ وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٧٠٣ وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٠/١)، والبخاري (١٨٤/٢) (١٦٠٢)، ومسلم (٦٥/٤) (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٢٣٠/٥ - ٢٣١)، والبيهقي (٨٢/٥).
انظر: «الإمام» (٧٥٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (٦٦/٤) (١٢٦٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٣٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٣٥)، والبيهقي (٧٦/٥).
انظر: «الإمام» (٧٦١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٦/١)، والبخاري (١٨٣/٢) (١٥٩٧)، ومسلم (٦٧/٤) (١٢٧٠) (٢٥١)، وأبو داود (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/٢٢٧)، وابن حبان (٣٨٢٢)، والبيهقي (٧٤/٥).
انظر: «الإمام» (٧٦٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٥٤/٥)، ومسلم (٦٨/٤) (١٢٧٥) (٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، والبخاري (٢٧٨٤)، وابن الجارود (٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٣) بتحقيقي، والبيهقي (١٠٠/٥ - ١٠١).
انظر: «الإمام» (٧٥٧).

٧٠٤ وَعَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه - قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ ^(١).

٧٠٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ ^(٢).

٧٠٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَدِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ^(٣).

٧٠٧ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - وَأَنَا جَالِسٌ -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَع؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا رَأَى فَجْوَةَ نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٤).

٧٠٨ وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٣/٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٥٩)، والبيهقي (٧٩/٥).

انظر: «الإمام» (٧٥٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وتفرد به برفع الحديث.

أخرجه: أحمد (٧٥/٦)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن الجارود (٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٨) بتحقيقي، والحاكم (٤٥٩/١)، والبيهقي (١٤٥/٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٢٣) بتحقيقي، وأحمد (١١٠/٣)، والبخاري (١٩٨/٢) (١٦٥٩)، ومسلم (٧٢/٤) (١٢٨٥) (٢٧٤)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، والنسائي (٢٥٠/٥)، وابن حبان (٣٨٤٧)، والبيهقي (١١٢/٥).

انظر: «الإمام» (٧٦٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٠٥/٥)، والبخاري (٢٠٠/٢) (١٦٦٦)، ومسلم (٧٤/٤) (١٢٨٦) (٢٨٣)، وأبو داود (١٩٢٣)، وابن ماجه (٣٠١٧)، والنسائي (٢٥٨/٥)، وابن خزيمة (٢٨٤٥) بتحقيقي، وأبو عوانة (٣٤٨٧)، والبيهقي (١١٩/٥).

الْمُزْدَلِفَةَ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَيْطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ:
وَالْبَيْطَةُ: الثَّقِيلَةُ - قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا
فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونَ
أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(١).

٧٠٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي
الصَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٧١٠ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُعْيِلِمَةَ بَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْحَادَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي لَا
تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ،
وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٠/٦)، والبخاري (٢٠٣/٢) (١٦٨١)، ومسلم (٧٦/٤) (١٢٩٠) (٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٧)، والنسائي (٢٦٢/٥)، وأبو يعلى (٤٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦١)، والبيهقي (١٢٤/٥).
انظر: «الإمام» (٧٦٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٠١) بتحقيقي، وأحمد (٢٢١/١)، والبخاري (٢٣/٣) (١٨٥٦)، ومسلم (٧٧/٤) (١٢٩٣) (٣٠٠)، وأبو داود (١٩٣٩)، وابن ماجه (٣٠٢٦)،
والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٢٦١/٥)، وابن خزيمة (٢٨٧٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي (١٢٣/٥).
انظر: «الإمام» (٧٦٩).

(٣) اختلف في إسناده؛ حيث روي من ثلاثة أوجه، أولها ما أخرجه: أحمد (٢٣٤/١)، وأبو
داود (١٩٤٠)، والنسائي (٢٧٠/٥ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، من طريق الحسن
العربي، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، نص على ذلك الإمام أحمد
والبخاري وابن معين، انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣١)، و«التاريخ الأوسط» (٣/٣)
(٢٠٣)، وابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٤٠١٠)، ثانيها ما أخرجه: أحمد (٣٤٤/١)،
والترمذي (٨٩٣) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من
مقسم كذلك، قاله الإمام أحمد والبخاري، انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٨٨/٢) (١٥٢٨)، و«التاريخ الأوسط» (٢٠٢/٣)، ونقل ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٦٣٤) =

٧١١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ - تَعْنِي - عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ ^(١).

٧١٢ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا، وَفِي لَفْظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِعَلْسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

٧١٣ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُرْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ أَكَلْتُ رَاِحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى نَفْسَهُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ - وَالْحَاكِمُ

= عن شعبة: أنه سمع خمسة أحاديث فقط، والباقي كتاب، وثالثها ما أخرجه: أبو داود (١٩٤١)، والنسائي (٢٧٢/٥)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، قال يحيى القطان: «حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة»، وقال العقيلي: «له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه». انظر: «الضعفاء»، للعقيلي (٢٦٣/١) (٣٢٢). فمنهم من صحح الحديث بمجموع طرقه، وبما له من شواهد - لم تسلم جميعها من مقال - ومنهم من حكم عليه بالضعف؛ لما تقدم.

(١) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ والحديث استنكره الإمام أحمد وصحح الدارقطني إرساله. انظر تعليقي على: «مسند الشافعي» (١٠٠٢).

أخرجه: أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٧٦/٢)، والحاكم (٤٦٩/١)، والبيهقي (٥/١٣٣).

انظر: «الإمام» (٧٧١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٤/١)، والبخاري (٢٠٣/٢) (١٦٨٢)، ومسلم (٧٦/٤) (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٢٦٢/٥)، وأبو يعلى (٥١٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٥٤) بتحقيقي، والبيهقي (١٢٤/٥).

- وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ» - (١).

٧١٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَيْبِرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ: أَشْرُقُ ثَيْبِرُ كَيْمَا نُغَيْرُ (٢).

٧١٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِذْفَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئِي، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٧١٦ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥/٤)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٤/٥)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٥١)، والحاكم (٤٦٣/١)، والبيهقي (١٧٣/٥).
انظر: «الإمام» (٧٧٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤/١)، والبخاري (٢٠٤/٢) (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٢٦٥/٥)، وابن خزيمة (٢٨٥٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي (١٢٤/٥ - ١٢٥).
انظر: «الإمام» (٧٧٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢٠٤/٢) (١٦٨٦ - ١٦٨٧).
انظر: «الإمام» (٧٧٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٠٢/٦)، ومسلم (٨٠/٤) (١٢٩٨) (٣١٢)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي (٢٦٩/٥)، وابن خزيمة (٢٦٨٨) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٤٩)، والبيهقي (٦٩/٥).

٧١٧ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(١).

٧١٨ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٢).

٧١٩ وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣).

٧٢٠ وَعَنْ سَالِمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١٥/١)، والبخاري (٢١٨/٢) (١٧٤٩)، ومسلم (٧٩/٤) (١٢٩٦) (٣٠٧)، وأبو داود (١٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٥/٢٧٣)، وابن الجارود (٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٠) بتحقيقي، والبيهقي (١٢٩/٥).
انظر: «الإمام» (٧٧٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٨/٣)، ومسلم (٧٩/٤) (١٢٩٧) (٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والنسائي (٥/٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٧) بتحقيقي، وأبو عوانة (٣٥٥٨)، والبيهقي (١٣٠/٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (٨٠/٤) (١٢٩٩) (٣١٤). وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي تقدم تخريجه.
انظر: «الإمام» (٧٧٧).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٣١ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

٧٣٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لِمَ أَشْعُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

٧٣٣ وَعَنِ الْمَسُورِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥٢/٢)، والبخاري (٢١٨/٢) (١٧٥١)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والنسائي (٢٧٦/٥)، وأبو يعلى (٥٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٧)، والحاكم (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٤٨/٥).
انظر: «الإمام» (٧٨٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦/٢)، والبخاري (٢١٣/٢) (١٧٢٧)، ومسلم (٨٠/٤) (١٣٠١) (٣١٧)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠١)، وابن الجارود (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي (١٠٢/٥ - ١٠٣).
انظر: «الإمام» (٧٨٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥٩/٢)، والبخاري (٣١/١) (٨٣)، ومسلم (٨٢/٤) (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٤)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي (١٤٠/٥ - ١٤١).
انظر: «الإمام» (٧٨٣).

(٤) صحيح.

٧٢٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذَنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٧٢٥ وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنِيٍّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدَا، لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

٧٢٦ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٧٢٧ وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ

= أخرجته: أحمد (٣٢٧/٤)، والبخاري (١١/٣) (١٨١١)، وابن الجارود (٥٠٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٠٤٦)، والبيهقي (٢١٥/٥).
انظر: «الإمام» (٨٠٦).

(١) صحيح.

أخرجته: الشافعي في «مسنده» (١٠٢٤) بتحقيقي، وأحمد (١٩/٢)، والبخاري (١٩١/٢) (١٦٣٤)، ومسلم (٨٦/٤) (١٣١٥) (٣٤٦)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٣)، وابن الجارود (٤٩٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٩)، والبيهقي (١٥٣/٥).
انظر: «الإمام» (٧٨٧).

(٢) صحيح.

أخرجته: الحميدي (٨٥٤)، وأحمد (٤٥٠/٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن الجارود (٤٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٥١/٥).
انظر: «الإمام» (٧٨٨).

(٣) صحيح.

أخرجته: أحمد (٤٠ - ٤١)، والبخاري (٢١٦/٢) (١٧٤١)، ومسلم (١٠٨/٥) (١٦٧٩) (٣١)، وابن ماجه (٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٨)، وأبو يعلى (٢١١٢)، وابن الجارود (٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٤٨)، والبيهقي (١٤٠/٥).

يَوْمَ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ (١).

٧٢٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ مِنَ السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِسْنَادِ (٢).

٧٢٩ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٧٣٠ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد. أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥١)، وأبو داود (١٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٣) بتحقيقي، والبيهقي (١٥١/٥). وانظر تعليقي على: «معرفة أنواع الحديث» (ص ١٠٦) هامش (٣) تدرك سبب وهم ابن عبد الهادي - علينا وعليه رحمة الله -.

(٢) صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٣) بتحقيقي، والحاكم (١/٤٧٥)، والبيهقي (٨٤/٥). انظر: «الإمام» (٧٩١).

(٣) صحيح. أخرجه: البخاري (٢/٢٢٠) (١٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٠)، وابن الجارود (٤٩٣)، وابن خزيمة (٩٦٢) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٨٤)، والبيهقي (١٦٠/٥). انظر: «الإمام» (٧٩٢).

(٤) صحيح. أخرجه: أحمد (٦/١٩٠)، والبخاري (٢/٢٢١) (١٧٦٥)، ومسلم (٨٥/٤) (١٣١١) (٣٤٠)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٢)، وابن خزيمة (٢٩٨٧) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٩٦)، والبيهقي (١٦١/٥). تنبيه: الحديث متفق عليه، فعزوه لمسلم فقط فيه قصور.

٧٢١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٧٢٢ وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ ^(٢).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٢٣ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سَنَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فِيهِدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٣).

٧٢٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ^(٤).

٧٢٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢٢٠/٢) (١٧٥٥)، ومسلم (٩٣/٤) (١٣٢٨) (٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٩٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٩٦٧)، والبيهقي (١٦١/٥).
انظر: «الإمام» (٧٩٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (٥٢١)، وأحمد (٥/٤)، والبخاري (٢١٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، والبيهقي (٢٤٦/٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١١/٣) (١٨١٠)، والنسائي (١٦٩/٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩١٥)، والدارقطني (٢٥٠/٣)، والبيهقي (٢٢٣/٥)، والبغوي (١٩٩٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (١١/٣) (١٨٠٩)، والبيهقي (٢١٦/٥)، والبغوي (١٩٩٧).

عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»، وفي رواية: وكانت تحت المقداد. متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

٧٣٦ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٢).

٧٣٧ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصَّفَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣).

٧٣٨ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - (٤)، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٤/٦)، والبخاري (٩/٧) (٥٠٨٩)، ومسلم (٢٦/٤) (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسائي (١٦٨/٥)، وابن الجارود (٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٢) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩٠٧)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والبيهقي (٢٢١/٥). انظر: «الإمام» (٨٠٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٣/٢)، والترمذي (٩٤٢)، والنسائي (١٦٩/٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩١٥)، والدارقطني (٢٣٤/٢)، والبيهقي (٢٢٣/٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٠٤٧) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٩٤٤) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٨٣٨)، والبيهقي (٢١٩/٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٥٠/٣)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥ - ١٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥)، والحاكم (١/٤٧٠)، والبيهقي (٢٢٠/٥).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

٧٣٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا^(١).

٧٤٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا: لِحُومِهَا، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

٧٤١ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِجَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٣).

٧٤٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا فَيْصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧٨/٦)، والبخاري (٢٠٧/٢) (١٦٩٩)، ومسلم (٨٩/٤) (١٣٢١) (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي (٥/١٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥١٨)، والبيهقي (٥/٢٣٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢٣/١)، والبخاري (٢٠٨/٢) (١٧٠٧)، ومسلم (٨٧/٤) (١٣١٧) (٣٤٩)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٩)، وابن الجارود (٤٨٢)، وابن خزيمة (٢٩٢٠) بتحقيقي، وابن حبان (٤٠٢٢)، والبيهقي (٥/٢٤١).

انظر: «الإمام» (٧٩٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٧/٣)، ومسلم (٩٢/٤) (١٣٢٤) (٣٧٥)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/١٧٧)، وابن الجارود (٤٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، وابن حبان (٥/٤٠١٥)، والبيهقي (٥/٢٣٦).

رُفِقْتِكَ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١).

٧٤٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٤٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتِ الدَّمَ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاجِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ بِيَدِهِ، وَفِي لَفْظٍ: بِأُضْبِعِهِ^(٣).

٧٤٥ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْوَدْعَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٤٦ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأُضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/٢٢٥)، ومسلم (٤/٩٢) (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٧٨) بتحقيقي، والبيهقي (٩/٢٨٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦/٤١)، والبخاري (٢/٢٠٨) (١٧٠١)، ومسلم (٤/٩٠) (١٣٢١) (٣٦٧)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (٥/١٧٣)، وابن الجارود (٤٢٦)، والبيهقي (٥/٢٣٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١/٢٥٤)، ومسلم (٤/٥٧) (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/١٧٢)، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٩) بتحقيقي، وأبو عوانة (٣٧٠٢)، وابن حبان (٤٠٠٠)، والبيهقي (٤/٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٥٠٥) بتحقيقي، وأحمد (٣/٢٩٣)، ومسلم (٤/٨٧) (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٧)، وابن خزيمة (٢٩٠١) بتحقيقي، وابن حبان (٤٠٠٦)، والبيهقي (٥/١٦٨ - ١٦٩).

(٥) صحيح.

٧٤٧ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا - وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ^(١).

٧٤٨ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢).

٧٤٩ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٧٥٠ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذُبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤)،

= أخرجه: أحمد (٣١٣/٤)، والبخاري (١٣٢/٧) (٥٥٦٢)، ومسلم (٧٣/٦) (١٩٦٠) (٢)، وابن ماجه (٣١٥٢)، والنسائي (٢٢٤/٧)، وأبو يعلى (١٥٣٢)، وابن حبان (٥٩١٣)، والبيهقي (٣١٢/٣).
انظر: «الإمام» (٨١٢).

(١) صحيح.
أخرجه: أحمد (٢٩٤/٣)، ومسلم (٧٧/٦) (١٩٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧٣٨).

(٢) صحيح.
أخرجه: أحمد (٣١٢/٣)، ومسلم (٧٧/٦) (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي (٢١٨/٧)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن الجارود (٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨) بتحقيقي، والبيهقي (٢٢٩/٥).
انظر: «الإمام» (٨١٥).

(٣) صحيح.
أخرجه: أحمد (٩٩/٣)، والبخاري (١٣٣/٧) (٥٥٦٥)، ومسلم (٧٧/٦) (١٩٦٦) (١٧)، وابن ماجه (٣١٢٠)، والنسائي (٢٣٠/٧)، وأبو يعلى (٢٩٧٤)، وابن الجارود (٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٩٠١).
انظر: «الإمام» (٨١٩).

(٤) صحيح.
أخرجه: أحمد (٣١١/٦)، ومسلم (٨٣/٦) (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، =

وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا^(١).

٧٥١ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَضَاحِي، أَوْ مَا يَكْرَهُ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَيَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِهِ - فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّذِي لَا تُنْفِي» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، فَقَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ^(٢).

٧٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصَلَانًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَفَقَّهُ^(٣).

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

٧٥٣ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلَّقُ وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ

= والنسائي (٢١١/٧)، وأبو يعلى (٦٩١٧)، وأبو عوانة (٧٧٨٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥٠٧)، وابن حبان (٥٩١٧)، والبيهقي (٢٦٦/٩).

(١) عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥١٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٤/٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٩٢٢)، والبيهقي (٢٧٤/٩).

انظر: «الإمام» (٨٢٤).

(٣) لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف كما قرر ذلك الأئمة، وعلى كلا الحالين يبقى مداره على عبد الله بن عياش، والصحيح أنه لا يقبل تفرده.

أخرجه: أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني (٢٨٥/٤)، والحاكم (٢/٣٨٩ - ٣٩٠)، والبيهقي (٢٦٠/٩).

مَا جَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سُمْرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ - (١).

٧٥٤ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ أَصَحُّ (٢).

٧٥٥ وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧/٥)، وأبو داود (٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي، (١٦٦/٧)، وابن الجارود (٩١٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣١)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٢٩٩/٩).
انظر: «الإمام» (٨٢٦).

(٢) اختلف في وصله وإرساله؛ فرواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، (٩١١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٧)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٩/٢٩٩)، وتوبع أيوب من قتادة، أخرجه النسائي (٧/١٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٨)، لكن فيه أحمد بن حفص بن عبد الله وأبوه كلاهما صدوق، ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد وابن عُلَيَّة - على ما ذكره أبو حاتم وابن الجارود -، والثوري ومعمر مقرونين، أخرجه: عبد الرزاق (٧٩٦٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٥٦٩)، جميعهم عن أيوب، عن عكرمة، مرسلًا.
انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٦٣١)، و«الإمام» (٨٢٨).

(٣) في إسناده سبع بن ثابت اختلف في صحبته، فقد عدّه البغوي وابن قانع وابن الأثير وابن حجر من الصحابة، في حين عدّه ابن حبان من التابعين ووثقه، وهو لم يرو عنه غير اثنين، وقال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف. انظر: «معجم الصحابة»، للبغوي (١٢١٥)، و«معجم الصحابة»، لابن قانع (٦١٧)، و«أسد الغابة»، لابن الأثير (١٩٢٨)، و«الإصابة» (٣٠٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٧٦).

أخرجه: أحمد (٣٨١/٦)، وأبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (١٦٤/٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠٤٠)، وابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقي (٣٠٠/٩).
انظر: «الإمام» (٨٣١).

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

٧٥٦ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زُرْعٍ ^(١).

٧٥٧ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ - وَقَدْ قَتَلَ - فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

٧٥٨ وَلَهُ، وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦٧/٢)، والبخاري (١٣٥/٣ - ١٣٦) (٢٣٢٢)، ومسلم (٣٨/٥) (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (١٨٩/٧)، وابن حبان (٥٦٥٢)، والبيهقي (١٠/٦).

انظر: «الإمام» (٨٣٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٧٩/٤)، والبخاري (١١٣/٧) (٥٤٨٤)، ومسلم (٥٨/٦) (١٩٢٩) (٦)، وأبو داود (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، والترمذي (١٤٦٩)، والنسائي (٧/١٧٩)، وابن حبان (٥٨٨٠)، والدارقطني (٢٩٤/٤)، والبيهقي (٢٣٦/٦).

انظر: «الإمام» (٨٤٠).

عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنَنَّ»^(١).

٧٥٩ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأُنْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ»، قَالَ: ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ، قَالَ: «ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ»، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ؟ قَالَ: «ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ»، قَالَ: وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَعَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ»^(٢)، أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو، وَقَدْ أُعْلِيَ^(٣).

٧٦٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٩٤/٤)، ومسلم (٥٩/٦) (١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١)، والنسائي (١٩٣/٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٢٥)، والدارقطني (٢٩٥/٤)، والبيهقي (٢٤٢/٩).

انظر: «الإمام» (٨٤٥).

(٢) في (ب): «يُضِلُّ» وهي موافقة لما في «سنن أبي داود»، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد».

(٣) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إلا جملة: «وإن أكل منه» فإن لها ما يعارضها من الأحاديث الصحيحة الثابتة.

أخرجه: أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (١٩١/٧)، والدارقطني (٤/٢٩٣)، والبيهقي (٢٣٧/٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٢٠/٧) (٥٥٠٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وأبو يعلى (٤٤٤٧)، وابن الجارود (٨٨١)، والدارقطني (٤/٢٩٦)، والبيهقي (٢٣٩/٩).

انظر: «الإمام» (٨٤٨).

٧٦١ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَهَنَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

٧٦٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» (٢).

٧٦٣ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣).

٧٦٤ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِيٌّ؟ قَالَ: «أَعْجَلُ أَوْ أَرْزِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ - وَسَأَحَدُّكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَفَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُدِيَةَ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. قَالَ زَائِدَةٌ: يُرُونَ مَا فِي الدُّنْيَا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨٦/٤)، والبخاري (١١٢/٧) (٥٤٧٩)، ومسلم (٧١/٦) (١٩٥٤) (٥٦)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧)، والنسائي (٤٧/٨)، وابن حبان (٥٩٤٩)، والبيهقي (٢٤٨/٩).
انظر: «الإمام» (٨٤٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٦/١)، ومسلم (٧٣/٦) (١٩٥٧)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٢٣٨/٧)، وابن حبان (٥٦٠٨)، والبيهقي (٧٠/٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٨/٣)، ومسلم (٧٣/٦) (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٢٣١)، والبيهقي (٣٣٤/٩).
انظر: «الإمام» (٨٣٧).

حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنَ مِنْهُ^(١).

٧٦٥ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٦٦ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ، ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٦٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٣١) بتحقيقي، وأحمد (٤٦٣/٣)، والبخاري (٧/١١٩) (٥٥٠٣)، ومسلم (٧٨/٦) (١٩٦٨) (٢٠)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٧٨)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٦/٧)، وابن الجارود (٨٩٥)، وابن حبان (٥٨٨٦)، والبيهقي (٢٤٦/٩).
انظر: «الإمام» (٨٣٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧٦/٢)، والبخاري (١٣٠/٣) (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٨٢)، وابن الجارود (٨٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٩٢)، وابن حبان (٥٨٩٣)، والبيهقي (٢٨١/٩).
انظر: «الإمام» (٨٣٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢٢/٤)، ومسلم (٧٢/٦) (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٢٢٧/٧)، وابن الجارود (٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣)، والبيهقي (٦٠/٨).
انظر: «الإمام» (٨٣٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩/٣)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٤٧٦)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، وابن الجارود (٩٠٠)، ابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٢٧٣/٤)، والحاكم (١١٥/٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩).
انظر: «الإمام» (٨٣٣).

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

٧٦٨ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ»^(١).

٧٦٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

٧٧٠ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٢٢) بتحقيقي، وأحمد (٢٣٦/٢)، ومسلم (٦٠/٦) (١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، والترمذي (١٤٧٩)، والنسائي (٢٠٠/٧)، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي (٣١٥/٩).
انظر: «الإمام» (٨٥٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٤/١)، ومسلم (٦٠/٦) (١٩٣٤) (١٦)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، والنسائي (٤٣٤٨)، وأبو يعلى (٢٦٩٠)، وابن الجارود (٨٩٢)، وابن حبان (٥٢٨٠)، والبيهقي (٢٥/١).
انظر: «الإمام» (٨٥١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦١/٣)، ومسلم (٦٥/٦) (١٩٤١) (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٢٠١/٧)، وأبو يعلى (١٨٣٢)، وابن الجارود (٨٨٥)، وابن حبان (٥٢٦٨)، والبيهقي (٣٢٦/٩).
انظر: «الإمام» (٨٥٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦١/٣)، والبخاري (١٢٣/٧) (٥٥٢٠)، والبخاري (٢٨١٠).

﴿٧٧١﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ: عَلَى الْمِنْبَرِ ^(١).

﴿٧٧٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ ^(٢).

﴿٧٧٣﴾ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغِبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

﴿٧٧٤﴾ وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الضَّبُّ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ - وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ^(٤).

= انظر: «الإمام» (٨٥٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩/٢)، والبخاري (١٢٥/٧) (٥٥٣٦)، ومسلم (٦٦/٦) (١٩٤٣) (٣٩)،
والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (١٩٧/٧)، وابن حبان (٥٢٦٥)، والبيهقي (٣٢٢/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥٣/٤)، والبخاري (١١٧/٧) (٥٤٩٥)، ومسلم (٧٠/٦) (١٩٥٢) (٥٢)،
وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي (٢١٠/٧)، وابن حبان (٥٢٥٧)،
والبيهقي (٢٥٦/٩).

انظر: «الإمام» (٨٦١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، والبخاري (٢٠٢/٣) (٢٥٧٢)، ومسلم (٧١/٦) (١٩٥٣) (٥٣)،
وأبو داود (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٧/١٩٧)،
وابن الجارود (٨٩١)، والبيهقي (٣٢٠/٩).

انظر: «الإمام» (٨٦٢).

(٤) صحيح.

٧٧٥ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالهُدْهُدَ، وَالصُّرَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِي (١).

٧٧٦ وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا (٢).

٧٧٧ وَعَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفِذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «حَبِيبَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يُرَوْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (٣).

= أخرجه: أحمد (٣/٣١٨)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/١٩١)، وأبو يعلى (٢١٢٧)، وابن الجارود (٤٣٢)، وابن خزيمة (٢٦٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٣٩٦٤)، والبيهقي (٥/١٨٣).
انظر: «الإمام» (٨٥٤).

(١) صحيح. أخرجه: أحمد (١/٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٦٦)، وابن حبان (٥٦٤٦)، والبيهقي (٥/٢١٤).
انظر: «الإمام» (٨٦٥).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وخولف في إسناده أيضاً، لكن يشهد لمعنى الحديث غيره.

أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٦)، والحاكم (٢/٣٤)، والبيهقي (٩/٣٣٢).

(٣) ضعيف؛ فيه عيسى بن نُمَيْلَةَ وأبوه مجهولان، والراوي عن أبي هريرة مبهم. أخرجه: أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٩/٣٢٦).

كِتَابُ النَّذْرِ

٧٧٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٧٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٨٠ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٨١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨٦/٢)، والبخاري (١٥٥/٨) (٦٦٠٨)، ومسلم (٧٧/٥) (١٦٣٩) (٣)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٥/٧)، وابن حبان (٤٣٧٧)، والبيهقي (٧٧/١٠).
انظر: «الإمام» (٨٦٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٤٤) بتحقيقي، وأحمد (٣٦/٦)، والبخاري (١٧٧/٨) (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/١٧)، وابن الجارود (٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٢٤١) بتحقيقي، وابن حبان (٤٣٨٧)، والبيهقي (٦٨/١٠).
انظر: «الإمام» (٨٦٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤٤/٤)، ومسلم (٨٠/٥) (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والنسائي (٢٦/٧)، وأبو يعلى (١٧٤٤)، وأبو عوانة (٥٨٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥٤)، والبيهقي (٤٥/١٠).
انظر: «الإمام» (٨٦٩).

فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَغَيْرَهُ رَوَوْهُ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ ^(١).

٧٨٢ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهَا؟ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: حَافِيَةً. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا فَلْتُخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبَ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ ^(٣).

٧٨٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) ضعيف مرفوعاً؛ وصوابه الوقف كما رجح ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، والبيهقي (٤٥/١٠)، مرفوعاً.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٣١٣)، موقوفاً.

انظر: «الإمام» (٨٧٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥٢/٤)، والبخاري (٢٥/٣) (١٨٦٦)، ومسلم (٧٩/٥) (١٦٤٤)

(١١)، وأبو داود (٣٢٩٩)، والنسائي (١٩/٧)، وأبو عوانة (٣١٥١)، والبيهقي (١٠/

٧٨

انظر: «الإمام» (٨٧٤).

(٣) ضعيف؛ تفرد به عبيد الله بن زحر ومثله لا يقبل تفرده، زد على ذلك أن صاحبي

الصحيحين أعرضوا عن ذكر هذه الزيادة، وغالب ما أعرضوا عن إخراجها من الزيادات في

المتون يكون معلولاً.

أخرجه: أحمد (١٤٥/٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي

(١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وأبو يعلى (١٧٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل»

(٢١٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٣/١٧).

انظر: «الإمام» (٨٧٦).

(٤) صحيح.

٧٨٤ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَنْظِلْ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٨٥ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ^(٢).

٧٨٦ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(٣).

= أخرجه: أحمد (٢١٩/١)، والبخاري (١٠/٤) (٢٧٦١)، ومسلم (٧٦/٥) (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٢٥٣/٦)، وابن حبان (٤٣٩٤)، والبيهقي (٢٧٨/٦).

انظر: «الإمام» (٨٧٨).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٧٨/٨) (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن الجارود (٩٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٦٧)، وابن حبان (٤٣٨٥)، والبيهقي (٧٥/١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١)، والبيهقي (٨٣/١٠). انظر: «الإمام» (٧٨٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦٣/٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، =

٧٨٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).



= والحاكم (٣٠٤/٤ - ٣٠٥)، والبيهقي (٨٢/١٠ - ٨٣).

انظر: «الإمام» (٨٧٩).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨/٣)، والبخاري (٧٧/٢) (١١٩٧)، ومسلم (١٠٢/٤) (٨٢٧) (٤١٥)، وابن ماجه (١٤١٠)، والترمذي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٧).

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٧٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: فَتُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

٧٨٩ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ ^(٢).

٧٩٠ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحْيِي وَإِلْدَاكُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٧٩١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٧٤/٢)، ومسلم (٤٩/٦) (١٩١٠) (١٥٨)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٨/٦)، وابن الجارود (١٠٣٦)، والحاكم (٧٩/٢)، والبيهقي (٤٨/٩).
انظر: «الإمام» (٨٨٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢٤/٣)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٧/٦)، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم (٨١/٢)، والبيهقي (٢٠/٩).
انظر: «الإمام» (٨٨٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٥/٢)، والبخاري (٧١/٤) (٣٠٠٤)، ومسلم (٣/٨) (٢٥٤٩) (٥)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (١٠/٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١١٨)، وابن حبان (٣١٨)، والبيهقي (٢٥/٩).
انظر: «الإمام» (٨٨٧).

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبُو أَيِّ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَدِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فِيرْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ -، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ (١).

٧٩٢ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مُرْسِلاً، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ البُّخَارِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢).

٧٩٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣). وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، وَالغَرَقُ يُكْفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ يُجْهَلُ حَالُهُ (٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه درّاج بن سمعان روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو خاصة ضعيفة.

أخرجه: أحمد (٣/٧٥ - ٧٦)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (٢/١٠٣ - ١٠٤)، والبيهقي (٩/٢٦).
انظر: «الإمام» (٨٨٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، فرجّح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني إرساله.

أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦١)، والبيهقي (٨/١٣١)، موصولاً.
وأخرجه: سعيد بن منصور (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٨٥)، والنسائي (٨/٣٦)، والبيهقي (٨/١٣١)، مرسلاً.
انظر: «الإمام» (٨٨٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (٦/٣٨) (١٨٨٦) (١٢٠)، والبخاري (٢٤٥٥)، وأبو عوانة (٧٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣/٣٥)، والبيهقي (٩/٢٥).

(٤) ضعيف؛ في إسناده مجاهيل.

٧٩٤ وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ ^(١).

٧٩٥ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى سَبِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

٧٩٦ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِبَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخِيرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا

= أخرجه: ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧٩).
(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٢/٤)، والبخاري (٣/٤) (٢٨٣١)، ومسلم (٤٣/٦) (١٨٩٨) (١٤١)، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي (١٠/٦)، وأبو يعلى (١٧٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٠٠)، وابن حبان (٤١)، والبيهقي (٢٣/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١/٢)، والبخاري (١٩٤/٣) (٢٥٤١)، ومسلم (١٣٩/٥) (١٧٣٠) (١)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣١)، وابن الجارود (١٠٤٧)، وأبو عوانة (٦٥٢٧)، والبيهقي (٧٩/٩).

انظر: «الإمام» (٨٩٧).

عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخِيرَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٩٧ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا^(٢).

٧٩٨ وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥٢/٥)، ومسلم (١٣٩/٥ - ١٤٠) (١٧٣١) (٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن الجارود (١٠٤٢)، وابن حبان (٤٧٣٩)، والبيهقي (٤٩/٩). انظر: «الإمام» (٨٩٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٥٦/٣)، والبخاري (٥٨/٤) (٢٩٤٧)، ومسلم (١١٢/٨) (٢٧٦٩) (٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢٧)، وأبو عوانة (٦٥٤٦)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والبيهقي (١٥٠/٩). انظر: «الإمام» (٨٩٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٧/٣)، والبخاري (٧٧/٤) (٣٠٣٠)، ومسلم (١٤٣/٥) (١٧٣٩) (١٧)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩) =

٧٩٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ، تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٨٠٠ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ ^(٢).

٨٠١ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى سَرَطِهِمَا - ^(٣).

٨٠٢ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ، قَالَ - يَعْنِي: النُّعْمَانَ -: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤).

٨٠٣ وَعِنْدَهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَانَ قَالَ: شَهِدْتُ...

= وابن الجارود (١٠٥١)، وابن حبان (٤٧٦٣)، والبيهقي (٤٠/٧).
(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥٣/٤)، والبخاري (٦٢/٤) (٢٩٦٥ - ٢٩٦٦)، ومسلم (١٤٣/٥) (١٧٤٢) (٢٠)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأبو عوانة (٦٥٧٠)، والبيهقي (١٥٢/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤١٠٤)، وأبو داود (٢٦٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٥٦)، والحاكم (١١٦/٢)، والبيهقي (١٥٣/٩).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وقد خالف من رواه موقوفاً كما مر.

أخرجه: أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم (١١٦/٢)، والبيهقي (١٥٣/٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٤٤/٥ - ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم (١١٦/٢)، والبيهقي (١٥٣/٩).

انظر: «الإمام» (٩٠١).

فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - (١).

٨٠٤ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ، فَيَصْبِيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٢).

٨٠٥ (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ - قَالَ: لَا - قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٤٤/٥ - ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم (١١٦/٢)، والبيهقي (١٥٣/٩).
انظر: «الإمام» (٩٠١).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٣٦) بتحقيقي، وأحمد (٣٧/٤)، والبخاري (٧٤/٤) (٣٠١٢)، ومسلم (١٤٤/٥) (١٧٤٥) (٢٦)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٨)، وابن الجارود (١٠٤٤)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي (٧٨/٩).

(٣) سقط الحديث من (ح).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦٧/٦ - ٦٨)، ومسلم (٢٠٠/٥) (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٧)، وابن الجارود =

٨٠٦ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٨٠٧ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْحَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ^(٢). وَالشَّرْحُ: الشَّبَابُ.

٨٠٨ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي: عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأُتِخِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَحَارِثَةُ وَثَقَةُ ابْنُ مَعِينٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ حَدِيثَهُ، لَكِنَّ الَّذِي فِي «مَعَازِي» ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَحَمْرَةَ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ بَارَزَ عُتْبَةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣).

= (١٠٤٨)، وابن حبان (٤٧٢٦)، والبيهقي (٣٦/٩ - ٣٧).

انظر: «الإمام» (٩٠٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢/٢)، والبخاري (٧٤/٤) (٣٠١٤)، ومسلم (١٤٤/٥) (١٧٤٤) (٢٥)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٤)، وابن الجارود (١٠٤٣)، وابن حبان (١٣٥)، والبيهقي (٧٧/٩).

انظر: «الإمام» (٩٠٦).

(٢) تقدم الكلام على رواية الحسن عن سمرة.

أخرجه: أحمد (٢٢/٥)، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، والطبراني في «الكبرى» (٦٩٠٠)، والبيهقي (٩٢/٩).

انظر: «الإمام» (٩٠٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٧/١)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والبزار (٧١٩)، والبيهقي (٢٧٦/٣). =

٨٠٩ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ ﷻ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ^(١).

٨١٠ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ - مَوْلَى لِكِنْدَةَ - قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ - وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُؤُولُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ - يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا -: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكِنَا الْعَزْوَ، قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

= انظر: «الإمام» (٩٠٥).

(١) إسناده ضعيف؛ ابن جابر بن عتيك مجهول.

أخرجه: أحمد (٤٤٥/٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٧٨/٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٧٦)، وابن حبان (٤٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧٧٢)، والبيهقي (٣٠٨/٧).

(٢) صحيح.

٨١١ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ،
وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الْآيَةَ
[الحشر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٨١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ
لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَا
نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ،
وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٨١٣ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ،
فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ

= أخرجه: الطيالسي (٥٩٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في
«الكبرى» (١٠٩٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٨٥)، وابن حبان (١٦٦٧)،
والطبراني في «الكبير» (٤٠٦٠)، والحاكم (٢٧٥/٢)، والبيهقي (٩٩/٩).
انظر: «الإمام» (٩٠٨).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٤٤) بتحقيقي، وأحمد (٧/٢ - ٨)، والبخاري (٥/
١١٣) (٤٠٣١)، ومسلم (١٤٥/٥) (١٧٤٦) (٢٩)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه
(٢٨٤٤)، والترمذي (١٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٤)، والطحاوي في «شرح
المشكل» (١١٠٨)، والبيهقي (٨٣/٩).
انظر: «الإمام» (٩١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٠٧/٢)، والبخاري (٦٠/٤) (٢٩٥٤)، والترمذي (١٥٧١)،
والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٩)، وابن الجارود (١٠٥٧)، وابن حبان (٥٦١١)، والبيهقي
(٧١/٩).

أَنْجَرْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُعْزِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَذْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَذْرُهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨١٤ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٢).

٨١٥ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا - تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا - فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّجْتُ لِدَلِكِ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦/٦)، ومسلم (١٤٩/٥) (١٧٥٣) (٤٣)، وأبو داود (٢٧١٩)، وأبو عوانة (٦٦٤٩)، وابن حبان (٤٨٤٢)، والبيهقي (٣١٠/٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦/٦)، ومسلم (١٤٩/٥) (١٧٥٣) (٤٤)، وأبو داود (٢٧٢١)، والبخاري (٢٧٤٦)، وأبو عوانة (٦٦٥٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٨٧)، وابن حبان (٤٨٤٢)، والبيهقي (٣١٠/٦).

انظر: «الإمام» (٩١٤).

عَمْرُو بْنِ الْجَمُوحِ»، وَكَانَا: مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ^(١).

٨١٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٨١٧ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٨١٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبَلَ نَجْدٍ فَعَغِنُمَا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٩٢/١ - ١٩٣)، والبخاري (١١١/٤ - ١١٢) (٣١٤١)، ومسلم (٥/١٤٨) (١٧٥٢) (٤٢)، وأبو يعلى (٨٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٨٩)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والحاكم (٤٢٥/٣)، والبيهقي (٣٠٥/٦ - ٣٠٦). انظر: «الإمام» (٩١٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٥/٣)، والبخاري (٩٥/٥) (٣٩٦٣)، ومسلم (٥/١٨٣) (١٨٠٠)، وأبو يعلى (٤٠٦٣)، وأبو عوانة (٦٧٧٧)، والبيهقي (٩٢/٩).

(٣) سقط الحديث من (ب).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨٠/٤)، والبخاري (١١١/٤) (٣١٣٩)، وأبو داود (٢٦٨٩)، والبخاري (٣/١٠٩) (٣٤٠٤)، وأبو يعلى (٧٤١٦)، وابن الجارود (١٠٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٨)، والبيهقي (٦/٣١٩). انظر: «الإمام» (٩١٩).

(٥) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٥٩) بتحقيقي، وأحمد (١٠/٢)، والبخاري (٣/١٠٩) (٣١٣٤)، ومسلم (٥/١٤٦) (١٧٤٩) (٣٥)، وأبو داود (٢٧٤١)، وأبو يعلى (٥٨٢٦)، وابن الجارود (١٠٧٤)، وابن حبان (٤٨٣٣)، والبيهقي (٦/٣١٢).

٨١٩ وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَعْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: ائْتَبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، ائْتَبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَلَدَانِ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ، مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَّسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٢٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢).

٨٢١ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٣).

٨٢٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ

= انظر: «الإمام» (٩٢٦).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٨/١)، ومسلم (١٩٧/٥) (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٦)، وأبو عوانة (٦٨٨٤)، والبيهقي (٢٢/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٣٢/٣)، والبخاري (٢٠/٤) (٢٧٩٢)، ومسلم (٣٦/٦) (١٨٨٠)، وأبو عوانة (٧٣٥٦)، وابن حبان (٤٦٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩/٢)، والبخاري (١٢٧/٤) (٣١٨٨)، ومسلم (١٤١/٥) (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٤)، وابن الجارود (١٠٥٣)، وابن حبان (٧٣٤٢)، والبيهقي (١٥٩/٨).

لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢٣ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

٨٢٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣).

٨٢٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ -: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا، ثُمَّ تَدْخُلْ - وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ - فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكُمْ؟» قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوِيَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥/٣)، ومسلم (٤٢/٦)، وأبو داود (٢٥١٠)، وأبو عوانة (٧٤١٣)، وابن حبان (٤٦٢٩)، والبيهقي (٤٠/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٠٢/٤)، والبخاري (٢٤/٤) (٢٨١٠)، ومسلم (٤٦/٦) (١٩٠٤) (١٤٩)، وأبو داود (٢٥١٧)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٦/٢٣)، وأبو يعلى (٧٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي (١٦٢/٩).
انظر: «الإمام» (١٥٠٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦٦/١)، والبخاري (٢٨/٤) (٢٨٢٥)، ومسلم (٢٨/٦) (١٣٥٣) (٨٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (١٤٦/٧)، وابن الجارود (١٠٣٠)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبيهقي (١٩٥/٥).
انظر: «الإمام» (١٥٠٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧٠/٥)، والنسائي (١٤٦/٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٣١)، =

٨٢٦ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُوا الْعَانِي - أَيِ: الْأَسِيرِ - وَأَطِعُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٨٢٧ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا - وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ؛ يَعْنِي: أَهَالِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

= ابن حبان (٤٨٦٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٠٦)، والبيهقي (١٧/٩ - ١٨).

انظر: «الإمام» (١٥٠٦).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/٤٠٦)، والبخاري (٤/٨٣) (٣٠٤٦)، وأبو داود (٣١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٠)، وأبو يعلى (٧٣٢٥)، وأبو عوانة (٧٥٤١)، وابن حبان (٣٣٢٤)، والبيهقي (٣/٣٧٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١/٧٩)، والبخاري (٥/١٨٤) (٤٢٧٤)، ومسلم (٧/١٦٧) (٢٤٩٤)، =

٨٢٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -^(٢).

٨٢٩ وَعَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ الْجَزْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ - فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ - وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»، لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

٨٣٠ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ^(٤).

= وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢١)، وابن حبان (٦٤٩٩)، والبيهقي (١٤٦/٩).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٤٩) بتحقيقي، وأحمد (٢/٢)، والبخاري (١٤٧/٥) (٤٢٢٨)، ومسلم (١٥٦/٥) (١٧٦٢)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن حبان (٤٨١٠)، والبيهقي (٣٢٥/٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١/٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وابن الجارود (١٠٨٤)، وابن حبان (٤٨١١)، والبيهقي (٣٢٥/٦).

(٣) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كليب.

أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٧٩١)، وأحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٣/١٩)، والبيهقي (٣١٤/٦).

انظر: «الإمام» (١٥١٥).

(٤) صحيح.

٨٣١ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبِدْأَةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبْنُ مَاجَهَ وَأَبْنُ حَبَّانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(١).

٨٣٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ ^(٢).

٨٣٣ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٨٣٤ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» ^(٤).

= أخرجه: أحمد (١٤٠/٢)، والبخاري (١٠٩/٤) (٣١٣٥)، ومسلم (١٤٧/٥) (١٧٥٠) (٤٠)، وأبو داود (٢٧٤٦)، وأبو يعلى (٥٥٧٩)، وأبو عوانة (٦٦٢٣)، والحاكم (٢/١٣٣)، والبيهقي (٣١٣/٦).
انظر: «الإمام» (١٥١٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود (٢٧٥٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٤٩)، وابن الجارود (١٠٧٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٠٩٧)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٢٢)، والحاكم (١٣٣/٢)، والبيهقي (٣١٤/٦).
انظر: «الإمام» (١٥١٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: سعيد بن منصور (٢٧٣٥)، والبخاري (١١٦/٤) (٣١٥٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٥٥)، والبيهقي (٥٩/٩).
انظر: «الإمام» (١٥٢٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٨٩/٤) (٣٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٩٨)، وابن ماجه (٢٨٤٧)، وابن الجارود (١٠٦٨)، وابن حبان (٤٨٤٥)، والبيهقي (١١٠/٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩/١)، ومسلم (١٦٠/٥) (١٧٦٧) (٦٣)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٣)، وابن الجارود (١١٠٣)، =

٨٣٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(١).

٨٣٦ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٨٣٧ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَمَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحْتُ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا، لَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٨٣٨ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(٤).

= وابن حبان (٣٧٥٣)، والبيهقي (٢٠٧/٩).
انظر: «الإمام» (١٥٢٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٧/٢)، ومسلم (١٥١/٥) (١٧٥٦) (٤٧)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وابن حبان (٤٨٢٦)، والبيهقي (١٣٩/٩).
انظر: «الإمام» (١٥٢١).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٦١)، بتحقيقي، والبخاري (٤٦/٤) (٢٩٠٤)، ومسلم (١٥١/٥) (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٧/١٣٢)، وابن الجارود (١٠٩٧)، وابن حبان (٦٣٥٧)، والبيهقي (٢٩٥/٦ - ٢٩٦).
انظر: «الإمام» (١٥٢٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١/١)، والبخاري (١٧٦/٥) (٤٢٣٥)، وأبو داود (٣٠٢٠)، وأبو يعلى (٢٢٤)، وابن الجارود (١٠٩٢)، والبيهقي (٣١٧/٦).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل يحيى بن عبد العزيز الأردني.

٨٣٩ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ، أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ^(١).

٨٤٠ وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي عَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ الْمَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلْتِيهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ: إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ -، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُهَادَنَةِ

٨٤١ عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَخْنَفِ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَفُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

= أخرجہ: أبو داود (٢٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩/٢٤)، والبيهقي (٦٠/٩).
انظر: «الإمام» (١٥٢٦).

(١) صحيح.

أخرجہ: أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٥٩٨/٣)، والبيهقي (١٤٥/٩).
انظر: «الإمام» (١٥٢٩).

(٢) حسن بمجموع الطرق.

أخرجہ: أحمد (٣١٦/٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٦٦)، والبخاري (٢٧١٢)، والشاشي في «مسنده» (١١٧٥)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٦٠)، والحاكم (٤٩/٣)، والبيهقي (١٠٣/٩ - ١٠٤).

(٣) صحيح.

٨٤٢ وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٨٤٣ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ - فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا بِسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٤٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

= أخرجوه: أحمد (١٩٠/١ - ١٩١)، والبخاري (١١٧/٤) (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٥)، وأبو يعلى (٨٦٠)، وابن الجارود (١١٠٥)، والبيهقي (١٨٩/٩).

انظر: «الإمام» (١٥٣٠).

(١) إسناده منقطع؛ لأنَّ محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. أخرجوه: مالك في «الموطأ» (٧٥٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٧٧٣) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٨)، وأبو يعلى (٨٦٢)، والبيهقي (١٨٩/٩).

(٢) صحيح. أخرجوه: أحمد (٢٦٨/٣)، ومسلم (١٧٤/٥) (١٧٨٤) (٩٣)، وأبو يعلى (٣٣٢٣)، وابن حبان (٤٨٧٠)، والبيهقي (٢٢٦/٩).

(٣) صحيح. أخرجوه: أحمد (١٧١/٢)، والبخاري (١٢٠/٤) (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والنسائي (٢٥/٨)، وابن الجارود (٨٣٤)، والبيهقي (١٣٣/٨).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

٨٤٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُظَلَّى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوهَا» ثُمَّ نَمَنَهُ ^(١).

٨٤٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ؟» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأَخْذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

٨٤٧ وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٢٤)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) (٧١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (١٧٧/٧)، وأبو يعلى (١٨٧٣)، وابن الجارود (٥٧٨)، وابن حبان (٤٩٣٧)، والبيهقي (١٢/٦).
انظر: «الإمام» (٩٢٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٢٩٩)، والبخاري (٣/٢٤٨) (٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١) (١٠٩)، والنسائي (٧/٢٩٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٠٨)، وابن حبان (٦٥١٩).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٨٤٨ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٤٩ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٥٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ -^(٤).

٨٥١ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٤/٣)، والبخاري (١٩٢/٣) (٢٥٣٤)، ومسلم (٧٩/٣) (٩٩٧) (٥٩)، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي (٣٠٤/٧)، وأبو يعلى (١٩٧٧)، وابن الجارود (٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٣٩)، والبيهقي (٣٠٨/١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٨/٤ - ١١٩)، والبخاري (١١٠/٣) (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٥/٥) (١٥٦٧) (٣٩)، وأبو داود (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي (١٨٩/٧)، وابن الجارود (٥٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٤٧)، والبيهقي (٢٥١/١).

انظر: «الإمام» (٩٢٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٣٨٥)، وأحمد (٣٣٩/٣)، ومسلم (٣٥/٥) (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، وابن الجارود (٥٨٠)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (١٠/٦).

انظر: «الإمام» (٩٣٠).

(٤) هذه الزيادة ضعيفة؛ قال النسائي: ليس بصحيح - أي: بهذه الزيادة -، وقال أيضاً:

منكر. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (١٥٣/٣).

أخرجه: النسائي (٧/١٩٠ و ٣٠٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٦٣)، والدارقطني (٧٣/٣)، والبيهقي (٦/٦).

انظر: «الإمام» (٩٣١).

عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ: فِي سَمَنِ جَامِدٍ. وَفِي هَذِهِ الزُّيَادَةِ نَظَرٌ^(٢).

٨٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ خَطَأٌ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ وَهْمٌ»^(٣).

٨٥٣ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا - أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا - وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيْ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٤).

٨٥٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢٩/٦)، والبخاري (١٢٦/٦) (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)،
والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (١٧٨/٧)، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، وابن الجارود (٨٧٢)،
والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٣٥٦)، والبيهقي (٣/٣٥٣).
انظر: «الإمام» (٩٣٣).

(٢) لفظة: «جامد» لا تصح خالف فيها بعض الرواة.

أخرجها: أحمد (٣٣٠/٦)، والنسائي (١٧٨/٧).

(٣) ضعيف؛ نص الحفاظ كالإمام البخاري وأبي حاتم والترمذي والدارقطني على خطأ معمر
في هذا الحديث. انظر: «العلل الكبير» (٧٥٨/٢ - ٧٥٩)، و«الجامع الكبير» عقب
(١٧٩٨)، و«العلل»، لابن أبي حاتم (١٥٠٧)، و«العلل»، للدارقطني (٧/٢٨٥)
(١٣٥٧).

أخرجه: عبد الرزاق (٢٧٨)، وأحمد (٢/٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وأبو يعلى
(٥٨٤١)، وابن الجارود (٨٧١)، وابن حبان (١٣٩٣)، والبيهقي (٩/٣٥٣).
انظر: «الإمام» (٩٣٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٢١١)، وأحمد (٣/٣٢١)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في
«الكبرى» (٥٠٢١)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني (٤/١٣٥)،
والبيهقي (١٠/٣٤٨).
انظر: «الإمام» (٩٣٧).

تُبَاعٌ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالْبَيْهَقِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهْمٌ لَا يَجِلُّ ذِكْرُهُ^(١).

٨٥٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةً فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي؟ فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ -، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خَذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٢)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ لِي: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٨٥٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ

(١) صحيح موقوفاً لا مرفوعاً، قاله الدارقطني والبيهقي. انظر: «العلل»، للدارقطني (٤١/٢).
أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٤٨) برواية الليثي، وابن أبي شيبة (٢٢٠١٦)،
والدارقطني (١٣٤/٤)، والبيهقي (٣٤٢/١٠ - ٣٤٣).
انظر: «الإمام» (٩٣٩).

(٢) صحيح.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٤) بتحقيقي، وأحمد (٨١/٦ - ٨٢)، والبخاري (٣/٩٥) (٢١٦٨)، ومسلم (٢١٣/٤) (١٥٠٤) (٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (١٦٤/٦ - ١٦٥)، وابن الجارود (٩٨١)، وابن حبان (٤٢٧٢)، والبيهقي (٢٠٦/٦).
انظر: «الإمام» (٩٤٠).

(٣) صحيح.

وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(١).

٨٥٧ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٨٥٨ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٨٥٩ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

= أخرج: أحمد (٣٣٨/٣)، ومسلم (٣٤/٥) (١٥٦٥) (٣٤)، وابن ماجه (٢٤٧٧)، وابن الجارود (٥٩٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٢٤٩)، وابن حبان (٤٩٥٣)، والبيهقي (١٥/٦). انظر: «الإمام» (٩٤٣).

(١) صحيح.

أخرج: مسلم (٣٤/٥) (١٥٦٥) (٣٥)، والنسائي (٣١٠/٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٢٥١)، وابن حبان (٥١٥٥)، والحاكم (٦١/٢)، والبيهقي (٣٣٩/٥). انظر: «الإمام» (٩٥٧).

(٢) صحيح.

أخرج: أحمد (١٤/٢)، والبخاري (١٢٢/٣ - ١٢٣) (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٣١٠/٧)، وابن الجارود (٥٨٢)، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم (٤٢/٢)، والبيهقي (٣٣٩/٥). انظر: «الإمام» (٩٥٦).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٥٦/١)، والبخاري (٩١/٣) (٢١٤٣)، ومسلم (٣/٥) (١٥١٤) (٦)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي (٢٩٣/٧)، وأبو يعلى (٥٨٢١)، وابن حبان (٤٩٤٧). انظر: «الإمام» (٩٥٤).

(٤) صحيح.

أخرج: الشافعي في «مسنده» (١٠٨٦) بتحقيقي، وأحمد (٩/٢)، والبخاري (١٩٢/٣) (٢٥٣٥)، ومسلم (٢١٦/٤) (١٥٠٦) (١٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن الجارود (٩٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٨)، والبيهقي (٢٩٢/١٠). انظر: «الإمام» (٩٥٥).

٨٦٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(١).

٨٦١ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢).

٨٦٢ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا» ^(٤).

٨٦٣ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٥٠)، ومسلم (٣/٥) (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وابن الجارود (٥٩٠)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والبيهقي (٥/٢٦٦).
انظر: «الإمام» (٩٤٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٧٥٥)، ومسلم (٨/٥) (٩ - ١٥٢٨) (٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٩٨٨)، والبيهقي (٥/٣١٤).
انظر: «الإمام» (٩٤٦).

(٣) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة اللبي.

أخرجه: أحمد (٢/٤٣٢)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/٢٩٥ - ٢٩٦)، وأبو يعلى (٦١٢٤)، وابن الجارود (٦٠٠)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (٥/٣٤٣).
انظر: «الإمام» (٩٥٨).

(٤) حسن؛ لسبب سابقه.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٨٣٤)، وأبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٥/٣٤٣).

(٥) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

٨٦٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْنًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(١).

٨٦٥ وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأخذُ الدَّنَانِيرَ: أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأخذُ الدَّنَانِيرَ أَخذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» - ^(٢).

= أخرجته: أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن الجارود (٦٠١)، وابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم (١٧/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٥).

انظر: «الإمام» (٩٤٥).

(١) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنّه صرّح بالتحديث. أخرجته: أحمد (١٩١/٥)، وأبو داود (٣٤٩٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٦٥)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والدارقطني (١٣/٣)، والحاكم (٤٠/٢)، والبيهقي (٥/٣١٤).

انظر: «الإمام» (٩٤٨).

(٢) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ فقد تفرد برفعه سماك بن حرب، وغيره يوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح.

أخرجته: أحمد (٨٣/٢)، وأبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨١/٧ - ٢٨٢)، وابن الجارود (٦٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٦)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٤٤/٢)، والبيهقي (٥/٢٨٤).

انظر: «الإمام» (٩٥١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا».

٨٦٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ^(٢).

٨٦٧ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٨٦٨ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْقُوا الرُّجْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

٨٦٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا آتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) اختصر ابن عبد الهادي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كلام الترمذي.

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣١٣)، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/٣٧) - (٣٨)، وأبو يعلى (١٩١٨)، وابن الجارود (٥٩٨)، وابن حبان (٤٩٧١)، والبيهقي (٥/٣٠٤).

انظر: «الإمام» (٦٥٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٣/١٠٢ - ١٠٣) (٢٢٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٤٧)، والدارقطني (٣/٧٥ - ٧٦)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٥/٢٩٨).

(٤) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٠)، وأحمد (١/٣٦٨)، والبخاري (٣/٩٤) (٢١٥٨)، ومسلم (٥/٥) (١٥٢١)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي (٧/٢٥٧)، والبيهقي (٥/٣٤٦).

انظر: «الإمام» (١٠٠١).

(٥) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٧٩)، وأحمد (٢/٢٨٤)، ومسلم (١٥١٩) (١٧)، وأبو داود =

٨٧٠ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»^(٢).

٨٧١ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ»^(٣)، وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُيَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْءٌ؛ بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٌ.

٨٧٢ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

= (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسائي (٢٥٧/٧)، وأبو يعلى (٦٠٧٨)، وابن الجارود (٥٧١)، والبيهقي (٣٤٨/٥).
انظر: «الإمام» (٩٩٩).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٧)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والبخاري (٩٠/٣) (٢١٤٠)، ومسلم (١٣٨/٤) (١٤١٣) (٥١)، والنسائي (٧١/٦)، وأبو يعلى (٥٨٨٧)، وابن الجارود (٥٦٣) (٣٤٤/٥)، والبيهقي (٣٤٤/٥).
انظر: «الإمام» (٩٨٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (٤/٥) (١٥١٥) (٩)، وعنده: «على سوم أخيه».
انظر: «الإمام» (٩٩٨).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف حبي بن عبد الله المعافري.

أخرجه: أحمد (٤١٢/٥ - ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣) - وحسنه فقط -، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠)، والدارقطني (٦٧/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (١٢٦/٩).
انظر: «الإمام» (١٠٠٣).

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْهُ، وَرِجَالُهُ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١). لَكِنَّ سَعِيدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَكَمِ شَيْئًا، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٧٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السُّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السُّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ^(٢).

٨٧٤ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٨٧٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا

(١) منقطع؛ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتيبة. وجاء من أوجه أخر. انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (٦٣٩/٣) (١١٥٤)، و«العلل»، للدارقطني (٢٧٢/٣) (٤٠١).
أخرجه: أحمد (١٢٦/١ - ١٢٧)، والبخاري (٦٢٤)، وابن الجارود (٥٧٥)، والدارقطني (٦٥/٣ - ٦٦)، والحاكم (١٢٥/٢)، والبيهقي (١٢٧/٩).

(٢) صحيح.
أخرجه: أحمد (١٥٦/٣)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وأبو يعلى (٢٨٦١)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي (٢٩/٦).

(٣) صحيح.
أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٨٩)، وأحمد (٤٥٣/٣)، ومسلم (٥٦/٥) (١٦٠٥) (١٣٠)، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٣٦)، والبيهقي (٣٠/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٠٦).

وصاعاً من تمرٍ. رواه البخاري هكذا^(١)، ولمسلم: «من اشترى شاةً مصريةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّها معها صاعاً من طعام لا سمراء»^(٢)، قال البخاري: والتمر أكثر^(٣). وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من اشترى شاةً محفلةً فردّها فليردّها معها صاعاً^(٤)، ورواه البرقاني وزاد: من تمرٍ^(٥).

٨٧٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رواه مسلم^(٦).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٨١) بتحقيقي، وأحمد (٢/٢٤٢)، والبخاري (٣/٩٢) (٢١٤٨)، ومسلم (٥/٤) (١٥١٥) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٧/٢٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٦٧)، وابن حبان (٤٩٧٠)، والبيهقي (٥/٣١٨).
انظر: «الإمام» (٩٨٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (٥/٦) (١٥٢٤) (٢٤).
انظر: «الإمام» (٩٩١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٤٣٠)، ومسلم (٥/٦) (١٥٢٤) (٢٥)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن الجارود (٥٦٦)، والبيهقي (٥/٣١٨).
وعلقها البخاري عقب (٣/٩٢) (٢١٤٨) دون قوله: لا سمراء.
انظر: «الإمام» (٩٩١).

(٤) صحيح موقوفاً.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤٨٦٦)، وأحمد (١/٤٣٠)، والبخاري (٣/٩٢) (٢١٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٥٤)، والبيهقي (٥/٣١٩).

(٥) هي عند البخاري من رواية أبي ذر الهروي.

(٦) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٤٢)، ومسلم (١/٦٩) (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والترمذي (١٣١٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٣٠)، وابن حبان (٤٩٠٥)، والحاكم (٢/٩)، والبيهقي (٥/٣٢٠).

٨٧٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ ^(١).

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٨٧٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

= انظر: «الإمام» (٩٩٥).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه مخلد بن خفاف، لا يعرف بغير هذا الحديث، قال عنه البخاري: «فيه نظر» «الضعفاء»، للعقيلي (٢٣٠/٤)، وقال مرة أخرى: «هذا حديث منكر» «العلل الكبير» (٥١٣/١ - ٥١٤)، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٧٧) بتحقيقي، وأحمد (٦/٤٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن الجارود (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (٣/٣٢١)، إلا أنه توبع من مسلم بن خالد الزنجي ولا يفرح بها؛ لضعف مسلم، أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٧٩) بتحقيقي، وأحمد (٨٠/٦)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (١٤/٢)، وجاء من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام أيضاً واستغربه البخاري والترمذي، وهو كثير التدليس، أخرجه: الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٩١/٦)، والبيهقي (٣٢٢/٥)، وجاء من طريق رابع فقد رواه خالد بن مهران البلخي عن هشام، ومثله لا تنفع متابعتة قاله الخليلي، قال ابن عدي في «الكامل» (٨/٤٧١): وهو مجهول، أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٣٤/٩)، والخليلي في «الإرشاد» (٩٣٤/٣) (٢٣٩)، وغيرها من الطرق الضعيفة.

انظر: «الإمام» (٩٩٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٩/٢)، والبخاري (٨٤/٣) (٢١١٢)، ومسلم (١٠/٥) (١٥٣١) (٤٤)، وابن ماجه (٢١٨١)، والنسائي (٢٤٩/٧)، وابن الجارود (٦١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٥٣)، وابن حبان (٤٩١٧)، والبيهقي (٥/٢٦٩). انظر: «الإمام» (١٠٠٩).

٨٧٩ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخَبَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خَبَارٍ، وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - ^(١)، وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» ^(٢).

بَابُ الرَّبَا

٨٨٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٨٨١ وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا - وَزَادَ: «إِنَّ أَيْسَرَهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَا الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» ^(٤).

- (١) إسناده حسن؛ لسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
أخرجه: أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧) - (٢٥٢)، وابن الجارود (٦٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٥٩).
انظر: «الإمام» (١٠١٢).
- (٢) إسناده هذه الزيادة فيه مخرمة بن بكير، وهو صدوق لم يسمع من أبيه شيئاً إنما هو كتاب، وكذا فيه أحمد بن عبد الله بن وهب وهو صدوق تغير بأخرة.
أخرجه: الدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي (٢٧١/٥).
انظر: «الإمام» (١٠١٤).
- (٣) صحيح.
- أخرجه: أحمد (٣٠٤/٣)، ومسلم (٥٠/٥) (١٥٩٨)، وأبو يعلى (١٨٤٩)، وابن الجارود (٦٤٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٥٣)، والبيهقي (٢٧٥/٥).
- (٤) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ هذا ما يخص جزئه الأول، أما زيادة: «أيسرها...» فلا تصح من قول ابن مسعود كذلك. انظر: «أحاديث تعظيم الربا على الزنا»، للدكتور علي الصيّاخ: (٦٥ - ٨٢)، ومن أهل العلم من حسنه مغترأ بكثرة وروده عن أكثر من صحابي، وقد رد هذا الرأي الدكتور الصيّاخ، فراجعته تجد فوائد كثيرة.
أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٤٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنّة» =

٨٨٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٨٨٣ وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٨٨٤ وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً» ^(٣).

= (٨١٤ - ٨١٦)، والمروزي في «السنة» (١٩٨)، والخلال في «السنة» (١٤٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٨)، موقوفاً.
وأخرجه: ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبيزار (١٩٣٥)، والحاكم (٣٧/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٣١)، مرفوعاً.
(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٨٤) بتحقيقي، وأحمد (٤/٣)، والبخاري (٩٧/٣) (٢١٧٧)، ومسلم (٤٢/٥) (١٥٨٤) (٧٥)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٢٧٨/٧)، وأبو يعلى (١٣٦٩)، وابن الجارود (٦٤٩)، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي (٢٧٦/٥).
انظر: «الإمام» (٩٦٦).
(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٧)، وأحمد (٣٢٠/٥)، ومسلم (٤٤/٥) (١٥٨٧) (٨١)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن الجارود (٦٥٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٩٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، والبيهقي (٢٧٧/٥ - ٢٧٨).
انظر: «الإمام» (٩٦٣).
(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٢٩٣٣)، وأحمد (٢٦٢/٢)، ومسلم (٤٥/٥) (١٥٨٨) (٨٤)، والنسائي (٢٧٨/٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٣٦٧)، والبيهقي (٢٩٢/٥).

٨٨٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٨٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٣).

٨٨٧ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُرْسِلَ غُلَامُهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَدَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ

(١) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٨٢٥) برواية الليثي، والبخاري (١٢٩/٣) (٢٣٠٢) - (٢٣٠٣)، ومسلم (٤٧/٥) (١٥٩٣) (٩٥)، والنسائي (٢٧١/٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٩٦)، وابن حبان (٥٠٢١).
انظر: «الإمام» (٩٧٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: الدارمي (٢٥٧٧)، والبخاري (١٣٢/٧) (٧٣٥٠ - ٧٣٥١)، ومسلم (٤٧/٥) (١٥٩٣) (٩٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٩٧).

تنبيه: هو عند البخاري أيضاً، وليس كما ذكر ابن عبد الهادي.
انظر: «الإمام» (٩٦٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٣٦) بتحقيقي، ومسلم (٩/٥) (١٥٣٠)، والنسائي (٢٦٩/٧)، وابن الجارود (٦٠٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٩٩٨)، وابن حبان (٥٠٢٦)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٣٠٨/٥).
انظر: «الإمام» (٩٧٦).

طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ^(١).

٨٨٨ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ^(٢).

٨٨٩ وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -^(٣). وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

٨٩٠ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَرَوَى الْإِمَامُ

(١) صحيح.

أخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٠٠/٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٧/٥) (١٥٩٢) (٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٧٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٤٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٥٣٥٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٠١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٩٥/٢٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٤/٣)، وَابِيهَيْهِي (٢٨٣/٥).
انظُر: «الإمام» (٩٧١).

(٢) صحيح.

أخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢١/٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٦/٥) (١٥٩١) (٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٩/٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٤١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٦٠٩٤)، وَابِيهَيْهِي (٢٩٣/٥).
انظُر: «الإمام» (٩٦٨).

(٣) اختلف فيه؛ تبعاً للخلاف الحاصل في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد قيل: إنه سمع منه، وقيل: لم يسمع، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة، وقيل: إنما هو كتاب، وقد عنعن. انظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٥٠٤/٢).
أخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢/٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦١١)، وَابِيهَيْهِي (٢٨٨/٥).
انظُر: «الإمام» (٩٧٢).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق أبو عبد الرحمن بن أسيد الأنصاري، قال عنه أبو حاتم الرازي: =

أحمد نحوه من رواية عطاء، عن ابن عمر، ورجال إسناده رجال الصحيح^(١).
٨٩١ وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْقَاسِمُ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ^(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَاسِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا

٨٩٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ نَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

= «شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به»، وفيه كذلك عطاء الخراساني، وهو يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

أخرجه: أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٦٥/٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧١/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٨/٥ - ٢٠٩)، والبيهقي (٣١٦/٥).

انظر: «الإمام» (٩٧٧).

(١) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وابن عمر، وفيه تفرد أبي بكر بن عيَّاش دون أصحاب الأعمش.

أخرجه: أحمد (٢٨/٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/١ - ٣١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٢٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ مداره على القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وهو مقبول الحديث إلا أنّ له أفراداً لا يتابع عليها، وجميع الطرق الموصلة إليه لا تخلو ممن فيه مقال، ولفظ الحديث منكر.

أخرجه: أحمد (٢٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٤١)، والرويانى في «مسنده» (١٢٢٧) و(١٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٣).

انظر: «الإمام» (٩٧٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦/٢)، والبخاري (١٠٢/٣) (٢٢٠٥)، ومسلم (١٦/٥) (١٥٤٢) (٧٦)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والنسائي (٢٧٠/٧)، وابن حبان (٤٩٩٨)، والبيهقي (٣٠٧/٥).

٨٩٣ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(١).

٨٩٤ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ^(٣).

٨٩٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٠٤) بتحقيقي، وأحمد (١/١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والبخاري (١٢٣٣)، والنسائي (٧/٢٦٨ - ٢٦٩)، وأبو يعلى (٧١٢)، وابن الجارود (٦٥٧)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٥/٢٩٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٠٧) بتحقيقي، وأحمد (٥/٢)، والبخاري (٣/١٠٠)، ومسلم (١٤/٥) (١٥٣٩) (٦٤)، والترمذي (١٣٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥٣)، والنسائي (٧/٢٦٧)، وابن الجارود (٦٥٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٠٣٢)، وابن حبان (٥٠٠١)، والبيهقي (٥/٣٠٧).
انظر: «الإمام» (٩٨٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥/١٩٠)، ومسلم (٥/١٣) (١٥٣٩) (٦١)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥٥)، وابن الجارود (٦٦٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٠٤٧).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري (٣/٩٩) (٢١٩٠)، ومسلم (٥/١٥) (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٧/٢٦٨)، وأبو يعلى (٦٣٨٦)، وابن الجارود (٦٥٩)، وابن حبان (٥/٣١٠ - ٣١١).

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

٨٩٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ^(١).

٨٩٧ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

٨٩٨ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ، وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ» - وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ^(٣).

= انظر: «الإمام» (٩٨٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤١٧) بتحقيقي، وأحمد (٥/٢)، والبخاري (٣/١٠٠)، (٢١٩٤)، ومسلم (١١/٥) (١٥٣٤) (٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وأبو يعلى (٥٧٩٨)، وابن الجارود (٦٠٥)، وابن حبان (٤٩٩١)، والبيهقي (٥/٢٩٩ - ٣٠٠).

انظر: «الإمام» (٩٨٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٦٧) بتحقيقي، وأحمد (٩/٢)، والبخاري (٣/١٥٠)، (٢٣٧٩)، ومسلم (١٧/٥) (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٧/٢٩٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٧)، وابن الجارود (٦٢٨)، وابن حبان (٤٩٢١)، والبيهقي (٥/٢٩٧).

انظر: «الإمام» (٩٨٥).

(٣) حديث أنس مرّ قبل قليل، وهو في الصّحيحين، أما هذا النص فقد انفرد بذكره حماد بن سلمة، وهو حديث قويّ.

أخرجه: أحمد (٣/٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٣٧٤٤)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٥/٣٠٣).

انظر: «الإمام» (٩٨٧).

٨٩٩ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

بَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

٩٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ^(٢) فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٣)، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ» ^(٤).

٩٠١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ؟ فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم (٢٩/٥) (١٥٥٤) (١٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي (٢٦٤/٧)، وابن الجارود (٦٣٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٢٠٢)، وابن حبان (٥٠٣٤)، والدارقطني (٣٠/٣)، والحاكم (٤٢/٢)، والبيهقي (٣٠٦/٥).

(٢) في (ح): «ثمر».

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٣٨) بتحقيقي، وأحمد (٢١٧/١)، والبخاري (٣/١١١) (٢٢٣٩)، ومسلم (٥٥/٥) (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧)، وابن الجارود (٦١٤)، وابن حبان (٤٩٢٥)، والبيهقي (١٨/٦).

انظر: «الإمام» (١٠١٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (١١١/٣) (٢٢٤٠).

انظر: «الإمام» (١٠١٧).

يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(١).

٩٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا آدَى اللَّهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).

٩٠٣ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا؟ ثُمَّ إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَّاءِ فِيهَا فَاشِ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَّاءٌ. رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ^(٣).

٩٠٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤).

٩٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥٤/٤ و٣٨٠)، والبخاري (١١٤/٣) (٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(١١١/٣) - (١١٢) (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، والنسائي (٧/٢٩٠)، وابن الجارود (٦١٦)، وابن حبان (٤٩٢٦)، والبيهقي (٦/٢٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦١/٢)، والبخاري (١٥٢/٣) (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١) أخرج شطره الأخير، والبيهقي (٥/٣٥٤)، والبغوي (٢١٤٦).
انظر: «الإمام» (١٠١٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٤٧/٥) (٣٨١٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٤٣٣٣)، والبيهقي (٥/٣٤٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢/٦)، والبخاري (٧٣/٣ - ٧٤) (٢٠٦٨)، ومسلم (٥٥/٥) (١٦٠٣) (١٢٦)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، والنسائي (٧/٢٨٨)، وابن الجارود (٦٦٤)، وابن حبان (٥٩٣٨)، والبيهقي (٦/١٩).

(٥) صحيح.

٩٠٦ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ - وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَحْفُوظُ إِسْنَالَهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٩٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٠٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَّا فَعَسَلْنَا وَحَطَّطْنَا وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا

= أخرجه: أحمد (٤٧٢/٢)، والبخاري (١٨٧/٣) (٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥٢)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والبيهقي (٣٨/٦).
انظر: «الإمام» (١٠٢٥).

(١) ضعيف مرفوعاً وصوابه الإرسال؛ هكذا رواه الأئمة الثقات عن الزهري منهم: مالك وشعيب ويونس، وقد رجح المرسل جمع من المتقدمين. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٣/٣٧٩ - ٣٨٩).

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٧٨) بتحقيقي، والدارقطني (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥١)، والبيهقي (٦/٣٩) مرفوعاً.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٣٢) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٤٧٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧)، والدارقطني (٣/٣٣)، والبيهقي (٦/٤٠) مرسلًا.

انظر: «الإمام» (١٠٢٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٤٥)، والبخاري (٣/١٢٣) (٢٢٨٧)، ومسلم (٥/٣٤) (١٥٦٤) (٣٣)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/٣١٦)، وأبو يعلى (٦٢٩٨)، وابن الجارود (٥٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٥٢)، وابن حبان (٥٠٥٣)، والبيهقي (٦/٧٠).

انظر: «الإمام» (١٠٤٧).

خَطِيءٌ ثُمَّ قَالَ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَنَصَرَفَ فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرَّئَ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٌ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِابْنِ عَقِيلٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ - (١).

بَابُ الصُّلْحِ

٩٠٩ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٢) وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى تَصْحِيحِهِ، فَإِنَّ (كَثِيرًا) تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَيْمَةُ وَضَعَفُوهُ، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/٦٥ - ٦٦)، وابن حبان (٣٠٦٤)، والحاكم (٢/٥٨)، والبيهقي (٦/٧٤).
انظر: «الإمام» (١٠٥٠).

(٢) إسناده ضعيف جداً؛ فيه كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو شديد الضعف.
أخرجه: ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٣٥٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٧٢١)، والدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٤/١٠١)، والبيهقي (٦/٧٩).
انظر: «الإمام» (١٠٤٥).

(٣) منها حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أحمد (٢/٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، والدارقطني (٣/٢٧)، والحاكم (٢/٤٩)، والبيهقي (٦/٦٣)، وإسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد فحديثه يحتمل التحسين، وكذا الوليد بن رباح صدوق.

٩١٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لِأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

بَابُ الْحَجْرِ

٩١١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٩١٢ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ^(٣) -، وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ

= انظر: «الإمام» (١٠٤٢) و(١٠٤٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٩٤) بتحقيقي، وأحمد (٤٦٣/٢)، والبخاري (٣/١٧٣) (٢٤٦٣)، ومسلم (٧٥/٥) (١٦٠٩) (١٣٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٩)، وابن حبان (٥١٥)، والبيهقي (٦٨/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٤٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦/٣)، ومسلم (٢٨/٥ - ٢٩) (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٢٦٥/٧)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٧٩)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والحاكم (٤١/٢)، والبيهقي (٤٩/٦ - ٥٠).

انظر: «الإمام» (١٠٢٨).

(٣) إسناده ضعيف؛ تفرد بوصله إبراهيم بن معاوية.

أخرجه: العجلي في «الضعفاء» (٦٨/١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٣٩)، والدارقطني (٤/٢٣٠ - ٢٣١)، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي (٤٨/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٢٧).

أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١).

٩١٣ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩١٤ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُرْسَلًا^(٣)، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ قَوِيٍّ^(٤).

٩١٥ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ؟ فَقَالَ: لَا قُضِيَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥).

(١) مرسل.

أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٤/٢٠)، والبيهقي (٤٨/٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٤٨٣) بتحقيقي، وأحمد (٢٢٨/٢)، والبخاري (١٥٥/٣) - (١٥٦) (٢٤٠٢)، ومسلم (٣١/٥) (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)، وابن الجارود (٦٣٠)، وابن حبان (٥٠٣٧)، والبيهقي (٤٤/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٢٩).

(٣) مرسل.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٩٧٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٥)، والبيهقي (٤٦/٦).

(٤) صوابه الإرسال كما حكم به الحفاظ، ولا يصح رفعه.

أخرجه: أبو داود (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣١)، والدارقطني (٢٩/٣ - ٣٠)، والبيهقي (٤٧/٦).

(٥) إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ولفظة: «مات» منكورة بهذا الحال.

٩١٦ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَطِيبُ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَغْتُ ^(٢).

٩١٧ وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا ^(٣).

٩١٨ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ^(٤).

= أخرج: الشافعي في «مسنده» (١٤٨٥) بتحقيقي، والطيبالسي (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود (٦٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٩)، والدارقطني (٢٩/٣)، والحاكم (٥٠/٢ - ٥١)، والبيهقي (٤٦/٦).
انظر: «الإمام» (١٠٣٣).

(١) صحيح.

أخرج: الشافعي في «مسنده» (١٧٦٠) بتحقيقي، وأحمد (١٧/٢)، والبخاري (٢٣٢/٣) (٢٦٦٤)، ومسلم (٣٠/٦) (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٢٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن حبان (٤٧٢٧)، والبيهقي (٨٣/٣).
انظر: «الإمام» (١٠٣٥).

(٢) صحيح.

أخرج: ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٦٥)، وابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني (٤/١١٥)، والبيهقي (٥٥/٦).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (١٢٣/٢)، والبيهقي (٥٨/٦).
انظر: «الإمام» (١٠٣٦).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة، ومنهم من رد لفظه: «في مالها» بمخالفة الأحاديث =

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ

٩١٩ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًّا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا، وَاللَّهِ مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ ثَمْرَةً غَيْرَهَا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ» فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لَوْكَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَابْتَغَى مِنِّي آيَةً، فَأَنْبَأْتُهُ بِهَا، فَفَرَّ بِهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ ثَمْرَةً غَيْرَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَمُّ (١).

٩٢٠ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً - فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمَنِ حَدِيثِ لِعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ مُتَّصِلٍ (٢)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ.

= الثابتة في جواز تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها، خاصة وأن تلك الأحاديث أصح من سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤ و ٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦) و (٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والنسائي (٥/ ٦٥ - ٦٦) و (٦/ ٢٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٦٠).

انظر: «الإمام» (١٠٣٨).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤/ ١٥٤ - ١٥٥)، والبيهقي (٦/ ٨٠).

انظر: «الإمام» (١٠٥٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٥)، والبخاري (٤/ ٢٥٢) و (٤/ ٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٤/ ٣٧٦)، =

٩٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ اللَّهُ ﻋَلَيْكَ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ^(١).

بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٢٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢).

٩٢٣ وَعَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ

= والدارقطني (١٠/٣)، والبيهقي (١١٢/٦).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن حيّان وهو مجهول، وكذلك أعله الدارقطني بالإرسال.

انظر: «العلل» (٧/١١).

أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي (٧٨/٦) - (٧٩).

انظر: «الإمام» (١٠٥٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٧/٢)، والبخاري (١٣٨/٣) (٢٣٢٩)، ومسلم (٢٦/٥) (١٥٥١) (١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن الجارود (٦٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٧٣)، والبيهقي (١١٣/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٧٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٤٠/٣ - ١٤١) (٢٣٣٨)، ومسلم (٢٧/٥) (١٥٥١) (٦).

انظر: «الإمام» (١٠٧٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا^(١).

٩٢٤ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

٩٢٥ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»^(٣).

٩٢٦ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْبٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْبٌ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤)، ومسلم (٢٧/٥) (١٥٥١) (٥)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي (٥٣/٧)، وأبو عوانة (٥١٠٨)، والبيهقي (١١٦/٦).
انظر: «الإمام» (١٠٧٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤٠/٤)، ومسلم (٢٤/٥) (١٥٤٧) (١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٣/٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٨٩)، والبيهقي (١٣٢/٦).
انظر: «الإمام» (١٠٨٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (٢٥/٥) (١٥٤٩) (١١٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥١٧٢)، والبيهقي (١٣٣/٦).
انظر: «الإمام» (١٠٨٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٦٤/٣)، ومسلم (٣٥/٥) (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (١٩٠/٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٦٢)، وابن حبان (٥١٥٢)، والبيهقي (٣٣٧/٩).
انظر: «الإمام» (١٠٨٢ م).

٩٢٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(١).

٩٢٨ وَعَنْهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَاذْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

٩٢٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٣).

٩٣٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ. رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥١/١)، والبخاري (٨٢/٣ - ٨٣) (٢١٠٣)، وأبو داود (٣٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٥٤)، والبيهقي (٣٣٨/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٧٠/٧ - ١٧١) (٥٧٣٧)، وابن حبان (٥١٤٦)، والدارقطني (٣/٦٥)، والبيهقي (١٢٤/٦)، والبغوي (٢١٨٧).

انظر: «الإمام» (١٠٨٦).

(٣) حسن؛ لأجل يحيى بن سليم.

أخرجه: أحمد (٣٥٨/٢)، والبخاري (١٠٨/٣) (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، وابن الجارود (٥٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٧٨)، وابن حبان (٧٣٣٩)، والبيهقي (١٤/٦).

تنبيه: كما هو واضح فإن الحديث أخرجه البخاري وليس مسلم.

(٤) الحديث سقط من (ح).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٧/٢)، والبخاري (١٢٢/٣) (٢٢٨٣)، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن الجارود (٥٨٧)، وابن حبان (٥١٥٨)، والبيهقي (١٢٦/٦).

بَابُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيْعَةِ

٩٣١ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ^(١).

٩٣٢ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ» -، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ، قَالَ فَتَادَةٌ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٢).

٩٣٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَحُنْ مِنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» -، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»^(٣).

(١) صحيح، وقد حسنه ابن حزم، وقد أشار الى العلة ابن عبد الهادي في التنقيح، وشرحها الزيلعي، ولا تضر.

أخرجه: أحمد (٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤)، وابن حبان (٤٧٢٠)، والدارقطني (٣/٣٩).

انظر: «الإمام» (١٠٥٧)، وتنقيح التحقيق (٤/١٥٧)، ونصب الراية (٤/١١٧).

(٢) سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (٨٣٩).

أخرجه: أحمد (٥/٨)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن الجارود (١٠٢٤)، والحاكم (٢/٤٧)، والبيهقي (٩٠/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٥٨).

(٣) ضعيف؛ استنكره المتقدمون وعلى رأسهم الشافعي وأحمد وأبو حاتم، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١١٤). وله طرق أخرى لا تسلم من ضعف.

أخرجه: الدارمي (٢٥٩٧)، والبخاري في «التأريخ الكبير» (٤/٣٦٠)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٣١)، والدارقطني (٣/٣٥)، والحاكم (٢/٤٦)، والبيهقي (١٠/٢٧١).

بَابُ الْغَضَبِ وَالشُّفْعَةِ

٩٣٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

٩٣٥ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأُرْسِلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِضْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولُ الْقِضْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِضْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِضْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِيَدِهَا الْقِضْعَةَ فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ -^(٣).

٩٣٦ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرََعَ فِي

= انظر: «الإمام» (١٠٦٠).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٨/١)، والبخاري (١٣٠/٤) (٣١٩٨)، ومسلم (٥٧/٥ - ٥٨) (١٦١٠) (١٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠)، والبخاري (١٢٤٩)، وأبو يعلى (٩٥٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣١٩٥)، والبيهقي (٩٨/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٦١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠٥/٣)، والبخاري (١٧٩/٣) (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والنسائي (٧٠/٧)، وأبو يعلى (٣٧٧٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٥٥)، والبيهقي (٩٦/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٦٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: الترمذي (١٣٥٩)، وابن الجارود (١٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٤).

انظر: «الإمام» (١٠٦٤).

أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَحِكْيَى عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ، وَحِكْيَى الحَطَّابِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ^(١).

٩٣٧ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَضُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢).

٩٣٨ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِيكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رِيعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ، فَإِنْ أَبِي، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٣٩ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبَجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِلَا حُجَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ^(٤)، وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) إسناده ضعيف؛ عطاء لم يسمع من رافع، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وتوبع من قيس بن الربيع وهو ضعيف كذلك، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن. انظر: «سؤالات الترمذي للبخاري» (٢١).

أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٦٩)، والبيهقي (١٣٦/٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩٩/٣)، والبخاري (١١٤/٣) (٢٢٥٧)، ومسلم (٥٧/٥) (١٦٠٨) (١٣٤)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٧/٣٢٠)، وابن الجارود (٦٤٣)، وابن حبان (٥١٨٦) والبيهقي (١٠٢/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٦٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٦٠٨) (١٣٥).

انظر: «الإمام» (١٠٧٠).

(٤) ضعيف؛ ألمح إلى رده شعبة والبخاري، وأنكر الإمام أحمد وابن معين هذا الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان. انظر: «العلل الكبير» (٢١٦/١)، و«تهذيب التهذيب» (٣٤٨/٦).

بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(١).
٩٤٠ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ
 بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ أُعْلِيَ^(٢).

بَابُ السَّبَقِ

٩٤١ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ
 أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنْ
 الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
 لِمُسْلِمٍ^(٣). زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ

= أخرجہ: عبد الرزاق (١٤٣٩٦)، وأحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٥٠)، والبيهقي (١٠٦/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٧١).

(١) إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن.

أخرجہ: الطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٨١).

انظر: «الإمام» (١٠٧٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ روي من وجهين أحدهما: قتادة عن أنس، والآخر: الحسن عن سمرة، وحكم أهل العلم على أن الأولى ليست بمحفوظة، والصواب الحسن عن سمرة، وقد تقدم الكلام عليها.

أخرجہ: الترمذي في «العلل الكبير» (٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٨٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٤٦)، وابن حبان (٥١٨٢)، من طريق قتادة عن أنس.

وأخرجہ: أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٧)، وابن الجارود (٦٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٠١)، والبيهقي (١٠٦/٦).

(٣) صحيح.

أخرجہ: أحمد (٥/٢)، والبخاري (١١٤/١) (٤٢٠)، ومسلم (٣٠/٦) (١٨٧٠) (٩٥)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي (٢٢٥/٦)، وأبو يعلى (٥٨٣٩)، وابن حبان (٤٦٨٦)، والبيهقي (١٩/١٠).

انظر: «الإمام» (١٠٨٨).

سَنَّهُ، وَيَبِينُ ثَبِيَّةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(١).

٩٤٢ وَعَنْهُ رَوَاهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْعَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

٩٤٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٣).

٩٤٤ وَعَنْهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهِيَ عِلَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ^(٤).

- (١) صحيح. أخرجه: البخاري (٣٨/٤) (٢٨٦٨)، والترمذي (١٦٩٩)، وابن حبان (٤٦٨٧). انظر: «الإمام» (١٠٨٩).
- (٢) صحيح. أخرجه: أحمد (١٥٧/٢)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٦٣). انظر: «الإمام» (١٠٩٠).
- (٣) صحيح. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥١٩) بتحقيقي، وأحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن حبان (٤٦٧١)، والبيهقي (١٦/١٠). انظر: «الإمام» (١٠٩٢).
- (٤) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وهي ضعيفة بالاتفاق، وقد أخطأ فيه؛ فغيره يجعله مقطوعاً على سعيد بن المسيب. أخرجه: أحمد (٥٠٥/٢)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٦٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٩٧)، والدارقطني (١١١/٤)، والحاكم (١٢٥/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠). انظر: «الإمام» (١٠٩٣).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٤٥ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: فَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ^(١).

٩٤٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ^(٢).

٩٤٧ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً ^(٣).

٩٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢٠/٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨١٧)، والبخاري (١٤٠/٣) (٢٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٧)، وابن الجارود (١٠١٤)، والبيهقي (١٤١/٦) - (١٤٢).

انظر: «الإمام» (١٠٩٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وأحمد (٣٨/٤)، والبخاري (١٤٨/٣) (٢٣٧٠)، وأبو داود (٣٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٣)، وابن الجارود (١٠١٦)، وابن حبان (١٣٧)، والبيهقي (١٤٦/٦).

انظر: «الإمام» (١٠٩٧).

(٣) إسناده ضعيف؛ لم يوصله إلا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة، وجميع أصحاب هشام أرسلوه، أما اسم صحابيه فهو سعيد بن زيد كما سيرجّحه الحافظ عند الحديث (٩١٦).

أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبزار (١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي (٩٩/٦)، موصولاً.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٦٦) برواية الليثي، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٥)، وابن أبي شيبه (٢٢٨٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠)، والبيهقي (١٤٢/٦)، مرسلاً.

انظر: «الإمام» (١٠٩٥).

لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٤٩ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٩٥٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ^(٣).

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

٩٥١ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٢٤٤)، والبخاري (٣/١٤٤) (٢٣٥٣)، ومسلم (٥/٣٤) (١٥٦٦) (٣٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٢)، وابن الجارود (٥٩٦)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والبيهقي (١٥/٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/٤)، والبخاري (٦/٥٨) (٤٥٨٥)، ومسلم (٧/٩٠) (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، وابن ماجه (١٥)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٨/٢٤٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٣٣)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقي (٦/١٥٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وقد توبع من داود بن الحصين وسماك كلاهما عن عكرمة، وروايتهما ضعيفة خاصة عن عكرمة.

أخرجه: أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى (٢٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٦)، والدارقطني (٤/٢٢٨).

اللَّقْطَةَ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٩٥٢] وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» (٢).

٩٥٣] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٣).

٩٥٤] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لَقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٦/٤)، والبخاري (٤٩/٣) (٢٣٧٢)، ومسلم (١٣٣/٥) (١٧٢٢) (١)، وأبو داود (١٧٠٤)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٨)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٩)، والبيهقي (١٨٩/٦). انظر: «الإمام» (١١٣٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٧/٤)، ومسلم (١٣٧/٥) (١٧٢٥) (١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٤)، وأبو عوانة (٦٤٤٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٢٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨١)، والحاكم (٦٤/٢)، والبيهقي (١٩١/٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦١/٤ - ٢٦٢)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٦٧١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٣٣)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي (١٨٧/٦). انظر: «الإمام» (١١٣٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٩٩/٣)، ومسلم (١٣٧/٥) (١٧٢٤) (١١)، وأبو داود (١٧١٩)، =

٩٥٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(١).

٩٥٦ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيَّةُ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٩٥٧ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣).

٩٥٨ وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ السَّمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤).

= والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٣)، وأبو عوانة (٦٤٦٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٧٠٣)، وابن حبان (٤٨٩٦)، والبيهقي (١٩٩/٦).

(١) إسناده؛ فيه عمرو بن مسلم وهو صدوق له أوهام.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٩٩)، وأبو داود (١٧١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٥٠٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٥٩/٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٠)، والبيهقي (١٩١/٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٣٠/٤ - ١٣١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٩)، والدارقطني (٢٨٧/٤)، والبيهقي (٣٣٢/٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٦٤٢)، وأحمد (١٨٤/٣)، والبخاري (١٦٤/٣) (٢٤٣١)، ومسلم (١١٧/٣ - ١١٨) (١٠٧١) (١٦٤)، وأبو داود (١٦٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٧٥)، والبيهقي (٣٠/٧).

انظر: «الإمام» (١١٤٤).

(٤) صحيح.

بَابُ الْوَقْفِ

٩٥٩ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٩٦٠ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً)، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ

= أخرج: مالك في «الموطأ» (٢١٥٥)، والشافعي في «مسنده» (١٠٨٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٢٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٢٨٧٠)، والبيهقي (٢٠١/٦).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (٣٧٢/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، وأمسلم (٧٣/٥) (١٦٣١) (١٤)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٢٥١/٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن الجارود (٣٧٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٤) بتحقيقي، وابن حبان (٣٠١٦)، والبيهقي (٢٧٨/٦).
انظر: «الإمام» (١١٥١).

(٢) صحيح.

أخرج: أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٢٥٩/٣) (٢٧٣٧)، ومسلم (٧٣/٥) (١٦٣٢) (١٥)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦/٢٣١)، وابن الجارود (٣٦٩)، وابن خزيمة (٢٤٨٣) بتحقيقي، وابن حبان (٤٩٠١)، =

نافع... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ... الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ نَخْلًا^(١).

بَابُ الْهَبَةِ

911 عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فَقَالَ: «أَكَلْ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ

= والبيهقي (١٥٨/٦ - ١٥٩).

انظر: «الإمام» (١١٥٢).

(١) صحيح البخاري (١٠/٤) (٢٧٦٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٥٧) بتحقيقي، وأحمد (٢٦٨/٤)، والبخاري (٣/٢٠٦) (٢٥٨٦)، ومسلم (٦٥/٥) (١٦٢٣) (٩)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٢٥٨/٦)، وابن الجارود (٩٩١)، وابن حبان (٥٠٩٧)، والبيهقي (١٧٦/٦).

انظر: «الإمام» (١١١٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٦٣٦)، والبخاري (٢٠٦/٣) (٢٥٨٧)، ومسلم (٦٥/٥ - ٦٦) (١٦٢٣) (١٣)، وأبو عوانة (٥٦٨٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٧٤)، والبيهقي (١٧٦/٦).

انظر: «الإمام» (١١١١).

سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

٩٦٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ، بَقِيءٌ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ^(٣) فِي قَيْئِهِ»^(٤).

٩٦٣ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ - وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦٩/٤)، ومسلم (٦٦/٥ - ٦٧) (١٦٢٣) (١٧)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي (٢٦٠/٦)، وابن الجارود (٩٩٢)، وأبو عوانة (٥٦٧٦)، والبيهقي (١٧٧/٦).
انظر: «الإمام» (١١١٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢٠٧/٣) (٢٥٨٩)، ومسلم (٦٤/٥ - ٦٥) (١٦٢٢) (٨)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وأبو عوانة (٥٦٤٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٣)، والبيهقي (١٨٠/٦).

انظر: «الإمام» (١١١٦).

(٣) في (ب): «يرجع».

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٧/١)، والبخاري (٢١٥/٣) (٢٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٢٦٦/٦)، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٤)، والبيهقي (١٨٠/٦).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٧/١)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٧/٦ - ٢٦٨)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (١٨٠/٦).

٩٦٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٩٦٥ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هَبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٩٦٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٩٦٧ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»^(٤).

= انظر: «الإمام» (١١١٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩٠/٦)، والبخاري (٢٠٦/٣) (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، والبيهقي (١٨٠/٦).

انظر: «الإمام» (١١٢٠).

(٢) اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً، فرجح الدارقطني إرساله، أمّا منته فيشهد له حديث أبي هريرة.

أخرجه: أحمد (٩٥/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٩٧)، والبزار (٤٧١٢)، وابن حبان (٦٣٨٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٠٢/٣)، والبخاري (٢١٦/٣) (٢٦٢٥)، ومسلم (٦٨/٥) (١٦٢٥) (٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٢٧٧/٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٥٦)، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي (١٧٣/٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٢/٣)، ومسلم (٦٨/٥) (١٦٢٥) (٢٦)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وأبو عوانة (٥٧١٢)، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي (١٧٣/٦).

انظر: «الإمام» (١١٢٧).

٩٦٨ وَهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ ^(١).

٩٦٩ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِرِزْقِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ^(٢).

٩٧٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

بَابُ الْوَصِيَّةِ

٩٧١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٤/٣)، ومسلم (٦٨/٥) (١٦٢٥) (٢٣)، وابن الجارود (٩٨٨)، وأبو عوانة (٥٧٠٤)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي (١٧٢/٦).
انظر: «الإمام» (١١٢٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٣٢٧)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٢٧٣/٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٥١)، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي (١٧٥/٦).
انظر: «الإمام» (١١٢٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٠/١)، والبخاري (٢١٥/٣) (٢٦٢٣)، ومسلم (٦٣/٥) (١٦٢٠) (١)، والبخاري (٢٦٦)، والنسائي (١٠٨/٥)، وأبو عوانة (٢٦٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٠٣٠)، وابن حبان (٥١٢٥)، والبيهقي (١٥١/٤).
انظر: «الإمام» (١١٣٢).

وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَزَادَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي (١).

٩٧٢ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتُ مُنْفِقًا نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

٩٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٣/٢)، والبخاري (٤/٢) (٢٧٣٨)، ومسلم (٧٠/٥) (١٦٢٧) (١)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٢٣٨/٦)، وأبو يعلى (٥٨٢٨)، وابن الجارود (٩٤٦)، وابن حبان (٦٠٢٤)، والبيهقي (٢٧١/٦ - ٢٧٢).

انظر: «الإمام» (١١٥٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٦٣٥٧)، وأحمد (١٧٣/١)، والبخاري (١٠٣/٢) (١٢٩٥)، ومسلم (٧١/٥) (١٦٢٨) (٥)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٢٤١/٦)، وابن الجارود (٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٥) بتحقيقي، وابن حبان (٤٢٤٩) والبيهقي (٢٦٨/٦ - ٢٦٩).

انظر: «الإمام» (١١٥٤).

عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضاً، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ تُوصِ^(١).

٩٧٤ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، وَقَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنِ مَقْضِيَّةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَحَسَنُهُ - وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَهُ. وَشُرْحِبِيلُ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَضَعَّمَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٢).



(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥١/٦)، والبخاري (١٢٧/٢) (١٣٨٨)، ومسلم (٨١/٣) (١٠٠٤) (٥١)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسائي (٢٥٠/٦)، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٩) بتحقيقي، وابن حبان (٣٣٥٣)، والبيهقي (٢٧٧/٦).
انظر: «الإمام» (١١٥٧).

(٢) إسناده حسن؛ إسماعيل بن عيَّاش روايته مقبولة عن الشاميين، وفي الإسناد شُرْحِبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وهو صدوق فيه لين، وانظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٤٢٨/١) - (٤٢٩).

أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٠)، وابن الجارود (٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٥)، والدارقطني (٤٠/٣)، والبيهقي (٢٤٤/٦).
انظر: «الإمام» (١١٦١).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَلَاءِ

٩٧٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

٩٧٦ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

٩٧٧ وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٢/١)، والبخاري (١٨٧/٨) (٦٧٣٢)، ومسلم (٥٩/٥) (١٦١٥) (٢)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٧)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، وابن الجارود (٩٥٥)، وابن حبان (٦٠٢٨)، والبيهقي (٢٣٤/٦).

انظر: «الإمام» (١١٩٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٤٦) بتحقيقي، وأحمد (٢٠٠/٥)، والبخاري (٨/١٩٤) (٦٧٦٤)، ومسلم (٥٩/٥) (١٦١٤) (١)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٨)، وابن الجارود (٩٥٤)، وابن حبان (٦٠٣٣)، والبيهقي (٢١٧/٦ - ٢١٨).

انظر: «الإمام» (١١٩٥).

الْبُخَارِيُّ^(١)، وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: «وَهُوَ خَبْرٌ فِي تَثْبِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا قَيْسٍ مَجْهُولٌ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَهَزِيلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ» كَذَا قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ.

[٩٧٨] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ»، وَضَعَفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ^(٢).

[٩٧٩] وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ -، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَيْرُهُ: «الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ»، وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: «هَذَا خَبْرٌ فِي تَثْبِيهِ نَظْرٌ»^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٩/١)، والبخاري (١٨٨/٨) (٦٧٣٦)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤)، وأبو يعلى (٥٢٣٥)، وابن الجارود (٩٦٢)، وابن حبان (٦٠٣٤)، والبيهقي (٢٣٠/٦).
انظر: «الإمام» (١١٩٨).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠)، وابن الجارود (٩٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٣)، والدارقطني (٧٢/٤ - ٧٣)، والبيهقي (٢١٨/٦).
انظر: «الإمام» (١١٩٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، نص عليه علي بن المديني وأبو حاتم الرازي، انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (١٢١) و(١٢٢).
أخرجه: أحمد (٤٢٩/٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والبزار (٣٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣)، وابن الجارود (٩٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٠٦)، والبيهقي (٢٤٤/٦).
انظر: «الإمام» (١٢٠٠).

٩٨٠ وَعَنْ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ - واسمه عبيد الله بن عبد الله - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجِدَّةِ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو الْمُنِيبِ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ: وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

٩٨١ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٢).

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَقَدْ حَسَّنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ^(٣).

٩٨٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُرْثًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله بن عبد العتكي أبو المنيب، والراجح أن روايته لا تقبل إذا انفرد. أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٩٢٤) - عنده: ابن، مكان: أم - وأبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٤)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٥٣٢)، والدارقطني (٩١/٤)، والبيهقي (٢٢٦/٦). انظر: «الإمام» (١١٩٩).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل علي بن أبي طلحة، وهو حسن الحديث. أخرجه: أحمد (١٣١/٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١)، وابن الجارود (٩٦٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٤٨)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٣٤٤/٤)، والبيهقي (٢١٤/٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن الحارث، ضعفه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٥٦/٦).

أخرجه: أحمد (٢٨/١)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٣)، والبزار (٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وابن الجارود (٩٦٤)، وابن حبان (٦٠٣٧)، والبيهقي (٢١٤/٦).

(٤) إسناده ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعن، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الحفاظ وقفه على جابر.

٩٨٣ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً مُؤَثَّرَةً^(١).

٩٨٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٩٨٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= أخرجه: الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٤)، وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٣٦٣/١)، والبيهقي (٨/٤)، مرفوعاً. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٣٤)، والدارمي (٣١٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٨٣١)، والبيهقي (٨/٤)، موقوفاً. انظر: «الإمام» (١٢٠٣).

(١) لا يصح رفعه؛ جاء في إسناد المرفوع إسماعيل بن عيَّاش، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وجاء من طريق آخر فيه سليمان بن موسى ومحمد بن راشد وشيبان بن فروخ؛ ثلاثتهم لم يسلم أحدهم من مقال فيه، وحديثهم يقبل إذا انتفت المخالفة، أما هنا فقد جاء الحديث من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، مرسلًا. انظر: «علل الدارقطني» (١٠٨/٢) (١٤٦)، و«التمهيد» (٤٣٧/٢٣).

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٢٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤)، والدارقطني (٩٦/٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦)، موصولاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٥٣٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٣٤٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٤٤)، وأحمد (٤٩/١)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقي (٢١٩/٦)، مرسلًا بين عمرو وعُمَرَ.

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن الحسن عن أبي يوسف وهما مردودا الرواية في الحديث، وهو حديث معلول، والصواب أنه حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ. وهو في الصحيحين.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٩٠) بتحقيقي، وابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠). انظر: «الإمام» (١١٨٢).

قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - وَقَالَ: هُوَ مِنْ صَحِيحِ مَا يُرَوَى عَنْ عَمْرٍو - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ - وَتَكَلَّمَ فِيهِ -، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١).



(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٧١)، وأحمد (٢٧/١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٨١)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤)، والبيهقي (٣٠٤/١٠).

انظر: «الإمام» (١١٨٣).

كِتَابُ الْعِتْقِ

٩٨٦ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِإِلْيَاسِ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

٩٨٧ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا نَمْنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٩٨٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَمَّ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٢٥/٢)، والبخاري (١٤٤/٣) (٢٥١٧)، ومسلم (٢١٧/٤) (١٥٠٩) (٢٤)، والترمذي (١٥٤١) - بلفظ مقارب -، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥٦)، وأبو عوانة (٤٨٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٢٠)، والبيهقي (٢٧١/١٠).
انظر: «الإمام» (١١٦٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥٠/٥)، والبخاري (١٨٨/٣) (٢٥١٨)، ومسلم (٦٢/١) (٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣) واقتصر على موضع الشاهد، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٤)، وابن الجارود (٩٦٩)، وأبو عوانة (١٧٨)، وابن حبان (٤٣١٠)، والبيهقي (٢٧٣/٦).
انظر: «الإمام» (١١٦٤).

حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

٩٨٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيبًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَّارِيِّ^(٢).

٩٩٠ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجْزِي وِلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(٣).

٩٩١ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٠) بتحقيقي، وأحمد (٥٦/١)، والبخاري (١٨٩/٣) (٢٥٢٢)، ومسلم (٢١٢/٤) (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٧)، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي (٢٧٨/١٠).

انظر: «الإمام» (١١٦٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥٥/٢)، والبخاري (١٩٠/٣) (٢٥٢٧)، ومسلم (٢١٢/٤) (١٥٠٣) (٣)، وأبو داود (٣٩٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣)، وابن حبان (٤٣١٩)، والبيهقي (٢٧٦/١٠).

انظر: «الإمام» (١١٧٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٠/٢)، ومسلم (٢١٨/٤) (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٦)، وابن الجارود (٩٧١)، وابن حبان (٤٢٤)، والبيهقي (٢٨٩/١٠).

انظر: «الإمام» (١١٧٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٠٧٣) بتحقيقي، وأحمد (٤٢٦/٤)، ومسلم (٩٧/٥) (١٦٦٨) (٥٦)، وأبو داود (٣٩٥٨)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن الجارود (٩٤٨)، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي (٢٨٥/١٠).

٩٩٢ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادٍ - (١)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَمِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٩٣ وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّخِذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ؟ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتَ عَلَيَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ - (٢).

بَابُ التَّدْبِيرِ

٩٩٤ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرٍو:

= انظر: «الإمام» (١١٧٤).

(١) إسناده ضعيف؛ مسلسل بالعلل؛ فقد اختلف في وصله وإرساله، ورفع ووقفه، واتصاله وانقطاعه، وقد عدَّ ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠٧/٥) خمسًا من علله، وقد تزيد على ذلك.

أخرجه: أحمد (١٥/٥)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤) والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨)، وابن الجارود (٩٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤٠٠ - ٥٤٠١)، والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقي (١٠/٢٨٩).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل سعيد بن جمهان، فالراجع أنه مقبول الحديث.

أخرجه: أحمد (٥/٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦)، وابن الجارود (٩٧٦)، والحاكم (٢/٢١٣ - ٢١٤)، والبيهقي (١٠/٢٩١).

انظر: «الإمام» (١١٧٥).

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: عَبْدًا قَبِطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ: أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَاحْتِاجَ^(٢).

٩٩٥ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتِاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «أَفْضِ دَيْنَكَ»^(٣).

بَابُ الْمَكَاتِبِ وَأُمَّ الْوَالِدِ

٩٩٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٤/٣)، والبخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٧/٥) (٩٩٧) (٥٨)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩) ولم ترد عندهما القيمة، والنسائي (٦٩/٥)، وأبو يعلى (١٩٨٤)، وأبو عوانة (٥٧٩٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٢٥)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (٣٠٨/١٠).
انظر: «الإمام» (١١٨٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (٩١/٣) (٢١٤١)، وعبد بن حميد (١٠٠٥)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، وأبو عوانة (٥٨٠٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩١٨)، وابن حبان (٤٩٣٢)، والبيهقي (٣١٠/١٠).

(٣) ضعيف؛ لم يذكر هذه العبارة إلا محاضر بن المورع وهو صدوق له أوهام، وقد أعرض عنها صاحبها الصحيحين.

أخرجه: النسائي (٢٤٦/٨)، وأبو عوانة (٥٨٠٩).
انظر: «الإمام» (١١٩٢).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

أخرجه: أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والدارقطني (١٢١/٤)، والبيهقي (٣٢٣/١٠).

٩٩٧ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَيْخِ شَامِيٍّ ثِقَةٍ^(١).

٩٩٨ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ^(٢).

٩٩٩ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرَّوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أُعْلِمَ^(٣).

(١) إسناده حسن كذلك.

أخرجه: أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٥٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٦)، والبيهقي (١٠/٣٢٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه نبهان مولى أم سلمة وهو مقبول حيث يتابع وإلا فلا يقبل حديثه إذا تفرد.

أخرجه: أحمد (٢٨٩/٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٤)، وأبو يعلى (٦٩٥٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٨)، وابن حبان (٤٣٢٢)، والبيهقي (١٠/٣٢٧).

(٣) اختلف في هذا الحديث اختلافاً كبيراً ومداره على عكرمة، قال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته - عن النبي ﷺ - نظر والله أعلم. فرواه عن عكرمة أيوب واختلف عليه، فرواه حماد بن سلمة عنه فجعله من مسند ابن عباس، أخرجه: أحمد (٣٦٩/١)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٧)، والدارقطني (٤/١٢١)، والحاكم (٢/٢١٨)، والبيهقي (١٠/٣٢٥)، وتابع أيوب يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، به، أخرجه: أحمد (١/٢٢٢)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٤٦/٨)، وابن الجارود (٩٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩١)، والدارقطني (٣/١٩٩)، والحاكم (٢/٢١٨)، والبيهقي (١٠/٣٢٥)، ورواه وهيب عن أيوب فجعله من مسند علي، أخرجه: أحمد (١/٩٤)، والنسائي في =

١٠٠٠ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٠٠١ وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ سَقَطًا. فِيهِ إِرْسَالٌ^(٢)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ^(٣)، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= «الكبرى» (٥٠٠٣)، ورواه حمّاد بن زيد عن أيوب فجعله من مرسل عكرمة عن النبي ﷺ، أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣٥٠)، ورواه إسماعيل ابن عليّة - في رواية عنه - عن أيوب فجعله من قول عكرمة، ذكرها البيهقي، وفي رواية أخرى لابن عليّة رواه عن أيوب، عن عكرمة، عن علي من قوله، أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٤)، ثم إن الجمهور على خلاف هذا الحديث. انظر: «الإمام» (١١٨٦).

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢/٤) (٢٧٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦٠)، والنسائي (٦/٢٢٩)، والدارقطني (٤/١٨٥)، والبيهقي (٦/١٦٠). انظر: «الإمام» (١١٩٣).

(٢) ضعيف؛ عكرمة لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢١٨٩٤)، والبيهقي (١٠/٣٤٦).

(٣) ضعيف؛ وصله خصيف الجزري وهو سبى الحفظ خلط بأخرة.

أخرجه: البيهقي (١٠/٣٤٦).

(٤) قال عنه البيهقي: ضعيف أيضاً.

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٠٠٢ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

١٠٠٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٠٠٤ وَعَنْهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٣٨٠)، وأحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (٣٤/٣) (١٩٠٥)، ومسلم (١٢٨/٤) (١٤٠٠) (١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (١٧٠/٤)، وأبو يعلى (٥١٩٢)، وابن الجارود (٦٧٢)، وابن حبان (٤٠٢٦)، والبيهقي (٧٧/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٠٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٥/٣)، والبخاري (٢/٧) (٥٠٦٣)، ومسلم (١٢٩/٤) (١٤٠١) (٥)، والنسائي (٦٠/٦)، وابن حبان (١٤)، والبيهقي (٧٧/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٠٦).

شَدِيداً وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَائِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ
الإمامُ أحمدُ وَسَمُوِيهِ وَابْنُ حِبَانَ^(١).

١٠٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا،
وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٠٦ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ،
وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ
وَالنَّسَائِيُّ - فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -^(٣).

١٠٠٧ وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي
الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ
ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ،
وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ -^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة اختلط ولا يعرف من سمع منه قديماً أم حديثاً.
أخرجه: سعيد بن منصور (٤٩٠)، وأحمد (١٥٨/٣)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والطبراني
في «الأوسط» (٥٠٩٩)، والبيهقي (٨١/٧ - ٨٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (٩/٧) (٥٠٩٠)، ومسلم (١٧٥/٤) (١٤٦٦) (٥٣)،
وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنسائي (٦٨/٦)، وأبو يعلى
(٦٥٧٨)، وأبو عوانة (٤٠١٠)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والبيهقي (٧٩/٧ - ٨٠).
انظر: «الإمام» (١٢٠٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: سعيد بن منصور (٥٢٢)، وأحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه
(١٩٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وفي «عمل اليوم
والليلة» (٢٥٩)، أبو يعلى في «معجمه» (٣٢٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، والحاكم (٢/
١٨٣)، والبيهقي (١٤٨/٧).

انظر: «الإمام» (١٢١١).

(٤) صحيح.

١٠٠٨ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ جَابِرٌ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَجَبُّ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ صَدُوقٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَابِرٍ ^(١).

١٠٠٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢).

١٠١٠ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ

= أخرجه: أحمد (٣٩٢/١ - ٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٨٩/٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٤)، وابن الجارود (٦٧٩)، والحاكم (٢/١٨٢ - ١٨٣)، والبيهقي (١٤٦/٧).

انظر: «الإمام» (١٢١٠).

(١) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح في رواية أحمد، هذا إن ثبت أن واقداً هو ابن عمرو الثقة، وليس ابن عبد الرحمن الضعيف، والله أعلم.

أخرجه: أحمد (٣٣٤/٣)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤١٩٥)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٢٩) بتحقيقي، وأحمد (٢١/٢)، والبخاري (٢٤/٧) (٥١٤٢)، ومسلم (١٣٨/٤) (١٤١٢) (٥٠)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٧١/٦)، وابن حبان (٤٠٥١)، والبيهقي (٣٤٤/٥).

انظر: «الإمام» (١٢١٦).

بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي؟ - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ -، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ، قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

١٠١١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النُّكَاحَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ -^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٣٤/٥)، والبخاري (٢٣٧/٦) (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٣/٤) (١٤٢٥)، (٧٦)، والنسائي (١١٣/٦)، وأبو يعلى (٧٥٣٩)، والبيهقي (١٤٤/٧).
انظر: «الإمام» (١٢٢٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٤٤/٤) (١٤٢٥) (٧٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٧/٧) (٥١٢١).

تنبيه: اللفظة التي أخرجها البخاري هي رواية أبي ذر فقط، وهي مثبتة في «صحيح البخاري» بتحقيقي.

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن الأسود لم يرو عنه سوى ابن وهب، ولم يؤثّر توثيقه إلا عن ابن حبان، في حين قال عنه أبو حاتم: «شيخ». ولمتته شواهد.

١٠١٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ (١).

١٠١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ، حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٠١٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ

= أخرجه: أحمد (٥/٤)، والبزار (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥/١٣)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٧).
انظر: «الإمام» (١٢٢٥).

(١) صحيح. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٣/١٢٠ - ١٢٤)، فقد فصلت القول فيه، وبيّنت الخلاف الحاصل في وصله وإرساله، وأنّ الراجح وصله، كما حكم بهذا الإمام البخاري.

أخرجه: أحمد (٤/٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن الجارود (٧٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (١٧٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٤/٢)، والبخاري (٢٣/٧) (٥١٣٦)، ومسلم (٤/١٤٠) (١٤١٩) (٦٤)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٦/٨٦)، وأبو يعلى (٦٠١٣)، وابن الجارود (٧٠٧)، وابن حبان (٤٠٧٩)، والبيهقي (٧/١٢٢).

انظر: «الإمام» (١٢٣٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٤٧) بتحقيقي، وأحمد (١/٢١٩)، ومسلم (٤/١٤١) (١٤٢١) (٦٧)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٦/٨٤)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٤)، والبيهقي (٧/١١٥).

انظر: «الإمام» (١٢٢٧).

البُستِيّ والدَّارِقُطْنِيّ^(١).

١٠١٥ وَعَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطْنِيّ، وَلَهُ عِلَّةٌ بَيْنَهَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا وَهِيَ: الْإِرْسَالُ^(٢).

١٠١٦ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَانَ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -^(٣)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ.

١٠١٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، وَابْنُ عَقِيلٍ

(١) أعلّه أبو حاتم والدارقطني؛ لمخالفة معمر الرواة في لفظ الحديث وكذا إسناده. انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١٢٤٩).

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، وأحمد (٣٣٤/١)، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وأبو عوانة (٤٢٥٧)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني (٢٣٩/٣)، والبيهقي (١١٨/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٣٢).

(٢) اختلف في وصله وإرساله؛ والصواب أنه مرسل كما حكم بذلك: أبو حاتم وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وقال أبو زرعة: ليس هو بصحيح. انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١٢٥٥).

أخرجه: أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٧٤٦)، والدارقطني (٢٣٥/٣)، والبيهقي (١١٧/٧).

(٣) تقدم مراراً القول في سماع الحسن من سمرة.

أخرجه: أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، وابن الجارود (٦٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٣٩)، والحاكم (١٧٤/٢ - ١٧٥)، والبيهقي (١٤٠/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٣٥).

مُخْتَلَفٌ فِي الإِخْتِجَاجِ بِهِ^(١).

١٠١٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠١٩ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ، وَالشُّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، وَزَوْجِنِي أُخْتَكَ، وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٠٢٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد انفرد عن أصحاب جابر برواية هذا الحديث، وهو ضعيف عندنا.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٩٧٩)، وأحمد (٣/٣٠١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وأبو يعلى (٢٠٠٠)، وابن الجارود (٦٨٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٠٥)، والحاكم (١٩٤/٢)، والبيهقي (١٢٧/٧).
انظر: «الإمام» (١٢٣٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٧١) بتحقيقي، وأحمد (٤٢٦/٢)، والبخاري (١٥/٧) (٥١٠٩)، ومسلم (٤/١٣٥) (١٤٠٨) (٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٥)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٩٦/٦)، وابن الجارود (٦٨٥)، وابن حبان (٤١١٣)، والبيهقي (١٦٥/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٤٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٦٣) بتحقيقي، وأحمد (٧/٢)، والبخاري (١٥/٧) (٥١١٢)، ومسلم (٤/١٣٩) (١٤١٥) (٥٧)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١١٢/٦)، وابن الجارود (٧١٩)، وابن حبان (٤١٥٢)، والبيهقي (١٩٩/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٣٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١ - ٢٨٥ - ٢٨٦)، والبخاري (٣/١٩) (١٨٣٧)، ومسلم (٤/١٣٧) (١٤١٠) (٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٥/١٩١)، وابن الجارود (٤٤٦)، وابن حبان (٤١٢٩)، والبيهقي (٧/٢١٠). وقد توهم ابن عباس ظاناً =

١٠٢١ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٠٢٢ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

١٠٢٣ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

١٠٢٤ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٤).

= أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم.
انظر: «الإمام» (١٢٤٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٧٤) بتحقيقي، وأحمد (٣٣٣/٦)، ومسلم (١٣٧/٤) (١٤١١) (٤٨)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٣)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن الجارود (٤٤٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والبيهقي (٦٦/٥).
انظر: «الإمام» (١٢٤٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد (١٤٤/٤)، والبخاري (٢٤٩/٣) (٢٧٢١)، ومسلم (١٤٠/٤) (١٤١٨) (٦٣)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٩٢/٦)، وأبو يعلى (١٧٥٤)، وابن حبان (٤٠٩٢)، والبيهقي (٧/٢٤٨).
انظر: «الإمام» (١٢٦٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٣٥١)، وأحمد (٥٥/٤)، ومسلم (١٣١/٤) (١٤٠٥) (١٨)، وأبو عوانة (٤٠٦٩)، وابن حبان (٤١٥١)، والدارقطني (٢٥٨/٣)، والبيهقي (٢٠٤/٧).

(٤) إسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن ثروان فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد (٤٤٨/١)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (١٤٩/٦)، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٧٨)، والبيهقي (٢٠٨/٧).

١٠٢٥ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَهُوَ نَفَقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ^(١).

١٠٢٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنَ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٠٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنِينَ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بَطْعَامٍ فَأَتَيْتِي بِحُجْزٍ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكْرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٤٨)، والحاكم (١٦٦/٢)، وتمام في «فوائده» (٧١٢)، والبيهقي (١٥٦/٧).
انظر: «الإمام» (١٢٤٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٩٣/٦)، والبخاري (٥٥/٧) (٥٢٦١)، ومسلم (١٥٥/٤) (١٤٣٣) (١١٥)، والنسائي (١٤٨/٦).
وانظر: «الإمام» (١٢٤٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٩٢/٣) (٢٥٣٦)، ومسلم (٢١٤/٤) (١٥٠٤) (١٠)، وأبو داود (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (١٦٢/٦).
انظر: «الإمام» (١٢٥١).

١٠٢٨] وَلَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا^(١).

١٠٢٩] وَعَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «خَالَفَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا»^(٢).

١٠٣٠] وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتَهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ»^(٣).

١٠٣١] وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم (٤/٢١٥) (١٥٠٤) (١١).

انظر: «الإمام» (١٢٥٣).

(٢) اختلف في كون جملة: «كان حراً» من قول عائشة، أو من قول الأسود بن يزيد النخعي، والصواب كونه من قول الأسود الراوي عن عائشة، كما نص عليه البخاري والبيهقي.

أخرجه: أحمد (٦/١٧٠)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٥/١٠٧)، والبيهقي (٧/٢٢٣) وفيه: «وكان حراً» من قول عائشة.

انظر: «الإمام» (١٢٥٦).

وأخرجه: البخاري (٨/١٩٢) (٦٧٥٤)، والبيهقي (٧/٢٢٣) وفيه الكلام من قول الأسود.

(٣) إسناده حسن؛ لأجل أسامة بن زيد الليثي، وهو حسن الحديث.

أخرجه: أحمد (٦/١٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٣٦)، والدارقطني (٣/٢١٨)، والبيهقي (٧/٢٢٠).

(٤) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل، كما رجحه أحمد والبخاري ومسلم =

١٠٣٢ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ».

١٠٣٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ» - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ^(٢).

١٠٣٤ وَعَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي؟ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -^(٣).

= وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٣٦٨) (١٥٢٧).

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١٩١) بتحقيقي، وأحمد (١٣/٢)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦)، والدارقطني (٢٦٩/٣)، والحاكم (١٩٢/٢).

انظر: «الإمام» (١٢٥٧).

(١) ضعيف؛ لجهالة أبي وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز، زيادة على أن أبا وهب لا يعرف سماعه من الضحاك كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٨٢) (٥٩١٧).
أخرجه: أحمد (٤/٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٢٩)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني (٣/٢٧٣)، والبيهقي (٧/١٨٤).
انظر: «الإمام» (١٢٥٩).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وداود ضعيف في عكرمة خاصة، انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٤١٢) (١٧٣٧).

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٤)، وأحمد (١/٢٦١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذي (١١٤٣)، والدارقطني (٤/٣٧٤)، والحاكم (٢/٢٠٠).
انظر: «الإمام» (١٢٦٣).

(٣) إسناده ضعيف؛ فإنه من رواية سماك عن عكرمة، وروايته عنه - خاصة - مضطربة كما في «التقريب» (٢٦٢٤).

كِتَابُ الصَّدَاقِ

١٠٣٥ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَبِتْلَكَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٠٣٦ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

١٠٣٧ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَاهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ،

= أخرجه: عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد (٣٢٣/١)، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، والترمذي (١١٤٤)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢٠٠/٢)، والبيهقي (١٨٨/٧).
انظر: «الإمام» (١٢٦٢).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١١١٣) بتحقيقي، وأحمد (٩٣/٦)، ومسلم (١٤٤/٤) (١٤٢٦) (٧٨)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي (١١٦/٦)، والبيهقي (٢٣٣/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٦٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٢/٣)، والبخاري (٨/٧) (٥٠٨٦)، ومسلم (١٤٦/٤) (١٣٦٥) (٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والترمذي (١١١٥)، وابن حبان (٤٠٦٣)، والبيهقي (١٢٨/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٧٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(١).

١٠٣٨ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِيَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

١٠٣٩ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشْتِ امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّتِهِ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (١٣٠/٦)، وأبو يعلى (٢٤٣٩)، وابن حبان (٦٩٤٥).

انظر: «الإمام» (١٢٦٧).

(٢) ضعيف؛ رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب، به، وهو لم يسمع منه كما في «العلل الكبير»، للترمذي (٣٢٥/١)، ولا ينفع مجيء التصريح بالسماع في بعض الروايات؛ فهو محض خطأ.

أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والنسائي (٦/١٢٠)، والبيهقي (٢٤٨/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٧٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣)، وأبو داود (٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤١٠٠)، والبيهقي (٢٤٥/٧).

انظر: «الإمام» (١٢٧٤).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

١٠٤٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١٠٤١ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» ^(٣).

١٠٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٤).

١٠٤٣ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» بتحقيقي (١١١٥)، وأحمد (٢٢٧/٣)، والبخاري (٢٧/٧) (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٤/٤) (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (١٢٨/٦)، والبيهقي (٢٣٦/٧).
انظر: «الإمام» (١٣١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٠/٢ و ٢٢)، والبخاري (٣١/٧) (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦)، وأبو داود (٣٧٣٦)، وابن ماجه (١٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٤)، والبيهقي (٢٦١/٧).
انظر: «الإمام» (١٣١١).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٥٢/٤) (١٤٢٩) (١٠٠)، والبيهقي (٢٦٢/٧).
انظر: «الإمام» (١٣١٢).

(٤) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٥٤/٤) (١٤٣٢) (١١٠)، وأبو عوانة (٤٢٠٧)، والبيهقي (٢٦٢/٧).
انظر: «الإمام» (١٣١٥).

صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»^(١).

١٠٤٤ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ^(٢).

١٠٤٥ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ» - كَذَا قَالَ، وَزِيَادٌ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَمُسْلِمٌ^(٣).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا يُبَاحُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ وَمَا يَتْرَظْنَ بِهِ وَذِكْرُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

١٠٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ
شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٠٧/٢)، ومسلم (١٥٣/٤) (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، وابن حبان (٥٣٠٦).

انظر: «الإمام» (١٣١٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩٢/٣)، ومسلم (١٥٣/٤) (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٥)، والبيهقي (٢٦٤/٧).

انظر: «الإمام» (١٣١٦).

(٣) ضعيف؛ قال الترمذي بعد روايته الحديث: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبه قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث»، وقد رواه زياد عن عطاء بن السائب، وإنما روى عنه بعد اختلاطه، وتابع زياداً عليه عبد السلام بن حرب عند الطبراني، والظاهر أن سماعه من عطاء بعد اختلاطه.

أخرجه: الترمذي (١٠٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٦٧)، والبيهقي (٢٦٠/٧).

فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرَهَا طَلَّاقُهَا»^(٢).

[١٠٤٧] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - ؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِئَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٤).

[١٠٤٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

- (١) صحيح.
أخرجه: البخاري (٣٤/٧) (٥١٨٥) و(٥١٨٦)، ومسلم (١٧٨/٤) (١٤٦٨) (٦٠)، وأبو يعلى (٦٢١٨)، والبيهقي (٢٩٥/٧).
انظر: «الإمام» (١٢٧٦).
- (٢) صحيح.
أخرجه: مسلم (١٧٨/٤) (١٤٦٨) (٥٩).
- (٣) صحيح.
أخرجه: أحمد (٣٥٥/٣)، والبخاري (٥١/٧) (٥٢٤٧)، ومسلم (٥٥/٦) (٧١٥) (١٨١)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٠٠)، وابن حبان (٢٧١٤).
انظر: «الإمام» (١٢٨١).
- (٤) صحيح.
أخرجه: أحمد (٣٩٦/٣)، والبخاري (٥٠/٧) (٥٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٨)، وأبو عوانة (٧٥٢٥).
انظر: «الإمام» (١٢٨٠).
- (٥) صحيح.
أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٨٤٩)، ومن طريقه مسلم (١٥٧/٤) (١٤٣٧) (١٢٣)، بنفس اللفظ، وأحمد (٦٩/٣)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأبو عوانة (٤٢٩٨)، والبيهقي (٧/١٩٣)، بلفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة».

١٠٤٩ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتِ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

١٠٥٠ وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يُعِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهُوَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سِيلَتْ﴾ [التكوير: ٤٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَجُدَامَةَ بِمُهْمَلَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ (٢).

١٠٥١ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/٤٤٦ - ٤٤٧)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٦)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (١٨٧/٢ - ١٨٨)، والبيهقي (٧/٣٠٥).

وعلق البخاري (٧/٤١) قبيل (٥٢٠٢) جزئه الأخير.
انظر: «الإمام» (١٢٧٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦/٤٣٤)، ومسلم (٤/١٦١) (١٤٤٢) (١٤١)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (٢٠٧٦)، والنسائي (١٠٦/٦)، وابن حبان (٤١٩٦)، والحاكم (٤/٦٩)، والبيهقي (٧/٢٣١).
انظر: «الإمام» (١٢٨٨).

(٣) صحيح بمجموع طرقه وشواهد.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١٦٨٧٠)، وأحمد (٣/٣٣)، وأبو داود =

١٠٥٢ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، ولمسلم: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا^(٢).

١٠٥٣ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَل، فَانزَلت: ﴿سَأْوَكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣)، وَلَهُ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

١٠٥٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - وَأَبُو يَعْلَى وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ رَوَى مَوْقُوفًا^(٤).

= (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩١٦)، والبيهقي (٢٣٠/٧)، من طرق عدة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٠٩/٣)، والبخاري (٤٢/٧) (٥٢٠٧)، ومسلم (١٦٠/٤) (١٤٤٠) (١٣٦)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٥)، والبيهقي (٢٢٨/٧).
انظر: «الإمام» (١٢٨٧).
(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٦٠/٤) (١٤٤٠) (١٣٨)، وأبو عوانة (٤٣٥٦)، والبيهقي (٢٢٨/٧).
(٣) صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٣٠٠)، والبخاري (٣٦/٦) (٤٥٢٨)، ومسلم (١٥٦/٤) (١٤٣٥) (١١٧)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٥)، وأبو يعلى (٢٠٢٤)، والبيهقي (١٩٤/٧).
انظر: «الإمام» (١٢٨٩).

(٤) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، وخولف في رفع الحديث من وكيع؛ إذ رواه عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، موقوفاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٠٧٠)، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، وابن الجارود (٧٢٩)، وابن حبان (٤٢٠٣)، مرفوعاً.

١٠٥٥ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

١٠٥٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أُنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أُنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَادَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٠٥٧ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٥٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا لَا أَمْلِكُ»؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ

= وأخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٣)، موقوفاً.
انظر: «الإمام» (١٢٩٠).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٦/١ - ٢١٧)، والبخاري (٤٨/١) (١٤١)، ومسلم (٤/١٥٥) (١٤٣٤) (١١٦)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذي (١٠٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨١).

انظر: «الإمام» (١٢٨٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٠١/٣)، والبخاري (٢٨/٧) (٥١٦١)، ومسلم (١٤٦/٦) (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)، والترمذي (٢٧٧٤)، والنسائي (١٣٦/٦)، وابن حبان (٦٦٨٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١/٢)، والبخاري (٢١٣/٧) (٥٩٤٠)، ومسلم (١٦٦/٦) (٢١٢٤) (١١٩)، وأبو داود (٤١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والنسائي (١٤٥/٨)، وابن حبان (٥٥١٣).

انظر: «الإمام» (١٢٩٣).

مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٠٥٩ وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ^(٢).

١٠٦٠ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ [عَلَى الْبِكْرِ]^(٣)، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٤).

١٠٦١ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ

(١) ضعيف؛ فإنَّ الصواب فيه الإرسال، وأخطأ حماد بن سلمة فوصله، كما نص عليه أبو زرعة والترمذي والدارقطني، وانظر: «نصب الراية» (٣/٢٨٢).

أخرجه: أحمد (٦/١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/٦٤)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم (٢/١٨٧).

انظر: «الإمام» (١٢٩٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢/٣٤٧)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/٦٣)، وابن الجارود (٧٢٢)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢/١٨٦)، والبيهقي (٧/٢٩٧).

انظر: «الإمام» (١٢٩٦).

(٣) قوله: «على البكر» لا يوجد في المخطوطتين، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) صحيح.

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٨)، والبخاري (٧/٤٣ - ٤٤) (٥٢١٤)، ومسلم (٤/١٧٣) (١٤٦١) (٤٤)، وأبو داود (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩١٦)، والترمذي (١١٣٩)، وابن الجارود (٧٢٤)، والبيهقي (٧/٣٠١).

انظر: «الإمام» (١٢٩٨).

شِئْتِ سَبَعْتُ لِكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٠٦٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٢).

١٠٦٣ وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٣).

١٠٦٤ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدُونُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٩٢/٦)، ومسلم (١٧٢/٤ - ١٧٣) (١٤٦٠) (٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، وابن خزيمة - كما في «ذيل مختصر المختصر» (٣٣٩٩/٣٢٠) بتحقيقي -، وابن حبان (٤٢١٠)، والبيهقي (٣٠١/٧).
انظر: «الإمام» (١٣٠٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٧/٦)، والبخاري (٤٣/٧) (٥٢١٢)، ومسلم (١٧٤/٤) (١٤٦٣) (٤٧)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٤)، وابن الجارود (٧٢٥)، وابن حبان (٤٢١١)، والبيهقي (٧٤/٧).
انظر: «الإمام» (١٣٠٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٦/٦) (٤٤٥٠)، ومسلم (١٣٧/٧) (٢٤٤٣) (٨٤)، والبيهقي (٧/٢٩٨).

انظر: «الإمام» (١٣٠٦).

(٤) حسن؛ في إسناده ابن أبي الزناد عن هشام، وحديثه عن هشام من قوي حديثه. انظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٥٠١/١).

١٠٦٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٢).

بَابُ^(٣) الْخُلْعِ وَالتَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ

١٠٦٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَمَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْقِي وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

١٠٦٧ وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ

= أخرجه: أحمد (١٠٧/٦ - ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (١٨٦/٢)، والبيهقي (٧٤/٧ - ٧٥).

انظر: «الإمام» (١٣٠٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٩/٢)، والبخاري (١٤٠/٤ - ١٤١) (٣٢٣٧)، ومسلم (١٥٧/٤) (١٤٣٦) (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٣٠)، وابن حبان (٤١٧٣)، والبيهقي (٢٩٢/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٠٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٥٧/٤) (١٤٣٦) (١٢١).

(٣) في (ب): «كتاب».

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (٦٠/٧) (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والنسائي (١٦٩/٦)، وابن الجارود (٧٥٠)، والبيهقي (٣١٣/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٢١).

- وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - (١).

١٠٦٨ وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَحْيَرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مَائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

١٠٦٩ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ، أُنْهَى ثَلَاثَ غَيْرِ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ»، فَلَقِيتُ كَثِيرًا، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ مَوْقُوفٌ» - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ» -، وَ(كَثِيرٌ) وَثَقَهُ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ مَجْهُولٌ (٣).

١٠٧٠ وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ فِي (أَمْرِكَ بِيَدِكَ): الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٥).

(١) ضعيف؛ فالصواب فيه أنه مرسل، ثم إن في إسناده عمرو بن مسلم، وقد ضعفه غير واحد. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٤/٥) (٥٠٤٠).

أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والدارقطني (٢٥٦/٣)، والحاكم (٢٠٦/٢). انظر: «الإمام» (١٣٦٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (٥٥/٧) (٥٢٣٦)، ومسلم (١٨٦/٤) (١٤٧٧) (٢٥)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٥٦/٦)، وابن الجارود (٧٤٠)، وابن حبان (٤٢٦٧).

(٣) ضعيف؛ فيه كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو مقبول حيث يتابع، والحديث استنكره النسائي.

أخرجه: أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (١٤٧/٦)، والحاكم (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٤) كذا جاء في المخطوطتين وفي المطبوع من التاريخ الكبير «قضت».

(٥) صحيح.

أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٥/٣)، وهو في «الأوسط» كذلك (١١٦٢).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٧١ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُهُ، قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: «هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ».

١٠٧٢ وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحْبِضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٠٧٣ وَمُسْلِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»^(٣). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ:

(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال كما رجحه أبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، و«العلل»، للدارقطني (٢٢٥/١٣) (٣١٢٣).

أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي (٧/٣٢٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٦٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، والشافعي في «مسنده» (١٢٣٨) بتحقيقي، وأحمد (٦٣/٢)، والبخاري (٥٢/٧) (٥٢٥١)، ومسلم (٤/١٧٩) (١٤٧١) (١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي (١٣٨/٦)، والبيهقي (٧/٣٢٣).

انظر: «الإمام» (١٣٢٦).

(٣) صحيح.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقِهِ^(١).

[١٠٧٤] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقْتُهُنَّ لِغَيْرِ مَسْكٍ﴾ [الطلاق: ١]. رَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

[١٠٧٥] وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٣).

= أخرج: ابن أبي شيبة (١٨٠٢٩)، وأحمد (٢٦/٢)، ومسلم (١٨١/٤) (١٤٧١) (٥)،
والترمذي (١١٧٦)، والبيهقي (٣٢٥/٧).
انظر: «الإمام» (١٣٢٩).

(١) صحيح.

أخرج: البخاري (٥٣/٧) (٥٢٥٣).

انظر: «الإمام» (١٣٢٧).

(٢) صحيح، إلا قوله: «ولم يرها شيئاً»؛ فإنها منكرة. انظر: «التمهيد» (٦٥/١٥).

أخرج: مسلم برقم (١٨٣/٤) (١٤٧١) (١٤) دون قوله: «ولم يرها شيئاً».
تنبيه: هذه القراءة على سبيل التفسير لا أنه قرآن، لخلافها سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً. انظر: البحر المحيط (٢٨١/٨).

(٣) صحيح.

أخرج: عبد الرزاق (١١٣٣٦)، وأحمد (٣١٤/١)، ومسلم (١٨٣/٤ - ١٨٤) (١٤٧٢) (١٥)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (١٤٥/٦)، والدارقطني (٦٤/٤)، والحاكم (٢/١٩٦)، والبيهقي (٣٣٦/٧).

١٠٧٦ وَعَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا؟ فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَخْرَمَةَ - (١).

١٠٧٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ - (٢).

١٠٧٨ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

١٠٧٩ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا

(١) ضعيف؛ محمود بن لبيد لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وفي متن الحديث بعض النكارة، ففي حديث عويمر العجلاني عند: البخاري (٦٩/٧) (٥٣٠٨)، ومسلم (٢٠٥/٤ - ٢٠٦) (١٤٩٢) (١)، أنه طلق ثلاثاً، فلم يذكر النبي ﷺ أنه لعب بكتاب الله تعالى. ولذلك ألمح النسائي إلى إعلاله بقوله: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة».

أخرجه: النسائي (١٤٢/٦ - ١٤٣)، وفي «الكبرى» له (٥٥٦٤).
(٢) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: «منكر الحديث»، كما في «ميزان الاعتدال» (٥٥٥/٢) (٤٨٤٦).

أخرجه: سعيد بن منصور (١٦٠٣)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١١٨٤)، وابن الجارود (٧١٢)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٤٠/٧ - ٣٤١).
تنبيه: ذكر ابن عبد الهادي أن أحمد رواه وهو ليس عند أحمد.
انظر: «الإمام» (١٣٣٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩٣/٢)، والبخاري (٥٩/٧) (٥٢٦٩)، ومسلم (٨١/١) (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن خزيمة (٨٩٨) بتحقيقي، وابن حبان (٤٣٣٤)، والبيهقي (٢٩٨/٧).
انظر: «الإمام» (١٣٣٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (٥٦/٧) (٥٢٦٦).

حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(١).

١٠٨٠ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ، وَقَدْ أُعِلَّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ»^(٢)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ، وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا».

١٠٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذِّتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٠٨٢ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

= انظر: «الإمام» (١٣٣٢).

(١) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٨٤/٤) (١٤٧٣) (١٩)، وأبو عوانة (٤٥٥٠)، والدارقطني (٤١/٤)، والبيهقي (٣٥٠/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٣٨).

(٢) إسناده ضعيف، أنكره الإمام أحمد جداً، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء.

أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٥٥٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٤٥/٤)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٦/٢)، والدارقطني (١٣٨/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٦/٧).

انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٤٠)، و«العلل»، لابن أبي حاتم (١٢٩٦)، و«الإمام» (١٣٣٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٥٣/٧) (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، والنسائي (١٥٠/٦)، وابن الجارود (٧٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٦) والبيهقي (٣٤٢/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٣٠).

والمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَٰيِرِهِمَا^(١).

١٠٨٣ وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْزَلَ أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٠٨٤ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانٍ طَلَّاقٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلَّاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ»، وَقَالَ عَلِيُّ: «وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمُعْتَوِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الطَّلَاقُ عَنِ وَطْرٍ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ».



(١) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال، كما رجّحه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل»، لابن أبي حاتم (١٢٢٠)، و«العلل»، للدارقطني (٧٤/٣) (٢٩٢).
أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٤)، ط. الحرمين، والحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٣١٩/٧).

(٢) حسن؛ من أجل حمّاد بن أبي سليمان - أحد رواة - فإنّه صدوق له أوهام. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٥٧٠/٣) فما بعدها.
أخرجه: أحمد (١٠٠/٦)، والدارمي (٢٢٩٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (١٥٦/٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٥٩/٢).
انظر: «الإمام» (١٣٢٤).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ

١٠٨٥ عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكَ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ: وَلَا تَعُدُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ^(١).

١٠٨٦ وَعَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصْحَحُ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٠٨٧ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضَعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَوْقِفُونَ الْمُؤَلِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٧١/١٨).
انظر: «الإمام» (١٣٣٩).

(٢) ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال؛ فإنَّ راويه مسلمة بن علقمة - وهو صاحب مناكير عن داود بن أبي هند شيخه في هذا الحديث - تفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه - كعلي بن مسهر وعبد الوهاب بن عطاء - فأرسله. انظر: «ميزان الاعتدال» (١٠٩/٤) (٨٥٢٦).
أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٢)، والترمذي (١٢٠١) وابن حبان (٤٢٧٨)، وتمام في «فوائده» - كما في «الروض البسام» (٨٠٦) -، والبيهقي (٣٥٢/٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٢٤) بتحقيقي، وسعيد بن منصور (١٩١٥)،
والدارقطني (٦٢/٤ - ٦٣)، والبيهقي (٣٧٦/٧).

١٠٨٨ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضُبِّ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ - (١)، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، قَالَهُ النَّسَائِيُّ.



(١) حسن؛ فيه الحارث بن عبيد وشيخه عامر الأحول وكلاهما صدوق يخطئ، وقد توبع الحارث على الشطر الثاني من الأثر عند ابن أبي شيبة (١٨٩٠٨).
أخرجه: سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٥٦)، والبيهقي (٧/٣٨١).
انظر: «الإمام» (١٣٥١).

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١٠٨٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

١٠٩٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١٠٩١ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٧/٢)، والبخاري (١٦٤/٨) (٦٦٤٦)، ومسلم (٨٠/٥) (١٦٤٦) (٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٦)، وأبو يعلى (٥٨٣٢)، وابن حبان (٤٣٦٠)، والبيهقي (٢٨/١٠).

انظر: «الإمام» (١٣٤١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٠٩/٢)، والبخاري (٣٣/٨) (٦١٠٧)، ومسلم (٨١/٥) (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٧/٧)، وابن خزيمة (٤٥) بتحقيقي، وابن حبان (٥٧٠٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٨/٢)، ومسلم (٨٧/٥) (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والترمذي (١٣٥٤)، والدارقطني (١٥٧/٤)، والحاكم (٣٠٣/٤)، والبيهقي (٦٥/١٠).

انظر: «الإمام» (١٣٤٧).

(٤) صحيح.

١٠٩٢ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اتَّ اتِّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٢).

١٠٩٣ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَحَسَنُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ^(٣)



= أخرجہ: ابن أبي شيبة (١٢٧٣٢)، ومسلم (٨٧/٥) (١٦٥٣) (٢١)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والقضاعي (٢٥٩)، والبيهقي (٦٥/١٠).
انظر: «الإمام» (١٣٤٥).

(١) صحيح.

أخرجہ: البخاري (١٨٣/٨ - ١٨٤) (٦٧٢٢).

(٢) صحيح.

أخرجہ: أبو داود (٣٢٧٨).

(٣) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقيل: إنَّ أيوب فقط من رفعه وتراجع عنه أخيراً، ووجد من تابعه، إلا إنَّ الثقات من أصحاب نافع قد وقفوه، وما يفهم من كلام بعض المتقدمين ترجيح الوقف.

أخرجہ: أحمد (١٠/٢)، وأبو داود (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن الجارود (٩٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٢٠)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والحاكم (٣٠٣/٤)، والبيهقي (٤٦/١٠).
انظر: «الإمام» (١٣٥٠).

كِتَابُ اللَّعَانِ

[١٠٩٤] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَدْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشُوهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَعَيْنِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بِنُ فَلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) صحيح.

١٠٩٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعُدَ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١٠٩٦ وَلَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا - فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ^(٢).

١٠٩٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا - حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٣).

= والنسائي (١٧٥/٦)، وأبو يعلى (٥٦٥٦)، وابن الجارود (٧٥٢)، وابن حبان (٤٢٨٦)، والبيهقي (٤٠٤/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٥٦).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١/٢)، والبخاري (٧١/٧) (٥٣١٢)، ومسلم (٢٠٧/٤) (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (١٧٧/٦)، وابن الجارود (٧٥٣)، وابن حبان (٤٢٨٧)، والبيهقي (٤٠١/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٥٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٤٢/٣)، ومسلم (٢٠٩/٤) (١٤٩٦)، والنسائي (١٧١/٦ - ١٧٢)، وأبو يعلى (٢٨٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٤٧)، والبيهقي (٢٦٥/١٠).

انظر: «الإمام» (١٣٦٢).

(٣) حسن؛ لأجل كليب بن شهاب، فهو صدوق.

أخرجه: أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (١٧٥/٦)، والبيهقي (٤٠٥/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٦٣).

١٠٩٨ وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبِ فَأْتِي بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا - مِنْ تَلَاعِنِهِمَا - قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

١٠٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٠٠ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٢٩) بتحقيقي، وأحمد (٣٣٠/٥)، والبخاري (٦٩/٧) (٥٣٠٨)، ومسلم (٢٠٥/٤) (١٤٩٢) (١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (١٤٣/٦)، وابن الجارود (٧٣٧)، وابن حبان (٤٢٨٤)، والبيهقي (٣٩٨/٧ - ٣٩٩). انظر: «الإمام» (١٣٥٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أخرجه: أحمد (٨٢/٦)، والبخاري (١٥٧/٨) (٦٧٧٠)، ومسلم (١٧٢/٤) (١٤٥٩) (٣٨)، وأبو داود (٢٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٨٤/٦)، وابن حبان (٤١٠٢)، والبيهقي (٢٦٢/١٠).

بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١)،
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ أُعْلِيَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ
 مُنْكَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَاضْطَرُّبُوا»، وَرَوَاهُ
 الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَفِيهِ: وَأَغْرَمَهُ ثُلْثِي قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) صحيح

أخرجه: أحمد (٧٦/٣٢)، أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٨)،
 والحميدي (٨٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٨٩).

كِتَابُ الْعِدَدِ

١١٠١ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُتْلِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»^(١)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو، وَالصَّوَابُ: لَا تُتْلِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، مَوْقُوفٌ»، وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ.

١١٠٢ وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

١١٠٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ^(٣).

(١) ضعيف؛ لانقطاعه بين قبيصة بن ذؤيب وعمرو بن العاص؛ فهو لم يسمع منه كما نصَّ عليه الدارقطني، ولذا استنكره الإمام أحمد.

أخرجه: أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن الجارود (٧٦٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني (٣/٣٠٩)، والحاكم (٢/٢٠٨)، والبيهقي (٧/٤٤٧ - ٤٤٨).

انظر: «الإمام» (١٣٦٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٣٠٣) بتحقيقي، وأحمد (٤/٣٢٧)، والبخاري (٧/٧٣) (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩)، والنسائي (٦/١٩٠)، وابن حبان (٤٢٩٨).

انظر: «الإمام» (١٣٧٤).

(٣) منكر؛ فقد تفرد شيخُ ابن ماجه عليُّ بن محمد الطنافسي دون بقية أصحاب وكيع بهذا اللفظ، ثم إنه يخالف مذهب عائشة في أن الأقراء هي الأطهار، وليست الحيض. وانظر: =

١١٠٤ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»^(١).

١١٠٥ وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

١١٠٦ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْهِمْ فَفَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ أَمَرَ بِي، فَتَوَدَّعْتُ لَهُ - فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الذُّهْلِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ بِلَا حُجَّةٍ^(٣).

= «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (١١١/٣٢).

أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٧).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١٢/٦)، ومسلم (١٩٨/٤) (١٤٨٠) (٤٤)، وأبو داود (٢٢٨٨)،

والنسائي (١٤٤/٦)، وابن حبان (٤٢٥٠)، والبيهقي (٤٧٥/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٧٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤) (١٤٨٢)، والنسائي (٢٠٨/٦)، والطبراني (٩٠٨/٢٤)،

والبيهقي (٤٣٣/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٧٠).

(٣) صحيح.

﴿١١٠٧﴾ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «بَلَى فُجِدَّتِي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

﴿١١٠٨﴾ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ: «وَلَا تَخْتَضِبُ» ^(٣)، وَاللَّنَّسَائِيَّ «وَلَا تَمْتَشِطُ» ^(٤).

= أخرجه: أحمد (٦/٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/١٩٩)، وابن حبان (١٣٣١)، والحاكم (٢/٢٠٨)، والبيهقي (٧/٤٣٤). انظر: «الإمام» (١٣٧٥).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٢٠٣٢)، وأحمد (٣/٣٢١)، ومسلم (٤/٢٠٠) (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤)، والنسائي (٦/٢٠٩)، والحاكم (٢/٢٠٧-٢٠٨)، والبيهقي (٧/٤٣٦). انظر: «الإمام» (١٣٧٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٩٦٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٤٩)، وأحمد (٥/٨٥)، والبخاري (١/٨٥) (٣١٣)، ومسلم (٤/٢٠٣ - ٢٠٤) (٩٣٨) (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن الجارود (٧٦٦)، وأبو عوانة (٣/١٩٨) (٤٦٧١) و(٤٦٧٢)، وابن حبان (٤٣٠٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٣٣)، والبيهقي (٧/٤٣٩). انظر: «الإمام» (١٣٧٧).

(٣) الأقرب أن هذه الزيادة غير محفوظة؛ فقد انفرد بذكرها إبراهيم بن طهمان، ويزيد بن زريع - على خلاف عليه -، كلاهما عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ولم يذكرها أحد عشر راوياً من أصحاب هشام - تراهم في مصادر التخريج السابقة -، وقد رواها سفيان بن عيينة - كما عند النسائي - عن عاصم، عن حفصة، به بذكر الزيادة، لكن المحفوظ عن هشام أولى؛ لمتابعة أيوب السخيتاني له - كما عند البخاري في التخريج السابق - على عدم ذكر هذه الزيادة، زيادة على أن رواية سفيان قد اختلف عليه فيها رفعاً ووقفاً، فأوقفها عنه: ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣).

أخرجه: أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٤٣٩).

(٤) زيادة شاذة؛ انفرد بذكرها عن هشام بن حسان: خالد بن الحارث دون بقية الرواة عن هشام - وهم أحد عشر راوياً كما في التخريج السابق -.

كِتَابُ الرِّضَاعِ

١١٠٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).

١١١٠ وَعَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢).

١١١١ وَعَنْهَا: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ^(٣).

= أخرجہ: النسائي (٢٠٣/٦).
(١) صحيح.

أخرجہ: أحمد (٣١/٦)، ومسلم (١٦٦/٤) (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠١/٦)، وابن الجارود (٦٨٩)، وابن حبان (٤٢٢٨)، والبيهقي (٤٥٥/٧).
انظر: «الإمام» (١٣٧٩).

(٢) صحيح، إلا قولها: «فتوفِّي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن» فهي جملة شاذة، شدَّ بها عبد الله بن أبي بكر، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، وإنما أخرجها مُسْلِمٌ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، كما فصَّلت ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (١٤٠/٥).

أخرجہ: مالك في «الموطأ» (١٧٨٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١١٨٠) بتحقيقي، وأحمد (٢٦٩/٦)، ومسلم (١٦٧/٤) (١٤٥٢) (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٤)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠٠/٦)، وأبو يعلى (٤٥٨٧)، وابن حبان (٤٢٢١)، والبيهقي (٤٥٣/٧ - ٤٥٤).

انظر: «الإمام» (١٣٨٢).

(٣) صحيح.

١١١٢ وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(١).

١١١٣ وَعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ^(٢).

١١١٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(٣)، وَفِي لَفْظٍ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١١١٥ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -،

= أخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٨٤)، وأحمد (٢٠١/٦)، ومسلم (١٦٨/٤ - ١٦٩) (١٤٥٣) (٢٨)، والنسائي (١٠٥/٦).

انظر: «الإمام» (١٣٨٣)، وكتابي: «لا تحريم بإرضاع الكبير».

(١) صحيح.

أخرجه: سعيد بن منصور (٩٦٤)، وأحمد (٩٤/٦)، والبخاري (٢٢٢/٣ - ٢٢٣) (٢٦٤٧)، ومسلم (١٧٠/٤) (١٤٥٥) (٣٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن ماجه (١٩٤٥)، والنسائي (١٠٢/٦)، وابن الجارود (٦٩١)، والبيهقي (٤٥٦/٧).

انظر: «الإمام» (١٣٨٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧١/٦)، والبخاري (٢٢٢/٣) (٢٦٤٤)، ومسلم (١٦٢/٤ - ١٦٣) (١٤٤٥) (٣)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي (١٠٣/٦)، وابن حبان (٤٢١٩).

انظر: «الإمام» (١٣٨٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧٥/١ و ٢٩٠)، والبخاري (٢٢٢/٣) (٢٦٤٥)، ومسلم (١٦٥/٤) (١٤٤٧) (١٢)، وابن ماجه (١٩٣٨)، والنسائي (١٠٠/٦)، والبيهقي (٤٥٢/٧).

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ أَوْلَاهُ^(١).

١١١٦ وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.



(١) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد أخرجه: الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥١٧) كلهم من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، به مرفوعاً، وخالف أبا عوانة وهيب بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً؛ أخرجه: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٨٧) و(١٩٦٢)، وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» (٢٥٥/١٥) (٤٠٠٣) وقال: «وقول يحيى أشبه بالصواب».

انظر: «الإمام» (١٣٨١).

(٢) صحيح موقوفاً، ولا يصح المرفوع؛ إذ قد تفرد بروايته مرفوعاً الهيثم بن جميل، وخالفه جمع من الثقات فأوقفوه.

أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٣٩٩/٨)، والدارقطني (١٧٤/٤)، والبيهقي (٤٦٢/٧) من طريق الهيثم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به. وقال ابن عدي عقبه: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ» ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة «يسنده»؛ أي: «يرفعه» وهذا ظاهر واضح.

وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٢١٨)، وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٩٠١) عن معمر، وأخرجه: البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعيد بن منصور. ثلاثتهم: (ابن أبي شيبة، ومعمر، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه: «هذا هو الصحيح موقوف».

كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ

١١١٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

١١١٨ وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: طَارِقٌ لَهُ حَدِيثَانِ رَوَى أَحَدَهُمَا رَبِيعِي عَنْهُ، وَالْآخَرَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شَرَطِهِمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعٍ عَنْهُ ^(٢).

١١١٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٠٩) بتحقيقي، وأحمد (٥٠/٦)، والبخاري (٨٥/٧) (٥٣٦٤)، ومسلم (١٢٩/٥) (١٧١٤) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن الجارود (١٠٢٥)، وابن حبان (٤٢٥٥).
انظر: «الإمام» (١٥٥٦).

(٢) حسن؛ فيه يزيد بن زياد، وهو صدوق.

أخرجه: النسائي (٦١/٥)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٤٤/٣ - ٤٥).
انظر: «الإمام» (١٣٨٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٧/٢)، ومسلم (٩٣/٥ - ٩٤) (١٦٦٢).

١١٢٠ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَجَجْرِي لَهُ جِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ (١).

١١٢١ وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ -، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سَلِيمٌ، وَقِيلَ: سَلْمَانٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ (٢).



= انظر: «الإمام» (١٣٨٩).

(١) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والدارقطني (٣٠٤/٣)، والحاكم (٢/٢٠٧)، والبيهقي (٤/٨ - ٥).
انظر: «الإمام» (١٣٩٠).
(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٦/٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦ - ١٨٦)، وأبو يعلى (٦١٣١)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٣/٨).
انظر: «الإمام» (١٣٩٢).

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

١١٢٢ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّنَفُّسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

١١٢٣ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢).

١١٢٤ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٢/١)، والبخاري (٦/٩) (٦٨٧٨)، ومسلم (١٠٦/٥) (١٦٧٦) (٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٩٠/٧)، وأبو يعلى (٥٢٠٢)، وابن الجارود (٨٣٢)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والبيهقي (١٩/٨).
انظر: «الإمام» (١٣٩٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (٣/٩) (٦٨٦٤)، ومسلم (١٠٧/٥) (١٦٧٨) (٢٨)، وابن ماجه (٢٦١٥)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي (٨٣/٧)، وأبو يعلى (٥٠٩٩)، وابن حبان (٧٣٤٤)، والبيهقي (٢١/٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٢٥) بتحقيقي، وأحمد (٧٩/١)، والبخاري (٣٨/١) (١١١)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٢٣/٨ - ٢٤)، وأبو يعلى =

١١٢٥ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ^(١).

١١٢٦ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ -، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ^(٢)، وَلَا بِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»^(٣).

١١٢٧ وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا

= (٤٥١)، وابن الجارود (٧٩٤)، والبيهقي (٢٨/٨).
انظر: «الإمام» (١٣٩٨).

(١) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٥٠٧)، وأحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والبخاري (٧١٤)، والنسائي (١٩/٨)، وأبو يعلى (٣٣٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٤٣)، والبيهقي (٢٩/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٠٠).

(٢) ضعيف. تقدم الخلاف في سماع الحسن من سمرة. وقد ثبت في رواية الإمام أحمد أنه لم يسمعه منه.

أخرجه: أحمد (١٠/٥)، وأبو داود (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٤)، والنسائي (٢١/٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٢٧)، والحاكم (٣٦٨/٤).
انظر: «الإمام» (١٤٠٤).

(٣) ضعيف.

أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي في (٢٠/٨ - ٢١)، والطبراني في «الكبير» (٦٨١٥)، والحاكم (٣٦٧/٤ - ٣٦٨)، والبيهقي (٣٥/٨).

(٤) في إسناده الحجّاج بن أرتاة، وهو ضعيف، وتوبع من عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ونفى أبو حاتم سماعه منه، على ما فيه من قول، ورواه المنثى بن الصباح وهو ضعيف كذلك، ورواه أيضاً محمد بن عجلان وهو لا بأس به، لكن في الطريق إليه عمرو بن أبي قيس وهو صدوق له أوهام، وكان من صحح إسناده رأى أن هؤلاء الرواة =

الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ -، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

١١٢٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانُ؟ فَلَانُ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ^(١).

١١٢٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَسَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُنَّ الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَكَلَّتْنَاهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِيعَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

= يعضد بعضهم بعضاً. لكن حكم الترمذي عليه بالاضطراب، بينما صحح الدارقطني أنه مرسل حيث ذكر الخلاف على عمرو فيه ورواية من أرسله، ولم أهد لأبي من هذه الروايات، ونقل ابن كثير عن علي ابن المدني أنه ضعفه، انظر: «المراسيل»، لابن أبي حاتم (٤١٧)، و«علل الدارقطني» (١٠٧/٢) (١٤٦)، و«مسند الفاروق» (٤٤٠/٢).

أخرجه: أحمد (٢٢/١)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن الجارود (٧٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٦)، والدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٣٨/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٠٢).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٣/٣)، والبخاري (١٥٩/٣) (٢٤١٣)، ومسلم (١٠٤/٥) (١٦٧٢) (١٧)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٧)، وأبو يعلى (٢٨٦٦)، وابن الجارود (٨٣٨)، وابن حبان (٥٩٩٢)، والبيهقي (٤٢/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٠٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٦/٢)، والبخاري (١٧٥/٧) (٥٧٥٨)، ومسلم (١١٠/٥) (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٤٨/٨)، وابن الجارود (٧٧٦)، وأبو عوانة (٦١٩٤)، وابن حبان (٦٠٢٠)، والبيهقي (٧٠/٨).

١١٣٠ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَعْيَاءَ، فَأَتَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ ^(١).

١١٣١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَفِذْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَفِذْنِي، فَأَقَادَهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجَكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «وَذَكَرَ عَمْرُو»، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ^(٢)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرُو.

١١٣٢ وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ الرَّبِيعَ، عَمَّتُهُ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَوْا إِلَّا الْفِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْفِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْفِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ» ^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤/٤٣٨)، والدارمي (٢٣٦٨)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والبخاري (٣٦٠٠)، والنسائي (٢٥/٨ - ٢٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٥١٢)، والبيهقي (٨/١٠٥).

انظر: «الإمام» (١٤١٢).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وتوبع من ابن جريح وهو أيضاً مدلس وقد عنعن، وقيل: لم يسمع من عمرو بن شعيب، وخالفهما أيوب السخيتاني الذي رواه عن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. انظر: «العلل الكبير»، للترمذي (١٨٦).

أخرجه: أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٨)، والبيهقي (٨/٦٧) موصولاً. وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، والدارقطني (٣/٩٠) مرسلًا.

(٣) صحيح.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١١٣٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١١٣٤] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ: «فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ»^(٣).

١١٣٥] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

= أخرجہ: أحمد (١٢٨/٣)، والبخاري (٢٤٣/٣) (٢٧٠٣)، ومسلم (١٠٥/٥) (١٦٧٥) (٢٤)، وأبو داود (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي (٢٦/٨)، وأبو يعلى (٣٣٩٦)، وابن حبان (٦٤٩٠)، والبيهقي (٢٥/٨).

(١) صحيح.

أخرجہ: أحمد (٢٢٧/١)، والبخاري (١٠/٩) (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٢٥)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي (٥٦/٨)، وابن الجارود (٧٨٢)، والبيهقي (٩٠/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٢١).

(٢) صحيح.

أخرجہ: أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي (٩٠/٨)، وليس اللفظ المذكور عند الترمذي. انظر: «الإمام» (١٤٢٥).

(٣) صحيح.

أخرجہ: الترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والدارقطني (٢١٢/٣).

انظر: «الإمام» (١٤٢٦).

بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَايِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحَيْبِلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ كَلَالٍ قَيْلٍ - بِنِ رُعَيْنٍ - وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ...» وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَن بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْبَيْدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيُّ، وَقَدْ أَعْلَى، قَالَ النَّسَائِيُّ: «وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مُرْسَلًا»^(١).

[١١٣٦] وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ، زَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ كُلِّهِنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

[١١٣٧] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ [مُؤْمِنًا]^(٣) مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى

(١) صحيح

انظر: الحديث رقم (٨٩).

(٢) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

أخرجه: أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والترمذي

(١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن الجارود (٧٨٥)، والدارقطني (٢٠٧/٣)، والبيهقي

(٨١/٨).

انظر: «الإمام» (١٤١٧) و(١٤١٨).

(٣) لا يوجد في المخطوطتين واستدركناه من «جامع الترمذي».

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» - (١).

١١٣٨ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - (٢)، وَلَأَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ» (٣).

١١٣٩ وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَّتِهَا». رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: «إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ» (٤).

١١٤٠ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءً فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا

(١) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧)، والدارقطني (١٧٧/٣)، والبيهقي (٧٠/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٢٧).

(٢) إسناده حسن.

أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٧٠)، والبيهقي (٢٩/٨).

(٣) إسناده هذا اللفظ ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.
أخرجه: أبو داود (٤٥٨٣).

انظر: «الإمام» (١٤٢٣).

(٤) إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عيَّاش روايته عن غير أهل بلده مردودة، وتقدم أن ابن جريج لم يسمع من عمرو على ما ذكر البخاري، ولو ثبت فهو مدلس وقد عنعن، أخرجه: النسائي (٤٤/٨ - ٤٥)، والدارقطني (٩١/٣)، وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٧٥٦)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، فسلم من العلة الأولى، وأضيفت له علة أخرى وهي الاختلاف على ابن جريج فيه.

حَمَلِ سِلَاحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

١١٤١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ: قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٢).

١١٤٢ وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَحَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَحَاضٍ ذُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَدَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ» -، وَقَدْ بَالَعَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» (٣).

١١٤٣ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ

(١) إسناده حسن.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٩٩)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد، وأخرجه: أحمد (٢١٧/٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو، وأخرجه: أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني (٩٥/٣)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، موصولاً.
انظر: «الإمام» (١٤٢٨).

(٢) ظاهر إسناده الصحة.

أخرجه: أحمد (١٦٤/٢)، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي (٨/٤١)، وابن الجارود (٧٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٤٦)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني (١٠٤/٣)، والبيهقي (٤٥/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٢٠).

(٣) لا يصح رفعه وصوابه الوقف؛ انظر: «علل الدارقطني» (٤٨/٥) (٦٩٤).

أخرجه: أحمد (٤٥٠/١)، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذي (١٦٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٢٨٥)، والدارقطني (١٧٣/٣)، والبيهقي (٦٩/٨)، مرفوعاً.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٥)، وأبو داود (٤٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٢٩)، والدارقطني (١٧٢/٣)، والبيهقي (٧٥/٨)، موقوفاً.

النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ^(١)، وَقَالَ: الصَّوَابُ مُرْسَلٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: «الْمُرْسَلُ أَصَحُّ».

بَابُ الْقَسَامَةِ

١١٤٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ

(١) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن مسلم الطائفي لا يقبل منه إذا انفرد، فكيف به وقد خالف سفيان بن عيينة الذي أرسل الحديث، فالراجح إرساله كما حكم بذلك أبو حاتم والنسائي، وألمح إليه البخاري وأبو داود والترمذي. انظر: «العلل الكبير»، للترمذي (٣٩٠)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٣٩٠).

أخرجه: الدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٤٥)، والنسائي (٤٤/٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٢٩)، والدارقطني (١٣٠/٣)، والبيهقي (٧٨/٨)، موصولاً.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، وابن أبي شيبه (٢٧٢٦١)، والترمذي (١٣٨٩)، مرسلًا.

الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).
وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ، وَعِنْدَهُ:
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ.

١١٤٥ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ
الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ نَاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ وَجِنَايَةِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٤٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ دُونَهُ
فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -.

١١٤٧ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ - أَوْ أُمَيَّةَ - رَجُلًا

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٧٤) بتحقيقي، وأحمد (٣/٤)، والبخاري (٩٣/٩) (٧١٩٢)، ومسلم (١٠٠/٥) (١٦٦٩) (٦)، وأبو داود (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢٦٧٧)،
والنسائي (٦/٨)، وابن الجارود (٧٩٩)، والبيهقي (١١٧/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٣٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٦٢/٤)، ومسلم (١٠١/٥) (١٦٧٠) (٧)، والنسائي (٤/٨)، وابن
الجارود (٧٩٧)، وأبو عوانة (٦٠٤٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٨٠)،
والبيهقي (١٢٢/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٣٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٣/٢)، والبخاري (١٧٩/٣) (٢٤٨٠)، ومسلم (٨٧/١) (١٤١) (٢٢٦)،
وأبو داود (٤٧٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٩)، والنسائي (١١٥/٧)، والبيهقي (٨/٨).
(٣٣٥).

انظر: «الإمام» (١٤٤٠).

فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتِيهِ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْعَضُ أَحَدَكُمَا كَمَا يَبْعَضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

١١٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيَّ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ» (٣).

١١٤٩ وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَحِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ مَشْهُورٌ حَدَّثَ بِهِ الْأَيْمَةُ الثَّقَاتُ» (٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، والبخاري (٩/٩) (٦٨٩٢)، ومسلم (١٠٥/٥) (١٦٧٣) (١٨)، وابن ماجه (٢٦٥٧)، والترمذي (١٤١٦)، والبخاري (٣٦٠٢)، والنسائي (٢٨/٨)، وابن حبان (٥٩٩٨)، والبيهقي (٣٣٦/٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٧١) بتحقيقي، وأحمد (٢٤٣/٢)، والبخاري (١٣/٩) (٦٩٠٢)، ومسلم (١٨١/٦) (٢١٥٨) (٤)، وأبو داود (٥١٧٢)، والنسائي (٦١/٨)، وابن الجارود (٧٩١)، وابن حبان (٦٠٠٢)، والبيهقي (٣٣٨/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٤٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٦/٢)، والنسائي (٦١/٨)، وابن الجارود (٧٩٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩٣٩)، وابن حبان (٦٠٠٤)، والبيهقي (٣٣٨/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٤٤).

(٤) اختلف في إسناده وصله وإرسالاً؛ فأرسله الإمام مالك والليث وابن عيينة وغيرهم، في حين وصله الأوزاعي وعبد الله بن عيسى، ولا شك أن رواية الإرسال أرجح من رواية =

١١٥٠ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(١)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

بَابُ فِي الْبُعَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَحُكْمِ الْمُرْتَدِّ

١١٥١ عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

= الوصل؛ لإمامة وتقدم من رواها، هذا أولاً، وثانياً: اختلف أيضاً في سماع حرام بن محيصة من البراء، ففناه ابن حبان وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، وتكلم في الحديث الطحاوي وابن عبد البر.

أخرجه موصولاً: الشافعي في «مسنده» (١٦٩٢) بتحقيقي، وأحمد (٢٩٥/٤)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢م) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٥٦)، والدارقطني (١٥٥/٣)، والحاكم (٤٧/٢ - ٤٨)، والبيهقي (٣٤١/٨). وأخرجه مرسلاً: الشافعي في «مسنده» (١٦٩١) بتحقيقي، وأحمد (٤٣٥/٥ - ٤٣٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٧٠)، والدارقطني (١٥٦/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨). انظر: «الإمام» (١٤٤٦).

(١) لله درُّ أبي داود حينما قال: «هذا لم يروه إلا الوليد، ولا ندري هو صحيح أم لا»، فإذا كان أبو داود لم يدر، فأنا لا أدري وابن جريج مدلس وقد عنعن، وهو يدلس تدليساً قبيحاً.

أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣٤٣٨)، والحاكم (٧٤٨٤)، والبيهقي (٢٤٢/٨). انظر: «الإمام» (١٤٤٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: مسلم (٢٣/٦) (١٨٥٢) (٦٠)، وأبو عوانة (٧١٤٠)، والبيهقي (١٦٩/٨). انظر: «الإمام» (١٤٤٨).

١١٥٢ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا - لِمَنْ قَتَلَهُمْ - عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَقَالَ: «وَلَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ».

١١٥٣ وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ؓ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ أُمِّ الْفَضْلِ، إِنَّهُ لَعَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ.

١١٥٤ وَعَنْ أَبِي مُوسَى فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَقَالَ: أَنْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ مَعَاذًا، قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ

(١) صحيح

أحمد (٥٢/٢)، والبخاري (١٦/٩) (٦٩٣٠)، ومسلم (٧٤٦/٢) (١٠٦٦) (١٥٤)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي (٤١٠٢)، وأبي داود الطيالسي (١٦٣)، وأبو يعلى (٢٦١).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦١٦) بتحقيقي، وأحمد (٢١٧/١)، والبخاري (١٨/٩) (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٧/١٠٤)، وابن الجارود (٨٤٣)، وابن حبان (٤٤٧٥)، والبيهقي (١٩٥/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٤٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٠٩/٤)، والبخاري (١٩/٩) (٦٩٢٣)، ومسلم (٦/٦) (١٧٣٣) (١٥)، =

دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ قُتِيلَ، وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

١١٥٥ وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلُ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالِدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى فَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ، جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمِغْوَلُ بِالْمُعْجَمَةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ شَبِيهُ الْمِشْمَلِ وَنُضْلُهُ دَقِيقٌ مَاضٍ»، وَالْمِشْمَلُ: السَّيْفُ الْقَصِيرُ.

= وأبو داود (٤٣٥٤)، والبزار (٣١٣١)، والنسائي (١٠٥/٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٥/٢٠)، والبيهقي (١٩٥/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٥٠).

(١) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٤٣٥٥)، والبيهقي (٢٠٦/٨).

وجاء عند ابن حبان (٥٣٧٦) بنص صريح: «قال: وأنا نبي معاذ يوماً وعندني رجل، كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، فسألني: ما شأنه؟ فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس حتى أعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا ضربت عنقه، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم، فضرب عنقه».

(٢) صحيح.

أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (١٠٧/٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٨٤)، والدارقطني (١١٢/٣)، والحاكم (٤٥٣/٤)، والبيهقي (١٣١/١٠).

انظر: «الإمام» (١٤٥١).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي (١)

١١٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٢).

١١٥٧ وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ

(١) كذا ورد في (ح)، وفي (ب): «باب الزَّانِي».

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧٣) بتحقيقي، وأحمد (٤/١١٥)، والبخاري (٣/٢٥٠) (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥)، ومسلم (٥/١٢١) (١٦٩٧) (٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/٢٤٠)، وابن الجارود (٨١١)، وابن حبان (٤٤٣٧)، والبيهقي (٨/٢١٢).

انظر: «الإمام» (١٤٦٧).

جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٥٨ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى نُنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).

١١٥٩ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْكَبْتَهَا؟» - لَا يَكْنِي - قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١١٦٠ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٦٩) بتحقيقي، وأحمد (٣١٣/٥)، ومسلم (١١٥/٥) (١٦٩٠) (١٢)، وأبو داود (٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن الجارود (٨١٠)، وابن حبان (٤٤٢٥)، والبيهقي (٢١٠/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٥٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٥٣/٢)، والبخاري (٥٩/٧) (٥٢٧١)، ومسلم (١١٦/٥) (١٦٩١) (١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٩)، وأبو عوانة (٦٢٦١)، والبيهقي (٢١٣ - ٢١٤).
انظر: «الإمام» (١٤٦١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥٥/١)، والبخاري (٢٠٧/٨) (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣٦)، والبيهقي (٢٢٦/٨).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(١).

١١٦١ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ^(٢).

١١٦٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُعْطَ وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لِيُعْطَا فِي الرَّابِعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

١١٦٣ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَظَبَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥٨/٥)، ومسلم (١٣٢٠/٣) (١٦٩٣) (١٩)، وأبو داود (٤٤٢٥)،
والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٧١) بتحقيقي، وأحمد (٤٧/١)، والبخاري (٢٠٨/٨) (٦٨٢٩)،
ومسلم (١١٦/٥) (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)،
والترمذي (١٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٩)، وابن الجارود (٨١٢)، والبيهقي
(٢١١/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٦٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٠) بتحقيقي، وأحمد (٢٤٩/٢)، والبخاري (٩٣/٣) (٢١٥٢)،
ومسلم (١٢٣/٥) (١٧٠٣) (٣٠)، وأبو داود (٤٤٧٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥)،
والترمذي (١٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٣)، وابن الجارود (٨٢١)، وابن حبان
(٤٤٤٤)، والبيهقي (٢٤٢/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٧١).

أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ
إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَفِي لَفِظٍ:
«اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَائِلَ»^(١).

١١٦٤ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ
حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِيِّ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْمُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
وَلَيْهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِئْتِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ:
فَشُكِّتَ عَلَيْهَا نِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي
عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنْتِ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟»
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

١١٦٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَانِيَا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ
فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ
إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةٌ

(١) حسن؛ لأجل إسماعيل بن عبد الرحمن السديّ فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد (١٥٦/١)، ومسلم (١٢٥/٥) (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١)، والبخاري (٥٩٠) (٥٩١)، وأبو يعلى (٣٢٦)، وابن الجارود (٨١٦)، وأبو عوانة (٦٣٢٩)،
والبيهقي (١١/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٧٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٩/٤ - ٤٣٠)، ومسلم (١٢٠/٥) (١٦٩٦) (٢٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)،
والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٦٣/٤)، وابن الجارود (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٠٣)،
والبيهقي (١٨/٤).

انظر: «الإمام» (١٤٦٥).

الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

١١٦٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١١٦٧ وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخَدَّجٌ، فَلَمْ يُرِعِ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا - فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مما تحسبُ، لو ضَرَبْنَاهُ مائةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْلًا كَأَفِيهِ مائةً شِمْرًاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، قال: فَفَعَلُوا بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٣)، لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

١١٦٨ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (٢١٤/٨) (٦٨٤١)، ومسلم (١٢١/٥) (١٦٩٩) (٢٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٣٣٣)، وأحمد (٣٢١/٣)، مسلم (١٢٣/٥) (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٥)، وأبو عوانة (٦٣١٤)، والبيهقي (٢١٥/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٦٨).

(٣) اختلف في وصله وإرساله؛ فرجح النسائي والدارقطني والبيهقي رواية الإرسال.

أخرجه: أحمد (٢٢٢/٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٠٢٤)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢١)، والبيهقي (٢٣٠/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٧٣).

يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ عِكْرِمَةَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَمَرُو مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ. وَقَدْ أُعْلِلَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَوْلَاهُ، وَابْنُ مَاجَهَ آخِرَهُ^(١).

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١١٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ^(٢).

١١٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

(١) ضعيف؛ فيه عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق في نفسه، لكن روايته عن عكرمة - خاصة - ضعيفة، وهذا الحديث استنكره عليه الحفاظ منهم: البخاري وابن معين والنسائي. انظر: «علل الترمذي الكبير» (٦٢٢/٢)، و«التلخيص الحبير» (١٥٨/٤)، ثم إن شطره الثاني مخالف بما ورد عن ابن مسعود - بإسناد جيد - بأنه لا حد عليه. أخرجه: أحمد (٢٦٩/١)، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠)، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، وابن الجارود (٨٢٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣٠) و(٣٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٦/٦)، والدارقطني (٣/١٢٤ و١٢٦)، والحاكم (٤/٣٥٥)، والبيهقي (٢٣١/٨ و٢٣٣).

وأثر ابن مسعود أخرجه: عبد الرزاق (١٣٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٥)، وأبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي عقب (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠١)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (٣٨٣١)، والحاكم (٤/٣٥٦)، والبيهقي (٨/٢٣٤).

تنبيه: لا يوجد حديث يحتوي على شطري الكلام، لكن حقيقة الأمر أنهما حديثان جمع بينهما الحفاظ سهواً.

انظر: «الإمام» (١٤٧٤) و(١٤٧٥).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣١/٢)، والبخاري (٢١٨/٨) و(٦٨٥٨)، ومسلم (٩٢/٥) و(١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٢)، وابن الجارود (٨٤٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٩٠)، والبيهقي (٨/١٠).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (٢).

١١٧٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مَجْنُ ثَمَنُهُ (٣) ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤).

١١٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٥).

(١) اختلف في إسناده؛ فروي موصولاً ومرسلاً، ومداره على محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولا تقبل عننته.

أخرجه: أحمد (٣٥/٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٣/٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٤/٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥٣/٢)، والبخاري (١٩٨/٨) (٦٧٨٣)، ومسلم (١١٣/٥) (١٦٨٧) (٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، والنسائي (٦٥/٨)، وأبو عوانة (٦٢٣٨)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي (٢٥٣/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٧٦).

(٣) في (ب): «قيمه».

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٤) بتحقيقي، وأحمد (٦/٢)، والبخاري (٢٠٠/٨) (٢٧٩٥)، ومسلم (١١٣/٥) (١٦٨٦) (٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٧٦/٨)، وابن الجارود (٨٢٥)، وابن حبان (٤٤٦١)، والبيهقي (٢٥٦/٨).

انظر: «الإمام» (١٤٧٩).

(٥) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٥٨٣) بتحقيقي، وأحمد (٣٦/٦)، والبخاري (١٩٩/٨) (٦٧٨٩)، ومسلم (١١٢/٥) (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٥٨٥) =

١١٧٤ وَعَنْهَا: أَنَّ فُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِأَ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

١١٧٥ وَلَهُ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا^(٢).

١١٧٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أُعْلِيَ^(٣).

= والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٧/٨)، وابن الجارود (٨٢٤)، وابن حبان (٤٤٥٥)، والبيهقي (٢٥٦/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٧٨).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٢/٢)، والبخاري (٢١٣/٤) (٣٤٧٥)، ومسلم (١١٤/٥) (١٦٨٨) (٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٧٣/٨)، وابن حبان (٤٤٠٢)، والبيهقي (٢٥٣/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٨٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٨٨٣٠)، وأحمد (١٦٢/٦)، ومسلم (١١٥/٥) (١٦٨٨) (١٠)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والنسائي (٧٠/٨)، وابن الجارود (٨٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٠١).
انظر: «الإمام» (١٤٨١).

(٣) إسناده ضعيف؛ فقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف، لكن يعكره تصريحه بالسماع من أبي الزبير في كثير من مصادر التخريج، ثم بعد ذلك هو متابع من الثوري، إلا أن النسائي نص أنه لم يسمعه منه أيضاً، وتوبع من المغيرة بن مسلم كذلك وهو صدوق، لكن ضعف روايته عن أبي الزبير خاصة النسائي، واستنكرها يحيى بن معين. =

١١٧٧ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِبِلْصٍ قَدِ اعْتَرَفَ اغْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» - ثَلَاثًا.. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١١٧٨ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَرِجَالُهُ الرِّجَالُ الصَّحِيحِينَ^(٢).

١١٧٩ وَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ مُرْسَلٌ»،

= أخرج: عبد الرزاق (١٨٨٤٤)، وأحمد (٣/٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٨)، وابن حبان (٤٤٥٦)، والدارقطني (٣/١٨٧)، والبيهقي (٨/٢٧٩).

انظر: «الإمام» (١٤٨٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لأجل أبي المنذر مولى أبي ذر الغفاري لا يعرف.

أخرج: أحمد (٥/٢٩٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي (٨/٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٩٠٥)، والبيهقي (٨/٢٧٦).

(٢) إسناده ضعيف؛ روي مرة موصولاً ومرة مرسلًا، ورواة الإرسال أكثر عدداً وأفضل حفظاً. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» (٤/٧٦ - ٨١).

أخرج: الشافعي في «مسنده» (١٥٩٦) بتحقيقي، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/٨٧)، وابن الجارود (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي (٨/٢٦٣)، موصولاً.

وأخرج: مالك في «الموطأ» (٢٤٣٢) برواية الليثي، وأحمد (٣/٤٦٣)، والدارمي (٢٣٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨/٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٣٩)، والبيهقي (٨/٢٦٦)، مرسلًا.

انظر: «الإمام» (١٤٨٤).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(١).

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ وَذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ

١١٨٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ^(٢).

١١٨١ وَهُوَ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْحَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، ثُمَّ فَاجَلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: ثُمَّ يَا حَسَنُ فَاجَلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثُمَّ فَاجَلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْذُو، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ تفرَّد به المسور بن إبراهيم، ومثله لا يقبل تفرده، ثم هو لم يلق جده عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه: النسائي (٩٢/٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٩١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤)، والدارقطني (١٨٢/٣)، والبيهقي (٢٧٧/٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٧٦/٣)، والبخاري (١٩٦/٨) (٦٧٧٣)، ومسلم (١٢٥/٥) (١٧٠٦) (٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٢١٩)، وابن الجارود (٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٥٠)، والبيهقي (٣١٩/٨).

تنبيه: ليس في البخاري ذكر الاستشارة.

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٤٥)، وأحمد (٨٢/١)، ومسلم (١٢٦/٥) (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٠)، وأبو يعلى =

١١٨٢ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

١١٨٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنْ: الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١٨٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ^(٣).

١١٨٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٤).

= (٥٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٤٨)، والبيهقي (٣١٦/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٩٨).

(١) صحيح. إلا أن الإجماع انعقد على أنه لا يقتل، إما أنه منسوخ - كما نص عليه الأكثر - وإما لغيره من أسباب عدم الأخذ به.

أخرجه: عبد الرزاق (١٣٥٥٠)، وأحمد (٩٦/٤)، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم (٣٧٢/٤)، والبيهقي (٣١٣/٨).

وانظر: «شرح علل الترمذي»، لابن رجب (٣٢٤/١).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري (٦٧/٦) (٤٦١٩)، ومسلم (٢٤٥/٨) (٣٠٣٢) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٢٩٥/٨)، وابن الجارود (٨٥٢)، وابن حبان (٥٣٥٣) (٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) حسن؛ لأجل جعفر بن عبد الحميد فهو صدوق رمي بالقدر.

أخرجه: مسلم (١٩٨٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢١٢).

(٤) صحيح.

١١٨٦ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ^(١).

١١٨٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّيْدَ مِنْكُمْ: فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

١١٨٨ وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالعَدَّ وَبَعْدَ العَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَقَهُ^(٣).

= أخرجته: أحمد (٦/٢)، ومسلم (١٠٠/٦) (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٢٩٦/٨)، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٥٤)، والبيهقي (٢٨٨/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٨٥).

(١) صحيح.

أخرجته: أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن الجارود (٨٦٠)، وابن حبان (٥٣٥٨)، والبيهقي (٢٩٦/٨).
انظر: «الإمام» (١٤٩٠).

(٢) صحيح.

أخرجته: أحمد (٦٢/٣)، ومسلم (١٥٧٥/٣) (١٩٨٧) (٢٢)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي (٥٥٦٩)، وأبو يعلى (١٣٢٣).

(٣) صحيح.

أخرجته: أحمد (٢٢٤/١)، ومسلم (١٠٢/٦) (٢٠٠٤) (٨٢)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والنسائي (٣٣٣/٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٢٤)، والبيهقي (٨/٣٠٠).

انظر: «الإمام» (١٤٩٦).

بَابُ التَّعْزِيرِ

١١٨٩ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).



(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٦٦/٣)، والبخاري (٢١٦/٨) (٦٨٥٠)، ومسلم (١٢٦/٥) (١٧٠٨) (٤٠)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٩)، وابن الجارود (٨٥٠)، وابن حبان (٤٤٥٢)، والبيهقي (٣٢٧/٨).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

١١٩٠ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقصى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقصى للناس على جهل فهو في النار». رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وإسناده جيد^(١).

١١٩١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي - وحسنه -^(٢).

(١) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة وهو حسن الحديث، لكنّه اختلط في آخر عمره ولم تميز رواية من روى عنه إلا نفرًا قليلاً ليسوا من رواة هذا الحديث، أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٥)، والبيهقي (١١٦/١٠)، وجاء من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، أخرجه: الترمذي (١٣٢٢)، والرويانى (٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤)، والحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي (١١٦/١٠)، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وجاء من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه: الحاكم (٩٠/٤)، وفيه عبد الله بن بكير وهو الآخر ضعيف، وجاء من طرق أخرى جميعها لا تصح. ومنهم من حسنه بمجموعها وبما له من شواهد ولا يبعد ذلك.

(٢) إسناده حسن؛ لأجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: أحمد (٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٤)، وأبو يعلى (٦٦١٣)، والحاكم (٩١/٤)، والبيهقي (٩٦/١٠). انظر: «الإمام» (١٥٤٦).

١١٩٢ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّبَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١١٩٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢).

١١٩٤ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ» ^(٣).

١١٩٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٤٥/٣٥)، ط. الرسالة، ومسلم (١٤٥٧/٣) (١٨٢٦) (١٧)، وأبو داود (٢٨٦٨)، النسائي (٣٦٦٧)، وابن حبان (٥٥٦٤)، والحاكم (٧٠١٧).
انظر: «الإمام» (١٥٤٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٤٨/٢)، والبخاري (٧٩/٩) (٧١٤٨)، والنسائي (١٦٢/٧)، وابن حبان (٤٤٨٢)، والبيهقي (١٢٩/٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٩) بتحقيقي، وأحمد (٢٠٣/٦)، والبخاري (٩/١٧١) (٧١٦٩)، ومسلم (١٢٩/٥) (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٢٣٣/٨)، وابن الجارود (٩٩٩)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والبيهقي (١٤٣/١٠).
انظر: «الإمام» (١٥٥٣).

(٤) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٥) بتحقيقي، وأحمد (١٩٨/٤)، والبخاري (٩/١٣٢) (٧٣٥٢)، ومسلم (١٣١/٥) (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، =

١١٩٦] وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةٌ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أُجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ»^(١).

١١٩٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٢).

١١٩٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى. وَقَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَيْدٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدِيَّةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا»^(٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

= النسائي في «الكبرى» (٥٨٨٧)، وابن حبان (٥٠٦١)، والبيهقي (١١٨/١٠ - ١١٩).

انظر: «الإمام» (١٥٥٢).

(١) إسناده ضعيف.

أخرجه: أحمد (٣٦٧/١١)، ط. الرسالة، والمعجم الأوسط (٨٩٨٨)، والدارقطني (٤٤٥٧)، والحاكم (٧٠٠٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٦٨٠) بتحقيقي، وأحمد (٣٦/٥)، والبخاري (٨٢/٩) (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٢/٥) (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨)، وابن الجارود (٩٩٧)، وابن حبان (٥٠٦٣)، والبيهقي (١٠٤/١٠).

انظر: «الإمام» (١٥٥١).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢/١٤)، ط. الرسالة، والبخاري (١٥٦/٨) (٦٧٦٩)، ومسلم (١٣٤٤/٣) =

﴿١١٩٩﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» -، وَرَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ فِي كِتَابِ «العِلَلِ» - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ كُوفِيٌّ وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ» -.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

﴿١٢٠٠﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الِيمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَهُ مَرْدُودٌ^(٢). وَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعَى، وَالبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ^(٣).

﴿١٢٠١﴾ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ

= (١٧٢٠) (٢٠)، والنسائي (٥٤٠٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٤١٣)، وابن حبان (٥٠٦٦).

انظر: «الإمام» (١٥٥٨).

(١) إسناده ضعيف؛ ومنهم من حسنه بمجموع طرقه.

أخرجه: أحمد (٩٠/١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٦)، والحاكم (٩٣/٤)، والبيهقي (١٣٧/١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٢/١)، والبخاري (٤٣/٦) (٤٥٥٢)، ومسلم (١٢٨/٥) (١٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٨٢)، والبيهقي (٣٣١/٥).

انظر: «الإمام» (١٥٧٢).

(٣) لا تصح هذه اللفظة في هذا الحديث، لمخالفة من رواها غيره من الرواة الثقات عن ابن جريج؛ لذا أعرض عنها البخاري ومسلم فلم يخرجها في صحيحهما. أخرجه: ابن أبي عاصم في «الديات» (١٨٠)، والبيهقي (٤٢٧/١٠).

البُخَارِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ^(١).

١٣٠٢ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَفِي لَفْظٍ: «دَعَهَا عَنْكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَالِدَّارُفُطْنِيُّ: «دَعَهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

١٣٠٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٣٠٤ وَعَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها لئس له فيها حق، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيْنَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاك».

(١) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٧٠٩) بتحقيقي، وأحمد (٢٤٨/١)، ومسلم (١٢٨/٥) (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧)، وأبو يعلى (٢٥١١)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو عوانة (٦٠٠٩)، والبيهقي (١٠/١٦٧).

انظر: «الإمام» (١٥٧٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٤٣٦)، والحميدي (٥٩٠)، وأحمد (٣٨٤/٤)، والبخاري (١/٣٣) (٨٨)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن الجارود (١٠١٠)، وابن حبان (٤٢١٨).

انظر: «الإمام» (١٥٧٤).

(٣) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٢١٢)، والبخاري (٢٣٤/٣) (٢٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٨)، وابن الجارود (١٠١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨٥٨)، والبيهقي (٢٥٥/١٠).

انظر: «الإمام» (١٥٨٢).

يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَاذْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١).

١٢٠٥ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَتَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٢).

١٢٠٦ وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٠٧ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ»^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥٤/٣١)، ط. الرسالة، ومسلم (١٢٣/١) (١٣٩) (٢٢٣)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٤٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٦)، وابن حبان (٥٠٧٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٦٠/٥)، ومسلم (٨٥/١) (١٣٧) (٢١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وأبو عوانة (٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٧)، والبيهقي (١٧٩/١٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٧٩/١)، والبخاري (١٥٩/٣ - ١٦٠) (٢٤١٦)، ومسلم (٨٥/١) (١٣٨) (٢٢٠)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٨)، وابن الجارود (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٤)، والبيهقي (١٧٨/١٠).

(٤) ضعيف؛ وقد اختلف في متنه وإسناده اختلافاً كبيراً، فروي مرسلًا وروي موصولاً، =

١٢٠٨] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعْضُ الرَّجُلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (١).

١٢٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذَهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابًا؛ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنُوبِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَمْتَنِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

١٢١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (٣).

= رَوَّجَ الْبُخَارِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبِيُّ إِسْرَافَهُ، انْظُرْ: «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (١٢٩١)، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرِيُّ» (٤/٤٩٨).

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٤٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٠)، وَالْبُزَارُ (٣٠٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٢٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٨٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَشْكَلِ» (٤٧٥١)، وَالْحَاكِمُ (٤/٩٤ - ٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠/٢٥٤).

انْظُرْ: «الإمام» (١٥٧٨).

(١) حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٢/٣٧٨)، ط. الرِّسَالَةُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٢٨٠)، وَالْحَاكِمُ (٧٠٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١١٠).

انْظُرْ: «الإمام» (١٥٧٧).

(٢) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٢٥٣)، وَالْبُخَارِيُّ (٩/٧٩) (٧٢١٢)، وَمُسْلِمٌ (١/١٠٣) (١٠٨) (١٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٤٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٣٠).

انْظُرْ: «الإمام» (١٥٨٥).

(٣) حَدِيثٌ قَوِيٌّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، =

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١٢١١ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢١٢ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(٢).

١٢١٣ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ

= ويشهد لمتنه حديث أبي هريرة عند: أحمد (٣٢٩/٢)، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والحاكم (٢٩٧/٤)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٥٩٢٨) وسنده صحيح. أخرجه: أحمد (٣٤٤/٣)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن الجارود (٩٢٧)، وأبو عوانة (٥٩٨٠)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٤٣٦/٤)، والبيهقي (١٧٦/١٠). انظر: «الإمام» (١٥٨٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٥/٤)، ومسلم (١٣٢/٥) (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٥)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والبيهقي (١٥٩/١٠).

انظر: «الإمام» (١٥٧٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢٧/٤)، والبخاري (٢٢٤/٣) (٢٦٥١)، ومسلم (١٨٥/٧) (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي (١٧/٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٦٣)، وابن حبان (٦٧٢٩)، والبيهقي (٧٤/١٠).

قَوْلِ الزُّورِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

[١٢١٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

[١٢١٥] وَقَالَ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ [المائدة: ١٠٦]^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦/٥)، والبخاري (٢٢٥/٣) (٢٦٥٤)، ومسلم (٦٤/١) (٨٧)، والترمذي (١٩٠١)، وأبو عوانة (١٤٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩٢)، والبيهقي (١٢١/١٠).

انظر: «الإمام» (١٥٦٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١/١)، والبخاري (٢٢١/٣) (٢٦٤١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٦٩)، والحاكم (٤٣٩/٤)، والبيهقي (٢٠١/٨)، والخطيب في «الكفاية» (٢٠٩) بتحقيقي.

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٣/٤) (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، وأبو يعلى (٣٤٥٣)، والدارقطني (٤٣٤٨).

١٢١٦ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ بَدْوِيٌّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ»^(١).

١٢١٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ». وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ وَسُلَيْمَانُ: صَدُوقَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ^(٢).

١٢١٨ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا^(٣).



انظر: «الإمام» (١٥٦٧).

(١) ظاهر إسناده الصحة، على كلام لأهل العلم في متنه والعمل به.

أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم (٤/٩٩)، والبيهقي (١٠/٢٥٠).

انظر: «الإمام» (١٥٦٩).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن موسى يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، على كلام في محمد بن راشد - وإن كان الأصل قبول روايته -، وكذلك سلسلة عمرو بن شعيب هي من قبيل الحسن، فجميع ما ذكر يجعل في القلب شيئاً من هذا الحديث.

أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٦٤)، وأحمد (٢/٢٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢١٨٩)، والدارقطني (٤/٢٤٣)، والبيهقي (١٠/٢٠٠).

انظر: «الإمام» (١٥٦٨).

(٣) صحيح.

ذكره البخاري في «صحيحه» (١٧٣/٣) (باب شهادة الإماء والعبيد) قبيل (٢٦٥٩) معلقاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٦٥٢).

كِتَابُ جَامِعٍ

١٢١٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

١٢٢٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

١٢٢١ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٠٣/١)، ط. الرسالة، والبخاري (٦/١) (١)، ومسلم (١٥١٥/٣) (١٩٠٧) (١٥٥)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأبو داود الطيالسي (٣٧)، وابن خزيمة (١٤٢).

انظر: «الإمام» (١٥٨٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٥٧/٤٣)، ط. الرسالة، والبخاري (١٨٤/٣) (٢٦٩٧)، ومسلم (/) (١٣٤٣) (١٧١٨) (١٧)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأبو داود الطيالسي (١٥٢٥)، وابن حبان (٢٦).

انظر: «الإمام» (١٥٨٩).

مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

١٢٢٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّيَ يَوْمَ الرِّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢).

١٢٢٣ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكِرَةً لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣).

١٢٢٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧٠/٤)، والبخاري (٢٠/١) (٥٢)، ومسلم (٥٠/٥) (١٥٩٩) (١٠٧)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٢٤١/٧)، وأبو عوانة (٥٤٦٠)، والبيهقي (٢٦٤/٥).

تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربعة - إلا ابن ماجه - دون الفقرة الأخيرة. انظر: «الإمام» (١٥٨٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٠/٤) (٢٧٦٦)، ومسلم (٩٢/١) (٨٩) (١٤٥)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبيهقي (٤٦٤/٦).

انظر: «الإمام» (١٥٦٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤٦/٤)، والبخاري (١٥٧/٣) (٢٤٠٨)، ومسلم (١٣٠/٥) (٥٩٣) (١٢)، وأبو عوانة (٦٣٨٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٩٧)، وابن حبان (٥٥٥٥)، والبيهقي (٦٣/٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٣/١٠)، ط. الرسالة، والبخاري (١١/١) (٨)، ومسلم (٤٥/١) =

١٢٢٥ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(١).

١٢٢٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

١٢٢٧ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

١٢٢٨ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٤).

= (١٦) (١٩)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، والحميدي (٧٢٠)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٤٤٦)، والبيهقي (١٣٦/٤).
انظر: «الإمام» (١٥٩٢).

(١) صحيح.
أخرجه: أحمد (٦١/١٩)، ط. الرسالة، والبخاري (١٢/١) (١٦)، ومسلم (٦٦/١) (٤٣) (٦٧)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وأبو يعلى (٣٠٠٠)، وابن حبان (٢٣٨).

(٢) صحيح.
أخرجه: أحمد (٢٠٢/٢٠)، ط. الرسالة، والبخاري (١٢/١) (١٥)، ومسلم (٦٧/١) (٤٤) (٧٠)، والنسائي (٥٠١٣)، وابن ماجه (٦٧)، والدارمي (٢٧٨٣)، وأبو يعلى (٣٠٤٩).

(٣) صحيح.
أخرجه: أحمد (١٧٦/٣)، والبخاري (١٠/١) (١٣)، ومسلم (٤٩/١) (٤٥) (٧٢)، وابن ماجه (٦٦)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (١١٥/٨)، وأبو يعلى (٢٩٦٧)، وابن حبان (٢٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦١٣).

(٤) صحيح.
أخرجه: أحمد (٣٨٥/١)، والبخاري (١٨/٨) (٦٠٤٤) ومسلم (٥٧/١) (٦٤) (١١٦)، وابن ماجه (٦٩)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي (١٢٢/٧)، وأبو عوانة (٥٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والبيهقي (٢٠/٨).
انظر: «الإمام» (١٥٦١).

١٢٢٩ وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

١٢٣٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ»^(٢).

١٢٣١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٣).

١٢٣٢ وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٠/١)، والبخاري (٢٢/٦) (٤٤٧٧)، ومسلم (٦٣/١) (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي (٨٩/٧)، وأبو عوانة (١٥١)، وابن حبان (٤٤١٥)، والبيهقي (١٨/٨).
انظر: «الإمام» (١٥٦٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥٧/٢)، والبخاري (١٥/١) (٣٣)، ومسلم (٥٦/١) (٥٩) (١٠٧)، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي (١١٦/٨)، وأبو عوانة (٤٢)، والبيهقي (٨٥/٦).
انظر: «الإمام» (١٠٥٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٤/٢)، والبخاري (٣/٨) (٥٩٧٣)، ومسلم (٦٤/١) (٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو عوانة (١٥٠)، وابن حبان (٤١١)، والبيهقي (٢٣٥/١٠).
انظر: «الإمام» (١٥٦٦).

جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

[١٢٢٣] وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

[١٢٢٤] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٣).

[١٢٢٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٤).

(١) صحيح، وعبارة: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» منكرة.

أخرجه: أحمد (٤١٦/١٢)، ط. الرسالة، والبخاري (١٣٩/٧) (٥٧٧٨)، ومسلم (١/١٠٣) (١٠٩) (١٧٥)، والترمذي (٢٠٤٣)، والنسائي (١٩٦٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٣٨)، والدارمي (٢٤٠٧)، وابن حبان (٥٩٨٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٧٠/٢)، والبخاري (٢٤/٧) (٥١٤٣)، ومسلم (١٠/٨) (٢٥٦٣) (٢٨)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٥٧)، وابن حبان (٥٦٨٧)، والبيهقي (٨٥/٦).

انظر: «الإمام» (١٦١٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٥/٣)، والبخاري (٢٦/٨) (٦٠٧٧)، ومسلم (٩/٨) (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٦٦٩)، والبيهقي (٦٣/١٠).

انظر: «الإمام» (١٦١٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٨٤/١)، والبخاري (٣٠/٨) (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٩/٨) (٢٦٠٧) (١٠٥)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، وأبو يعلى (٥١٣٨)، وابن حبان (٢٧٣)، والبيهقي (١٩٥/١٠).

﴿١٣٣٦﴾ وَعَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

﴿١٣٣٧﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَةً أَوْ مَجَسَّانِيَةً، كَمَا تَنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْئَكُمْ: ﴿فِطَرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [الروم: ٣٠]»^(٢).

﴿١٣٣٨﴾ وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢٥/٦)، ط. الرسالة، والبخاري (١١١/٤) (٣٢٠٨)، ومسلم (٤/٢٠٣٦) (٢٦٤٣) (١)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، والحميدي (١٢٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠٤/١٢)، ط. الرسالة، والبخاري (٩٤/٢) (١٣٥٨)، ومسلم (٤/٢٠٤٧) (٢٦٥٨) (٢٢)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٨٠)، والحميدي (١١٤٦).

انظر: «الإمام» (١١٤٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧٨/١٢)، ط. الرسالة، البخاري (١٠٠/٢) (١٣٨٤)، ومسلم (٤/٢٠٤٩) (٢٦٥٩) (٢٦)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، والنسائي (١٩٤٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٠٤).

انظر: «الإمام» (١١٤٦).

١٣٣٩ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١).

١٣٤٠ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٢).

١٣٤١ وَعَنْهُ: عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّمْتُهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»^(٣).

١٣٤٢ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢/٢٦٥)، ط. الرسالة، والبخاري (٨/٧٤) (٦٣٣٩)، ومسلم (٤/٢٠٦٣) (٢٦٧٩) (٩)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤)، والحميدي (٩٩٣).

(٢) الحديث لا يوجد في المخطوطتين، واستدركناه من المطبوع.

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٩/٧٣)، ط. الرسالة، والبخاري (٧/١٢١) (٥٦٧١)، ومسلم (٤/٢٠٦٤) (٢٦٨٠) (١٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي (١٨٢٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، وأبو داود الطيالسي (٢١١٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٩/٢٠٨)، ط. الرسالة، والبخاري (٨/٤٩) (٦٢٢١)، ومسلم (٤/٢٢٩٢) (٢٩٩١) (٥٣)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه (٣٧١٣)، والحميدي (١٢٤٢).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (١/٣٧٥)، والبخاري (٨/٨٠) (٦٢٩٠)، ومسلم (٧/١٢) (٢١٨٤) (٣٧)، وأبو داود (٤٨٥١)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، والترمذي (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (٥١٣٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٩٢)، وابن حبان (٥٨٣).

١٢٤٣ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ نَفْسُحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(١).

١٢٤٤ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»^(٢).

١٢٤٥ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعِيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرِعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

١٢٤٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ النَّبْصِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٧/٢)، والبخاري (٧٥/٨) (٦٢٧٠)، ومسلم (٩/٧) (٢١٧٧) (٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩) دون شرطه الأخير، وابن خزيمة (١٨٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٨٦)، والبيهقي (٢٣٢/٣).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٤٦/٨)، ط. الرسالة، والبخاري (١٧٩/٤) (٣٥٠١)، ومسلم (٣/١٤٥٢) (١٨٢٠) (٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٦٨)، وابن حبان (٦٢٦٦). انظر: «الإمام» (١٥٣٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥/٥)، والبخاري (٨٠/٩) (٧١٥٠)، ومسلم (٨٧/١) (١٤٢) (٢٢٧)، وأبو عوانة (٧٠٤٥)، وابن حبان (٤٤٩٥)، والبيهقي (٤١/٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦/٣)، والبخاري (٦٣/٨) (٦٢٢٩)، ومسلم (١٦٥/٦) (٢١٢١)، =

١٢٤٧ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٢٤٨ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا»^(٢).

١٢٤٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٣).

١٢٥٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»^(٤).

= وأبو داود (٤٨١٥)، وأبو يعلى (١٢٤٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٩)، وابن حبان (٥٩٥)، والبيهقي (٨٩/٧).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩٢/٤)، والبخاري (٢٧/١) (٧١)، ومسلم (٩٥/٣) (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١)، وأبو عوانة (٧٥٠٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٦٨٣)، وابن حبان (٨٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٢٨).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢١/١)، والبخاري (١٠٦/٧) (٥٤٥٦)، ومسلم (١١٣/٦) (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥)، وأبو عوانة (٨٢٥٨)، والبيهقي (٢٧٨/٧).

انظر: «الإمام» (١٦١٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (٦٥/٨) (٦٢٩٣)، ومسلم (١٥٩٦/٣) (٢٠١٥) (١٠٠)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي (١٨١٣)، وابن ماجه (٣٧٦٩)، والحميدي (٦٣٠).

انظر: «الإمام» (١٦٢٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (١١٢/٧) (٥٦٢٥)، ومسلم (١٦٠٠/٣) (٢٠٢٣) (١١١)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وابن ماجه (٣٤١٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٤٤).

انظر: «الإمام» (١٦١٤).

١٢٥١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ ^(١).

١٢٥٢ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَفْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ^(٢).

١٢٥٣ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» ^(٣).

١٢٥٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» ^(٤).

١٢٥٥ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» ^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣/٣٨٣)، ط. الرسالة، والبخاري (٢/١٥٦) (١٦٣٧)، ومسلم (٣/١٦٠٣) (٢٠٢٧) (١١٧)، والترمذي (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٦٤)، وابن ماجه (٣٤٢٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٧٠)، والحميدي (٤٨٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩/٧٤)، ط. الرسالة، والبخاري (٣/١٣٠) (٢٤٥٥)، ومسلم (٣/١٦١٧) (٢٠٤٥) (١٥٠)، وأبو داود (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٣٣٣١)، والترمذي (١٨١٤).

انظر: «الإمام» (١٦٢٢).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢/٣١٦)، ط. الرسالة، والبخاري (٦/١٩٣) (٥٠٣٣)، ومسلم (١/٥٤٥) (٧٩١) (٢٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٠٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: البخاري (٤/٢) (٢٧٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٦٠)، والنسائي (٦/٢٢٩)، والدارقطني (٤/١٨٥)، والبيهقي (٦/١٦٠).

انظر: «الإمام» (١١٩٣).

(٥) صحيح.

١٢٥٦ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدَكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(١).

١٢٥٧ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضَيِّقْ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْنِي، وَلِيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَايَ، غُلَامِي»^(٢).

١٢٥٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثَتْ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّفْظُ فِيهَا كُلِّهَا لِمُسْلِمٍ، وَبَعْضُ أَلْفَاظِهِ أَتَمُّ مِنْ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَاتٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ.

١٢٥٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ

= أخرجه: أحمد (٨١/١٤)، ط. الرسالة، والبخاري (١٥١/٣) (٢٥٥٩)، ومسلم (٤/٢٠١٦) (٢٦١٢) (١١٢).

انظر: «الإمام» (١٦٢٦).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١١٠/١٣)، ط. الرسالة، والبخاري (٤٠/٨، ٤١) (٦١٨٢)، ومسلم (٤/١٧٦٣) (٢٢٤٧) (٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٣١)،

والحميدي (١١٢٧).

انظر: «الإمام» (١٦٣٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣١٦/٢)، والبخاري (١٥٠/٣) (٢٥٥٢)، ومسلم (٤٧/٧) (٦٠١٤) (١٣)، وأبو داود (٤٩٧٥)، والبيهقي (٢٢/٨).

انظر: «الإمام» (١١٧٦).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٩/٤٠)، ط. الرسالة، والبخاري (٤١/٨) (٦١٧٩)، ومسلم (٤/١٧٦٥) (٢٢٥٠) (١٦)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١)، وابن

أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٥٠٤)، وابن حبان (٥٧٢٤).

انظر: «الإمام» (١٦١٩).

مِنَ النَّارِ»^(١).

١٣٦٠ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢).

١٣٦١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَائِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٣).

١٣٦٢ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(٤).

١٣٦٣ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥/١١)، ط. الرسالة، والبخاري (١٧٠/٤) (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٥٧)، وابن حبان (٦٢٥٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢١/٤)، والبخاري (٣٥/٨) (٦١٢٠)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٣٣)، وابن حبان (٦٠٧)، والبيهقي (١٩٢/١٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٠٥/٨) (٦٥٠٢)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٤٨٢) و(٣٧٠/١٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧٠/٤)، والبخاري (٢٠/١) (٥٢)، ومسلم (٥٠/٥) (١٥٩٩) (١٠٧)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٢٤١/٧)، وأبو عوانة (٥٤٦٠)، والبيهقي (٢٦٤/٥).

تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربعة - إلا ابن ماجه - دون الفقرة الأخيرة.
انظر: «الإمام» (١٥٨٨).

أخوه - أو صاحبه - يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم»^(١).

١٣٦٤ وعنه: أن رجلاً قال للنبي: أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مراراً قال: «لا تغضب»^(٢).

١٣٦٥ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً، يصب منه»^(٣).

١٣٦٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٤).

١٣٦٧ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». فكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥٣/٢)، والبخاري (٦١/٨) (٦٢٢٤)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠١٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٩١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٦٦/٢)، والبخاري (٣٥/٨) (٦١١٦)، والترمذي (٢٠٢٠)، والبيهقي (١٠٥/١٠).

انظر: «الإمام» (١٦٢٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٧٤/١٢)، ط. الرسالة، والبخاري (١١٥/٧) (٥٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣٦)، وابن حبان (٢٩٠٧).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧٧/٥)، ط. الرسالة، والبخاري (٨٨/٨) (٦٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧٠)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٠٠).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٤/٢)، والبخاري (١١٠/٨) (٦٤١٦)، وابن ماجه (٤١١٤)، والترمذي (٢٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٠٣)، وابن حبان (٦٩٨)، والبيهقي (٣٦٩/٣).

١٣٦٨ وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٣٦٩ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعْتَدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَبَّاتِ^(٢).

١٣٧٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

١٣٧١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التُّهْبَى وَالْمُثَلَّةِ^(٤).

١٣٧٢ وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٥). أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْبُخَارِيُّ.

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١٠/٦)، وعبد بن حميد (١٥٨٧)، والبخاري (١٠٣/٤ - ١٠٤) (٣١١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٦١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٢٢).
تنبيه: سقط من (ب) هذا الحديث إلى حديث رقم (١٢٨٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٤/٢٠)، ط. الرسالة، والبخاري (١٠٣/٨) (٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٤٢٠٧)، والبيهقي (٣١٦/١٠).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٤٤/٣)، والبخاري (١٣/٨) (٦٠٢١)، والترمذي (١٩٧٠)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والبيهقي (١٨٨/٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩/٣٠)، ط. الرسالة، والبخاري (١٣٥/٣) (٢٤٧٤)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٧٩٣٤)، والبيهقي (١٥٣/٦) (١٧٧/٩).
انظر: «الإمام» (١٦٢١).

(٥) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١٥/٢٨)، ط. الرسالة، والبخاري (٦٧/٣) (٢١٢٨)، وابن حبان (٤٩١٨)، والبيهقي (٥٢/٦).
انظر: «الإمام» (١٦٠٠).

﴿١٢٧٣﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

﴿١٢٧٤﴾ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

﴿١٢٧٥﴾ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»^(٣).

﴿١٢٧٦﴾ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٤).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢١/١٢)، ط. الرسالة، ومسلم (١٩٧٨/٤) (٢٥٥١) (٩)، والترمذي (٣٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٨)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، والبيهقي (٥٠٠/٤).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٦٦/٢)، ومسلم (٥٦/٨) (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٢٥١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٩)، وابن حبان (٥٧٢١)، والبيهقي (٨٩/١٠).
انظر: «الإمام» (١٦٠٨).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٣٦/١٣)، ط. الرسالة، ومسلم (٥٤٣/١) (٧٨٧) (٢٢٣)، وأبو داود (١٣١١)، وابن ماجه (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٠)، وابن حبان (٢٥٨٥)، والبيهقي (٢٤/٣).
انظر: «الإمام» (١٦٠٥).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٩٩/١٢)، ط. الرسالة، ومسلم (٥٣٢/١) (٧٦٨) (١٩٨)، وأبو داود (١٣٢٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٦٢١)، وابن خزيمة (١١٥٠)، وابن حبان (٢٦٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣).
انظر: «الإمام» (١٦٠٦).

﴿١٢٧٧﴾ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

﴿١٢٧٨﴾ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢).

﴿١٢٧٩﴾ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرُويهِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُمْكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدِي إِلَّا كَمَا

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٧٤/١٥)، ط. الرسالة، ومسلم (٣٥٠/١) (٤٨٢) (٢١٥)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧) وفي «الكبرى» (٧٢٧)، وأبو يعلى (٦٦٥٨)، وابن حبان (١٩٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨/٢).

انظر: «الإمام» (١٦١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٨٢/٤)، ومسلم (٦/٨) (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٣٨)، وابن حبان (٣٩٧)، والبيهقي (١٩٢/١٠).

انظر: «الإمام» (١٥٩٣).

يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (١).

١٢٨٠ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ» (٢).

١٢٨١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَوُدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ» (٣).

١٢٨٢ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» (٤).

١٢٨٣ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» (٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٠/٥)، ومسلم (١٦/٨) (٢٥٧٧)، والبخاري (٤٠٥٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٠٤)، وابن حبان (٦١٩)، والبيهقي (٩٣/٦).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢٣/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣)، ومسلم (١٨/٨) (٢٥٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦١)، والبيهقي (٩٣/٦).
انظر: «الإمام» (١٦٠٣).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٣٧/١٢)، ط. الرسالة، ومسلم (١٩٩٧/٤) (٢٥٨٢) (٦٠)، والترمذي (٢٤٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥/٦).

(٤) صحيح.

أخرجه: مسلم (٣٧/٨) (٢٦٢٥) (١٤٢).
انظر: «الإمام» (١٦٠٢).

(٥) صحيح.

﴿١٢٨٤﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١).

﴿١٢٨٥﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(٢).

﴿١٢٨٦﴾ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(٣).

= أخرج: أحمد (١٧٣/٥)، ومسلم (٣٧/٨) (٢٦٢٦)، والبخاري (٣٩٦٢)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٩٩)، وابن حبان (٥٢٣)، والبيهقي (١٨٨/٤)، والبخاري (١٦٨٩).
انظر: «الإمام» (١٥٩٧).

(١) صحيح.

أخرج: أحمد (١٤٤/١١)، ط. الرسالة، ومسلم (٢٠٤٤/٤) (٢٦٥٣) (١٦)، والترمذي (٢١٥٦)، وابن حبان (٦١٣٨).

(٢) صحيح.

أخرج: أحمد (٨٣/١٥)، ط. الرسالة، ومسلم (٢٠٦٠/٤) (٢٦٧٤) (١٦)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٠٦)، والترمذي (٢٦٧٤)، وأبو يعلى (٦٤٨٩)، وابن حبان (١١٢).

(٣) صحيح.

أخرج: أحمد (٢٥٢/٢)، ومسلم (٧١/٨) (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٤)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٤١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧٢).

١٢٨٧ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا، وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا» (١).

١٢٨٨ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْعَنِيَّ الْخَفِيَّ» (٢).

١٢٨٩ وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حَمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْنَيْكَ وَأَبْنَيْكِ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ قَائِمًا وَيَقْظَانُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خُمْسَهُ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خُمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْحَايِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ - وَإِنْ دَقَّ - إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكُذْبَ، وَالشَّنْظِيرُ: الْفَحَّاشُ، وَفِي

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٥/٩)، ط. الرسالة، ومسلم (٢٠٩٥/٤) (٢٧٣٤) (٨٩)، والترمذي (١٨١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٢)، وأبو يعلى (٤٣٣٢).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٦٨/١)، والبخاري (١١٨٨)، ومسلم (٢١٤/٨) (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٧٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٤/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨٥).

لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ»^(١).

١٢٩٠ وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ، وَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ، وَحَدِّثُوا عَلَيَّ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

١٢٩١ وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

١٢٩٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٤).

١٢٩٣ وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ،

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢/١٩)، ط. الرسالة، ومسلم (٢/٤) (٢١٩٧/٤) (٢٨٦٥) (٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٦)، وأبو عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٩٦)، وابن حبان (٦٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥٠/١٧)، ط. الرسالة، ومسلم (٢/٤) (٢٢٩٨/٤) (٣٠٠٤) (٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٤)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، والدارمي (٤٦٤)، والحاكم (٤٣٧).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٠٢/٤)، ومسلم (٥٣/١) (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/١٥٦)، وأبو يعلى (٧١٦٤)، وأبو عوانة (١٠١)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والبيهقي (٨/١٦٣).

انظر: «الإمام» (١٥٩٤).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢/١٥)، ط. الرسالة، ومسلم (١٣٠/١) (١٤٥) (٢٣٢)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأبو يعلى (٦١٩٠)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٤٣٦٧).

إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

١٢٩٤ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِنْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

١٢٩٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»^(٣).

١٢٩٦ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ»^(٤).

١٢٩٧ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٥).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٢٢/١٣)، ط. الرسالة، ومسلم (١٣٤/) (١٥٣) (٢٤٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٠٧).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٨٤/٩)، ط. الرسالة، ومسلم (١٤٧٨/٣) (١٨٥١) (٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٦١٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٢٥)، و«السنة»، لأبي عاصم (١٠٧٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧١٥٣)، وابن حبان (٤٥٧٨).
انظر: «الإمام» (١٥٣٥).

(٣) صحيح.

أخرجه: مسلم (١٤٨٠/٣) (١٨٥٣) (٦١)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٨/٨).
انظر: «الإمام» (١٥٣٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٢/١٨)، ط. الرسالة، ومسلم (٦٩/١) (٤٩) (٧٨)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (٤٠١٣)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن حبان (٣٠٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٣١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٤/١٠).

انظر: «الإمام» (١٥٤٠).

(٥) صحيح.

﴿١٢٩٨﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١).

﴿١٢٩٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(٢).

﴿١٣٠٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٣).

﴿١٣٠١﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءَ»^(٤).

= أخرجته: أحمد (٣١٣/٢٨)، ط. الرسالة، ومسلم (١٥٠٦/٣) (١٨٩٣) (١٣٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، وابن حبان (١٦٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨/٩).

انظر: «الإمام» (١٥٩٦).

(١) صحيح.

أخرجته: أحمد (١٤٩/٤٤)، ط. الرسالة، ومسلم (١٤٨٠/٣) (١٨٥٤) (٦٢)، وأبو داود (٤٦٧٠)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٠٠)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٧٢٩٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٠).

انظر: «الإمام» (١٥٤١).

(٢) صحيح.

أخرجته: أحمد (٤٩٠/١٤)، ط. الرسالة، ومسلم (١٥٢٥/٣) (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٥٠)، وابن حبان (٢٧٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٩/٥).

انظر: «الإمام» (١٦٠٩).

(٣) صحيح.

أخرجته: أحمد (٨/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم (١٠٩/٦) (٢٠٢٠) (١٠٥)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٥)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والبيهقي (٢٧٧/٧).

(٤) صحيح.

١٣٠٢ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

١٣٠٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ»^(٢).

١٣٠٤ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِاللَّتْرِ ذَشِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٣).

١٣٠٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَّتَهُ»^(٤). أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُسْلِمٌ.

= أخرجه: مسلم (١١٠/٦) (٢٠٢٦)، والبخاري (٨٨١٢)، والبيهقي (٧/٢٨٢).
(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٦٥/٢٢)، ط. الرسالة، ومسلم (١٦٦٠/٣) (٢٠٩٦) (٦٦)، وأبو داود (٤١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٥)، وابن حبان (٥٤٥٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٦٦٢).
انظر: «الإمام» (١٦١١).

(٢) صحيح.
أخرجه: أحمد (١٥/١٤)، ط. الرسالة، ومسلم (١٧٦٦/٤) (٢٢٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي في «الصغرى» (٥٢٥٩) وفي «الكبرى» (٩٣٥١)، وأبو يعلى (٦٢٥٣)، وابن حبان (٥١٠٩)، والبيهقي (٣/٣٤٧).
انظر: «الإمام» (١٦٢٥).

(٣) صحيح.
أخرجه: أحمد (٨١/٣٨)، ط. الرسالة، ومسلم (١٧٧٠/٤) (٢٢٦٠) (١٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦١٤٢)، وابن حبان (٥٨٧)، والبيهقي (١٠/٣٦٢).

(٤) صحيح.
أخرجه: أحمد (٣٨٤/٢)، ومسلم (٢١/٨) (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٤)، وأبو يعلى (٦٤٩٣)، وابن حبان (٥٧٥٨)، والبيهقي (١٠/٢٤٧).

كِتَابُ الطَّبِّ

١٣٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٣٠٧ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٠٨ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَهُ أَيْضًا -^(٣).

١٣٠٩ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

(١) صحيح.

أخرجه: البخاري (١٢٢/٧) (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٣)، والبيهقي (٥٧٧/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٩٩/٢٢)، ط. الرسالة، ومسلم (١٧٢٩/٤) (٢٢٠٤) (٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٤)، وأبو يعلى (٢٠٣٦)، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم (٧٤٣٤)، والبيهقي (٥٧٧/٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٩٤/٣٠)، ط. الرسالة، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١)، وابن حبان (٦٠٦٤)، والبيهقي (٥٧٧/٩). ولم نجده في «صحيح ابن خزيمة» ولا في «سنن الدارقطني».

وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِمُحَرَّمٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْخُنَعَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْهُ، وَاسْمَاعِيلَ فِيهِ كَلَامٌ، وَثَعْلَبَةُ لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو عِمْرَانَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٣١٠ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ؟ فَتَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٣١١ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً (٣).

١٣١٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

(١) إسناده ضعيف، وقد حسنه بعضهم لشواهده.

أخرجه: أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (٩/١٠).

(٢) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (١٧١٠٠)، وأحمد (٣١٧/٤)، ومسلم (٨٩/٦) (١٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (٣٨٧٣)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، والترمذي (٢٠٤٦)، وابن حبان (١٣٩٠)، والبيهقي (٤/١٠).

انظر: «الإمام» (٨٦٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأجل حسن بن مخارق، أورده البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لكن يشهد له موقوف ابن مسعود، وهو صحيح.

موقوف ابن مسعود ذكره البخاري (١١٠/٧) قبيل (٥٦١٤) معلقاً.

وأخرجه: أحمد في «الأشربة» (١١٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبه (٢٣٤٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧١٤)، والحاكم (٧٥٠٩).

والمرفوع أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٩١٢)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» (٩/٢٣) (٧٤٩)، والبيهقي (٥/١٠).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٨٥/٤)، ط. الرسالة، والبخاري (١٢٢/٧) (٥٦٨٠)، وابن ماجه =

١٣١٣ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

١٣١٤ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) عَنْ أَبِي تَوْبَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ»، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَا بِشَيْءٍ».

١٣١٥ وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ ^(٣).

١٣١٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» ^(٤). وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

= (٣٤٩١)، والطبراني في الكبير (١٢٢٤١)، والبيهقي (٥٧٣/٩).
(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٢٧/٢٢)، ط. الرسالة، ومسلم (١٧٣٠/٤) (٢٢٠٧) (٧٣)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وابن ماجه (٣٤٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٦٢٩)، وأبو يعلى (٢٢٨٨)، والحاكم (٧٤٩)، والبيهقي (٥٧٥/٩).

(٢) ضعيف؛ لضعف سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ولا يصح في التوقيت شيء.

أخرجه: أبو داود (٣٨٦١)، والحاكم (٧٤٧٥)، والبيهقي (٥٧٢/٩).

(٣) حسنه بعضهم وصححه آخرون، وفي النفس منه شيء.

أخرجه: أحمد (١١٦/٣٠)، ط. الرسالة، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)،

وأبو داود الطيالسي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦١)، وابن حبان (٦٠٨٧)،

والحاكم (٨٢٩)، والبيهقي (٥٧٤/٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٣/١٢)، ط. الرسالة، والبخاري (١٢٤/٧) (٥٦٨٨)، ومسلم (١٧٣٥/٤) =

١٣١٧ وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَةُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةِ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(١).

١٣١٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْفِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْفِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ^(٢) فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

١٣١٩ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

= (٢٢١٥) (٨٨)، والترمذي (٢٠٤١)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٤)، وأبو يعلى (٥٨٤٢)، والبيهقي (٥٧٩/٩).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٥٤٨/٤٤)، ط. الرسالة، والبخاري (١٢٧/٧) (٥٧١٣)، ومسلم (٤) (١٧٣٤) (٢٢١٤) (٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وعبد الرزاق (١٤٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٩)، وابن حبان (٦٠٧٠)، والبيهقي (٥٨١/٩).

(٢) إلى هنا تنتهي المخطوطة (ب).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٣٣/١٧)، ط. الرسالة، والبخاري (١٢٣/٧) (٥٦٨٤)، ومسلم (٤) (١٧٣٦) (٢٢١٧) (٩١)، والترمذي (٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٣)، وأبو يعلى (١٢٦١)، والحاكم (٨٢٢١)، والبيهقي (٥٧٨/٩).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢١٢/١٩)، ط. الرسالة، والبخاري (١٢٨/٧) (٥٧١٩)، ومسلم (٤) (١٧٢٥) (٢١٩٦) (٥٨)، وأبو داود (٣٨٨٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦)، =

١٣٢٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرَقِي مَنِ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

١٣٢١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

١٣٢٢ وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُفِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهَبِ الْبَأْسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

١٣٢٣ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرَقِيكَ ^(٤).

= والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٩)، وأبو يعلى (٢٨١٩)، وابن حبان (٦١٠٤)، والبيهقي (٥٨٥/٩).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٠٣/٤٠)، ط. الرسالة، والبخاري (١٣٢/٧) (٥٧٣٨)، ومسلم (٤/١٧٢٥) (٢١٩٥) (٦٥)، وابن ماجه (٣٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٤)، وابن حبان (٦١٠٣)، والحاكم (٨٢٦٧)، والبيهقي (٥٨٤/٩).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤١٨/٤)، ط. الرسالة، ومسلم (١٧١٩/٤) (٢١٨٨) (٤٢)، والترمذي (٢٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣)، وابن حبان (٦١٠٧)، والحاكم (٧٤٩٨)، والبيهقي (٥٩١/٩).

(٣) صحيح.

أخرجه: أحمد (١٢/٢٠)، ط. الرسالة، والبخاري (١٣٢/٧) (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٠٥)، والنسائي (١٠٧٩٤)، وأبو يعلى (٣٨٧٣).

(٤) صحيح.

أخرجه: أحمد (٣٢٣/١٧)، ط. الرسالة، ومسلم (١٧١٨/٤) (٢١٨٦) (٤٠)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٣)، وأبو يعلى (١٠٦٦).

١٣٢٤ وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١).

١٣٢٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢).



(١) صحيح.

أخرجه: أحمد (٤٣٥/٢٩)، ط. الرسالة، ومسلم (١٧٢٨/٤) (٢٢٠٢) (٦٧)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٤)، وابن حبان (٢٩٦٤)، والحاكم (١٢٧١).

(٢) صحيح.

أخرجه: أحمد (٢٥٠/٤١)، ط. الرسالة، والبخاري (١٩٠/٦) (٥٠١٦)، ومسلم (٤/١٧٢٣) (٢١٩٢) (٥٠)، وأبو داود (٣٩٠٢)، وابن ماجه (١٦١٩)، وأبو داود الطيالسي (١٥٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٩)، وابن حبان (٢٩٦٢).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩	ترجمة المصنف
٤٠	منهج التحقيق
٥٣	كتاب الطهارة
٦٠	باب الآنية
٦٢	باب السواك
٦٦	باب صفة الوضوء وفروضه وسننه
٧٧	باب المسح على الخفين
٨٠	باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك
٨٦	باب حكم الحدث
٨٨	باب آداب قضاء الحاجة
٩٣	باب الاستنجاء والاستجمار
٩٤	باب أسباب الغسل
٩٨	باب أحكام الحدث الأكبر
١٠٢	باب صفة الغسل
١٠٤	باب التيمم
١٠٧	باب الحيض
١١١	باب إزالة النجاسة وذكر بعض الأعيان النجسة
١١٥	كتاب الصلاة
١١٧	باب مواقيت الصلاة
١٢٣	باب الأذان
١٣١	باب شروط الصلاة
١٣٧	باب صفة الصلاة
١٦٣	باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم
١٦٨	باب سجود السهو

١٧٢	باب صلاة التطوع
١٨٨	باب سجود التلاوة والشكر
١٩١	باب صلاة الجماعة
٢٠٣	باب صلاة المريض
٢٠٤	باب صلاة المسافر
٢١١	باب صلاة الخوف
٢١٣	باب المساجد
٢٢٠	باب صلاة الجمعة
٢٣٠	باب صلاة العيدين
٢٣٥	باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك
٢٤٠	باب صلاة الكسوف
٢٤٢	باب صلاة الاستسقاء
٢٤٧	كتاب الجنائز
٢٤٩	باب غسل الميت
٢٥١	باب في الكفن
٢٥٢	باب في الصلاة على الميت
٢٥٨	باب في حمل الجنازة والدفن
٢٦٥	باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك
٢٦٨	باب في زيارة القبور والسلام والدعاء
٢٧١	كتاب الزكاة
٢٧٦	باب زكاة المعشّرات
٢٧٩	باب في الحلي والعروض إذا كانت للتجارة
٢٨٠	باب زكاة المعدن والرّكاز
٢٨١	باب صدقة الفطر
٢٨٣	باب قسم الصدقات
٢٨٧	باب في المسألة
٢٨٨	باب صدقة الفضل
٢٩٣	كتاب الصيام
٣٠١	باب في قيام قيام شهر رمضان
٣٠٢	باب في صيام التطوع

٣٠٤	باب في الأيام المنهي عن صيامها
٣٠٧	باب الاعتكاف
٣٠٨	باب في ليلة القدر
٣١٠	كتاب الحج
٣١٣	باب المواقيت
٣١٣	باب في القرآن والإفراد والتمتع
٣١٤	باب الإحرام وما يحرم فيه
٣١٩	باب حرمة مكة والمدينة
٣٢١	باب صفة الحج
٣٣٥	باب الفوات والإحصار
٣٣٧	باب الهدى والأضاحي
٣٤٠	باب العقيقة
٣٤٢	كتاب الصيد والذبائح
٣٤٦	كتاب الأطعمة
٣٤٩	كتاب النذر
٣٥٣	كتاب الجهاد والسير
٣٧٠	باب الجزية والمهادنة
٣٧٢	كتاب البيوع
٣٨٣	باب الخيار في البيوع
٣٨٤	باب الربا
٣٨٨	باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا
٣٩٠	باب بيع الأصول والثمار
٣٩١	باب السلم والقرض والرهن
٣٩٣	باب الحوالة والضمان
٣٩٤	باب الصلح
٣٩٥	باب الحجر
٣٩٨	باب الوكالة والشركة
٣٩٩	باب المساقاة والإجارة
٤٠٢	باب العارية والوديعة
٤٠٣	باب الغصب والشفعة

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	باب السبق
٤٠٧	باب إحياء الموات
٤٠٨	باب اللقطة واللقيط
٤١١	باب الوقف
٤١٢	باب الهبة
٤١٥	باب الوصية
٤١٨	كتاب الفرائض والولاء
٤٢٣	كتاب العتق
٤٢٥	باب التدبير
٤٢٦	باب المكاتب وأم الولد
٤٢٩	كتاب النكاح
٤٣٧	باب الخيار في النكاح
٤٤٠	كتاب الصداق
٤٤٢	باب الوليمة
	باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن وما يتزين به وذكر القسم
٤٤٣	والنشوز
٤٥٠	باب الخلع والتخيير والتمليك
٤٥٢	كتاب الطلاق
٤٥٧	كتاب الرجعة والإيلاء والظهار
٤٥٩	كتاب الإيمان
٤٦١	كتاب اللعان
٤٦٣	باب لحاق النسب
٤٦٥	كتاب العدد
٤٦٨	كتاب الرضاع
٤٧١	كتاب النفقات والحضانة
٤٧٣	كتاب الجنائيات
٤٧٧	كتاب الديات
٤٨١	باب القسامة
٤٨٢	باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك
٤٨٤	باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد

الصفحة

الموضوع

٤٨٧ كتاب الحدود
٤٨٧ باب حد الزاني
٤٩٢ باب حد القذف
٤٩٣ باب حد السرقة
٤٩٦ باب حد الشرب وذكر الأشربة
٤٩٩ باب التعزير
٥٠٠ كتاب القضاء
٥٠٣ باب الدعاوى والبيئات
٥٠٧ كتاب الشهادات
٥١٠ كتاب جامع
٥٣٣ كتاب الطب
٥٣٩ فهرس الموضوعات

دار ابن الجوزي 8428146



9 786038 298626